وقف مولانا المقام الشريف الملكي الأشرفي أبو النصر قايتباي نصره الله تعالى نصر أعزه هذا الكتاب الذي تحرير الأحكام على طلبة العلم الشريف
ينتفع به قراءة وكتابة وغير ذلك وجعل مقره بخزانة الكتب المحمية التي أنشأها بالصحراء قرب مدرسته بدار الله المنور شفع لله وشرط الواقف لمن لا يخرج منها
بيع ولا يعين وجعل النظر على هذا الوقف للمقر المذكور ثم من يختاره وكتب سنة سبع وسبعين وثمانمائة

تحريرا

1

من كتب العصر مصطفى بن محمد الحاجي
عفا الله عنه سنة ٩٨٠

كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام

تأليف الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي رحمه الله عليه

بسم خزانة مولانا السلطان الملك الأشرف أبي النصر قايتباي أعز الله أنصاره

Süleymaniye Kütüphanesi
595

ترجمة المؤلف

بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي قاضي القضاة بالديار المصرية ولد سنة تسع وثمانين وستمائة واشتغل بعلوم كثيرة وافتى قديما وعرضت فتاواه على الفتوى فاستحسن جوابه وألف في فنون وحدث ودرس بالكاملية وغيرها مات سنة في جمادى الاولى سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة ودفن بالقرافة وولده قاضي القضاة عز الدين متقدم في الحفاظ وكذا ابن سيد الناس ومقدم الكمال ابن الزملكاني في المجتهدين وكذا الشيخ تقي الدين السبكي من محاسن المحاضرة للسيوطي وفيه سنة العصر سنة اوده ٧٢٥ ٧٤٩

وصف كتاب مناسك الحج وكتاب علوم الحديث وكتاب خاصة المهذب في كتاب التعريف والاعلام زاد عليه وكتابا في المكاييل والموازين وكتابا في حكام وخرج له اهل الحديث حديث مسيحات وشرح جزء فقه ابيه ابن جماعة بين حديثات عاليا وكان عارفا بطرائق الصوفية وقصد بالقضاء من الاقطار وتولاها مرارا بروية وتمهل وكان رئيسا سودد ابن الاخلاق محضا من الاموال زاهدا فيها يعدي الناس ويجمع الناس بعلمه وذكر ان شيخ محيي الدين النووي سئل عن وقف له على فقير فاستحسن ما فعله وسئل عن غوامر جبته عاتبت قلبي في هواه وطلبته فرق له وقال انا الذي ضحيت في ذلك وطلبته عاتبت قلبي في هواه وطلبته احن الى زيارة حي ليلى وهدى من زيارتها قد كفت في تركك الهدى وقصته عاينت حسنا باهرا فاقتاد في سراليه عنده، السيرة وله الشيخ محي الدين المقترح في المقتفا ١١١١ مع طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

طبقات مذكور ده نسبي

محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي
ابن جماعة بن حازم بن هاشلة وزاي ابن صخر
ابن عبد الله بن عبد الرب ابو عبد الله بن الحسن
ابن ابي الفضل الكناني الشافعي النحوي

سلالدي

ولد بعلبيه ثاني عشر الجمعة رابع عشر ربيع الاول
في السنة المرقومة كان اخوه

ينتهي نسب الشيخ عبد الغني
الذي بين الى ابن جماعة
بواسطة الذوات

جماعة المقدسي
سعد الله
ابراهيم
محمد
عبد الرحمن
ابراهيم
عبد الرحمن
احمد
عبد الله
ابراهيم
اسمعيل
كامل
ابراهيم
احمد
الشيخ اسمعيل
عبد الغني
الشيخ اسمعيل
الشيخ عبد الغني
المشهور زاويه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة، والآيه الوافيه الوافره
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهره
والاحكام الزاهره، صلاة وسلاما دائمين يدوام الدنيا
والآخره **وبعد** فاحق من اهديت اليه انواع الحكم
والعلوم، ووجبت له النصيحة على الخصوص والعموم، من ولاه
الله امور الاسلام، فنظم احكامه على اوفق مراد واحسن نظام،
وسعى السعى الجميل فى مصالح رعيته، وشكر نعم الله عليه
فى سره وعلانيته **وهذا** مختصر فى جمل من الاحكام السلطانيه
ونبذ من القواعد الاسلاميه وذكر اموال بيت المال وجهاته
وما يصح من عطاياه واقطاعاته وتقدير عطاء الاجناد وما
يستحقه المرصدون للغزو والجهاد والآت القتال من
السلاح والاعتاد وكيفيه الجهاد وفضله ومن المخاطب به
من اهله وتفصيل اموال الفئ والغنايم واقسامها وما تختص به
من تفصيل احكامها وذكر هدنه المشركين واحكام اهل

الذمه

٥٩٥

الدبات

الذمه والمستامنين واستندت فيه الى السنن والآثار
واقوال علماء الامصار فهو سهل المطالعه لتقرير فهمه
قريب المراجعه لصغر حجمه وقصدت فيه غايه الاختصار
مخافه الملل من الاكثار والمرجو من الله تعالى قبول حسن مقاصد
وحصول النفع بفوايده انه اكرم مسئول وخير مأمول

وهو تحرير الاحكام فى تدبير اهل الاسلام

وقد سميته بما يشعر بمعناه ويسفر عن مقتضاه ورتبته على ابواب تجمع مقصود الكتاب

الباب الاول فى وجوب الامامه

وفى شروط الامام واحكامه

الباب الثانى فيما للامام والسلطان

وما عليه مما هو مفوض اليه

الباب الثالث فى تقليد الوزراء

وما يتحملونه من الاعباء

الباب الرابع فى اتخاذ الامراء

عده لجهاد الاعداء

الباب الخامس في حفظ الاوضاع الشرعية ١٠
وقواعد مناصبها المرضية
الباب السادس في اتخاذ الاجناد ١٢
والاعتاد لقيامهم بفريضة الجهاد
الباب السابع في عطاء السلطان ١٤
وجهاته وأنواع أقطاعاته
الباب الثامن في تقدير عطا الأجناد ١٩
وما يستحقه اهل الجهاد
الباب التاسع في اتخاذ الخيل والسلاح ٢٠
والاعتاد للقايمين بفرض الجهاد
الباب العاشر في وضع الديوان ٢٥
واتسام ديوان السلطان
الباب الحادي عشر في فضل الجهاد ٢٧
ومقدماته ومن يتأهل له من حماته
الباب الثاني عشر في كيفية الجهاد ٣٠

والقتال والصبر على مكافحة الأبطال
الباب الثالث عشر في الغنيمة واقسامها ٣٢
وتفاصيل أحكامها
الباب الرابع عشر في قسمة الغنيمة ٣٤
ومستحقيها وما يجب على الحكام فيها
الباب الخامس عشر في الهدنة والامان ٣٦
واحكام الاستيمان
الباب السادس عشر في قتال اهل البغي ٣٨
من اهل الاسلام وما يجب في قتالهم على الامام
الباب السابع عشر في عقد الذمة ٤٠
واحكامه وما يجب بالتزامه
الباب الاول في وجوب الامامة ٤٢
وشروط الامام واحكامه

قال الله تعالى يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال تعالى

الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ۝
ضَمِنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نُصْرَةَ الْمُلُوكِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ فَإِذَا
قَامُوا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ تَحَقَّقَ لَهُمُ النَّصْرُ الْمَشْرُوطُ وَيَجِبُ نَصْبُ إِمَامٍ
يَقُومُ بِحِرَاسَةِ الدِّينِ وَكَفِّ أَيْدِي الْمُعْتَدِينَ ۝ وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِينَ
مِنَ الظَّالِمِينَ ۝ وَبِأَخْذِ الْحُقُوقِ مِنْ مَوَاقِعِهَا وَبَضْعِهَا جَمْعًا وَصَرْفًا
فِي مَوَاضِعِهَا ۝ فَإِنَّ بِذَلِكَ صَلَاحُ الْبِلَادِ وَأَمْنُ الْعِبَادِ وَقَطْعُ مَوَادِّ
الْفَسَادِ ۝ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا تَصْلُحُ أَحْوَالُهُمْ إِلَّا بِسُلْطَانٍ يَقُومُ بِسِيَاسَتِهِمْ
وَتَجَرُّدِ حِرَاسَتِهِمْ ۝ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ جَوْرُ السُّلْطَانِ أَرْبَعِينَ
سَنَةً خَيْرٌ مِنْ رَعِيَّةٍ مُهْمَلَةٍ سَاعَةً وَاحِدَةً وَنَقَلَ الطَّرْطُوشِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ
الْأَرْضُ قِيلَ مَعْنَاهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَقَامَ السُّلْطَانَ فِي الْأَرْضِ يَدْفَعُ
الْقَوِيَّ عَنِ الضَّعِيفِ وَيُنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنْ ظَالِمِهِ لَتَوَاثَبَ النَّاسُ
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۝ ثُمَّ امْتَنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِقَامَةِ السُّلْطَانِ لَهُمْ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ وَرُوِيَ فِي الْحَدِيثِ

السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ فَإِذَا
عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ وَإِنْ جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِثْمُ
وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ ۝ وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامٌ عَادِلٌ خَيْرٌ مِنْ
مَطَرٍ وَابِلٍ ۝ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى دِينِ الْمَلِكِ فَإِذَا عَدَلَ لَزِمَتِ الرَّعِيَّةُ
الْعَدْلَ وَتَوَابَعَهُ فَانْتَعَشَ الْحَقُّ وَتَنَاصَفَ النَّاسُ وَذَهَبَ الْجَوْرُ
تُرْسِلُ السَّمَاءُ بَرَكَاتِهَا وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ نَبَاتَهَا وَتَكْثُرُ الْخَيْرَاتُ وَتَنْمُو
التِّجَارَاتُ ۝ وَقِيلَ لَيْسَ فَوْقَ رُتْبَةِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ رُتْبَةٌ إِلَّا لِنَبِيٍّ
مُرْسَلٍ أَوْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ۝ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَدَعَوْتُ بِهَا لِلسُّلْطَانِ لِأَنَّ فِي صَلَاحِهِ
الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ ۝ وَفِي فَسَادِهِ فَسَادُهُمَا ۝ وَقِيلَ السُّلْطَانُ مِنَ الرَّعِيَّةِ
كَالرُّوحِ مِنَ الْجَسَدِ ۝ فَإِنِ اسْتَقَامَ مِزَاجُهَا اسْتَقَامَ مِزَاجُ جَمِيعِ
أَعْضَائِهِ وَحَوَاسِّهِ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ مِزَاجُ الْأَعْضَاءِ بِقَسْطِهَا
وَتَعَطَّلَتْ أَحْوَالُ الْجَسَدِ ۝ فَصْلٌ الْإِمَامَةُ ضَرْبَانِ اخْتِيَارِيَّةٌ
وَقَهْرِيَّةٌ ۝ أَمَّا الِاخْتِيَارِيَّةُ فَلِأَهْلِيَّتِهَا عَشَرُ شُرُوطٍ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ
الْإِمَامُ ذَكَرًا حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا مُسْلِمًا عَدْلًا شُجَاعًا قُرَشِيًّا

عالما كافيا لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها فمتى
عقدت البيعة لمن هذه صفته ولم يكن ثم إمام غيره انعقدت
بيعته وإمامته ولزمت في غير معصية الله طاعته قال
الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم فقرن طاعة ولاة الأمر بطاعته وطاعة رسوله
وأطلق الأمر بطاعتهم ولم يستثن منه شيئا إلا المعصية فدل
ذلك على أن مخالفتهم فيما ليس بمعصية معصية وعلى هذا يحمل
ما ورد من تعزير أن عمر رضي الله عنه من خالف أمره في غير معصية

فصل

وتنعقد الإمامة الاختيارية بطريقين والقهرية
بطريق ثالث **الطريق الأول في الاختيارية** بيعة أهل
الحل والعقد من الأمراء والعلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين
يتيسر حضورهم ببلد الإمام عند البيعة كبيعة أبي بكر رضي
الله عنه يوم السقيفة واتفق الناس على لزومه ببيعته ولا
يشترط في أهل البيعة عدد مخصوص بل من تيسر حضوره
عند عقدها ولا تتوقف صحتها على مبايعة أهل الأمصار

بل متى بلغهم لزمهم الموافقة إذا كان المعقود أهلا لها
الطريق الثاني في استخلاف الإمام الذي قبله كما استخلف أبو بكر
عمر رضي الله عنهما واجمعوا على صحته فإن جعل الإمام الأمر
بعده شورى في جماعة صح أيضا ويتفقون على واحد منهم كما فعل
عمر رضي الله عنه بأهل الشورى من العشرة وكانوا تسعة عثمان
وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد فاتفقوا على عثمان
ولو عهد الإمام بالإمامة إلى فلان وبعده إلى فلان صح أيضا
وكانت الخلافة بعده على ما رتبه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في أمراء غزوة مؤته **ويشترط في الخليفة** المستخلف والمستخلف
بعده أن يكونا قد جمعا شروط الإمامة وأن يقبل ولي العهد ذلك
بعد العهد وقبل موت المستخلف له فإن رده لم تنعقد البيعة
وأما الطريق الثالث الذي تنعقد به البيعة القهرية فهو قهر صاحب
الشوكة وإذا خلا الوقت عن إمام تصدى لها من هو من أهلها وقهر
الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف انعقدت
بيعته ولزمت طاعته لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم

وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ كَوْنُهُ جَاهِلًا أَوْ فَاسِقًا فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا انْعَقَدَتِ
الْإِمَامَةُ بِالشَّوْكَةِ وَالْغَلَبَةِ لِوَاحِدٍ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَهَرَ
الْأَوَّلَ بِشَوْكَتِهِ وَجُنُودِهِ انْعَزَلَ الْأَوَّلُ وَصَارَ الثَّانِي إِمَامًا
لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمْعِ كَلِمَتِهِمْ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ
فِي أَيَّامِ الْحَرَّةِ نَحْنُ مَعَ مَنْ غَلَبَ **فَصْلٌ** لَوْ كَانَتْ شُرُوطُ
الْخِلَافَةِ فِي جَمَاعَةٍ صَالِحِينَ لَهَا قَدَّمَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَصْلَحَهُمْ
لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ عُقِدَتْ لِلْمَفْضُولِ جَازَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ كَانَ
أَحَدُهُمْ أَعْلَمَ مُثْلًا وَالْآخَرُ أَشْجَعَ مُثْلًا فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ مِنْهُمَا
مَنْ يَقْتَضِيهِ حَالُ الْوَقْتِ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَدُوِّ وَخَوْفِهِ
وَخَلَلِ الثُّغُورِ فَالْأَشْجَعُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْلَمِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ ظُهُورِ الْبِدَعِ
وَقِلَّةِ الْعِلْمِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْعَدُوِّ وَظُهُورِهِ فَالْأَعْلَمُ أَوْلَى وَلَا يَجُوزُ
عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِاثْنَيْنِ وَلَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَلَا فِي بَلَدَيْنِ وَلَا فِي إِقْلِيمٍ
وَاحِدٍ وَلَا فِي إِقْلِيمَيْنِ فَإِنْ عُقِدَ لِاثْنَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَطَلَتَا
الْبَيْعَةُ وَيُسْتَأْنَفُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتَيْنِ مَعَ
بَقَاءِ الْأَوَّلِ فَالْبَيْعَةُ الثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ حَيْثُ كَانَتْ وَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ

مِنْهُمَا

مِنْهُمَا اسْتُؤْنِفَتِ الْبَيْعَةُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا **فَصْلٌ** وَصِفَةُ
الْبَيْعَةِ أَنْ يُقَالَ لَهُ بَايَعْنَاكَ رَاضِينَ عَلَى إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالْقِيَامِ
بِفُرُوضِ الْإِمَامَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الصَّفْقِ بِالْيَدِ بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْقَوْلُ وَمَنْ عُقِدَتْ لَهُ
الْبَيْعَةُ جَازَ أَنْ يُسَمَّى بِالْخَلِيفَةِ وَأَنْ يُقَالَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ لِأَنَّهُ خَلِيفَتُهُ
فِي أُمَّتِهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُقَالُ خَلِيفَةُ اللَّهِ وَلِذَلِكَ لَمَّا قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ
يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ فَقَالَ لَسْتُ خَلِيفَةَ اللَّهِ وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِهِ

الْبَابُ الثَّانِي فِيمَا لِلْخَلِيفَةِ وَالسُّلْطَانِ

وَمَا عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُفَوِّضَ وِلَايَةَ كُلِّ إِقْلِيمٍ
أَوْ بَلَدٍ أَوْ نَاحِيَةٍ أَوْ عَمَلٍ إِلَى مَنْ هُوَ كُفْءٌ لِلنَّظَرِ الْعَامِّ فِيهِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو
إِلَى ذَلِكَ لَا سِيَّمَا فِي الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ كَمَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ مَكَّةَ وَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى
الشَّامِ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى الطَّائِفِ وَأَبَا مُوسَى عَلَى زَبِيدَ وَوَلَّى
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُبَيْدَةَ عَلَى الشَّامِ وَأَبَا مُوسَى عَلَى الْبَصْرَةِ
وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الْكُوفَةِ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى مِصْرَ وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ

عُوا

عادة الخلفاء لأن الحاجة تدعوا اليه **فصل** اذا فوض
الخليفة الى رجل ولاية اقليم او بلد او عمل فان كان تفويضا
خاصا بعمل خاص لم يكن له الولاية في غيره كما اذا ولاه الجيش
دون الاموال او الاموال دون الاحكام والحكام ونحو ذلك
وان كان تفويضا عاما كعرف الملوك والسلاطين في زماننا
جاز له تقليد القضاة والولاة وتدبير الجيوش واستيفاء
الاموال من جميع جهاتها وصرفها في مصارفها وقتال المشركين
والمحاربين ولا ينظر في غير الاقليم المفوض اليه ما يعتبر فيه خلا
النسيب لانه قائم مقامه **فصل** اذا استولى ملك
بالقوة والقهر والشوكة على بلاد فينبغي للخليفة ان يفوض
امورها اليه استدعاء لطاعته ودفعا لمشاقته وخوفا من
اختلاف الكلمة وشق عصا الامة فيصير بذلك التفويض
صحيح الولاية نافذ الاحكام فان لم يكن اهلا لذلك لفقد
الصفات المعتبرة جاز للخليفة اظهار تقليده لما ذكرناه
من المصالح وينبغي ان يعين له نائبا اهلا لتقليد الولاية ينفذ

الامور

الامور لتكون صفات النائب جائزة لما فات المستولي قهرا فتنتظم
المصالح الدينية والدنيوية **فصل** للسلطان والخليفة على
الامة عشرة حقوق ولهم عليه عشرة حقوق **اما الحق الاول**
بذل الطاعة له ظاهرا وباطنا في كل ما يأمر به او ينهى عنه
الا ان يكون معصية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واولوا
الامر هم الامام ونوابه وقيل هم العلماء وقال النبي صلى
الله عليه وسلم السمع والطاعة على المسلم فيما احب او كره
ما لم يؤمر بمعصية فقد اوجب الله تعالى ورسوله طاعة
ولاة الامر ولم يستثن منه سوى المعصية فبقي ما عداه على
الامتثال **الحق الثاني** بذل النصيحة له سرا وعلانية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قالوا لمن قال
لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فخص ولاة الامر
بالنصيحة لما فيه من اداء حقهم وعموم المصلحة بهم **الحق**
الثالث القيام بنصرتهم باطنا وظاهرا ببذل المجهود في

ذلك لما فيه من نصر المسلمين واقامة حرمة الدين وكف
أيدي المعتدين الحق الرابع أن يعرف له عظم حقه
وما يجب من تعظيم قدره فيعامله بما يجب له من الاحترام
والاكرام وما جعل الله له من الاعظام ولذلك كان
العلماء الاعلام من أئمة الاسلام يعظمون حرمتهم ويلبون
دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم
وما يفعله بعض المنتسبين الى زهد الحق الخامس ايقاظه
عند غفلته وارشاده عند هفوته شفقة عليه وحفظا
لدينه وعرضه وصيانة لما جعله الله اليه من الخطاء فيه
الحق السادس تحذيره من عدو يقصده بسوء او حاسد
يرومه بأذى او خارجي يخاف عليه منه او غيرهم ومن
كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه
فان ذلك من آكد حقوقه وأوجبها الحق السابع اعلامه بسيرة
عماله الذي هو مطالب بهم ومشغول الذمة بسببهم لينظر
لنفسه في خلاص ذمته وللامة في مصالح ملكه ورعيته ٥

الحق الثامن اعانته على ما تحمله من اعباء مصالح الامة
ومساعدته على ذلك بقدر المكنة قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى واحق من اعين على ذلك ولاة الامور الحق
التاسع رد القلوب النافرة عنه اليه وجمع محبة الناس عليه
لما في ذلك من مصالح الامة وانتظام امور الملة الحق العاشر
الذب عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والاهل في الظاهر
والباطن والسر والعلانية واذا وفت الرعية بهذه الحقوق
العشرة الواجبة واحسنت القيام بمجامعها والمراعات
لمواقعها صفت القلوب وأخلصت واجتمعت الكلمة
وانتصرت واما حقوق الرعية العشرة على السلطان فالاول
حماية بيضة الاسلام والذب عنها اما في كل اقليم ان
كان خليفة او في القطر المختص به ان كان مفوضا اليه
فيقوم بجهاد المشركين ودفع المحاربين والباغين وتدبير
الجيوش وتجنيد الجنود وتحصين الثغور بالعدة المانعة
والعدة الدافعة وبالنظر في ترتيب الاجناد في الجهات
على حسب الحاجات وتقدير اقطاعهم وارزاقهم وصلاح
احوالهم الحق الثاني حفظ الدين على اصوله المقررة وقواعده

المحرّرة وايضاح حجج الدين وردّ البدع والمبتدعين ونشر
العلوم الشرعيّة ومراعاة حقوقها المرعيّة وتعظيم العلم
واهله ورفع مناره ومحله ومخالطة العلماء الاعلام النصحاء
لدين الاسلام ومشاورتهم في موارد النقض والابرام قال
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال
الحسن كان والله غنيًّا عن المشاورة ولكن اراد ان يستنّ بكم
الحق الثالث اقامة شعاير الاسلام كفروض الصلوات والجمع والجماعات
والاذان والاقامة والخطابة والامامة ومنّة النظر في امر
الصيام والفطر واهلّته وحجّ البيت الحرام وعمرته ومنّة
الاعتناء بتسيير الحجيج من نواحي البلاد واصلاح طرقهم
وامنها في مسيرهم وانتخاب من ينظر في امورهم الحق الرابع
فصل القضايا والاحكام بتقليد الولاة والحكام لقطع
المنازعات بين الخصوم وكفّ الظالم عن المظلوم ولا يولّى
ذلك الا من يثق بديانته وامانته وصيانته من العلماء الصلحاء
والكفاة النصحاء ولا يدع السؤال عن اخبارهم والبحث عن
احوالهم ليعلم حال الولاة مع الرعيّة لانّه مسئول عنهم

بلغ مقابله

مطالب

مطالب بالخيانة منهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّ
راع مسئول عن رعيّته الحق الخامس اقامة فرض الجهاد بنفسه
وبجيوشه او بسراياه وبعوثه واقلّ ما يجب في كلّ سنة مرّة
ان كان بالمسلمين قوّة فان دعت الحاجة الى اكثر منه وجب
بقدر الحاجة ولا تخلى سنة من جهاد الا لعذر كضعف
بالمسلمين والعياذ بالله او اشتغالهم بفكاك اسراهم
او استنقاذ بلاد استولى الكفار عليها ويبدؤا بقتال من
يليه من الكفار الا اذا قصده الابعد فيبدأ بقتاله لدفعه
الحق السادس اقامة الحدود الشرعيّة على الشروط المرعيّة
صيانة لمحارم الله عن التجرّي عليها ولحقوق العباد عن التخطّي
اليها، ويسوّى في الحدود بين القوي والضعيف والوضيع
والشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اهلك من
كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع ويتركون
الشريف، وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها
الحق السابع جباية الزكوات والجزية من اهلها واموال الفيء

والخراج عند محلها وصرف ذلك في مصارفه الشرعية وجهاته
المرضية **الحق الثامن** النظر في اوقات البر والقربات وصرفها
فيما هي له من الجهات وعمارة القناطر والطرقات وتسهيل سبل
الخيرات **الحق التاسع** النظر في قسم الغنائم وتخميسها وصرف
اخماسها الى مستحقها كما سيأتي تفصيله في باب الغنائم ان شاء الله
الحق العاشر العدل في سلطانه وسلوك موارده في جميع شأنه
قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال تعالى
واذا قلتم فاعدلوا وفي كلام الحكمة عدل الملك حياة الرعية
وروح المملكة فما بقاء جسد لا روح فيه فيجب على من حكمه الله
في عباده وملكه شعبا من بلاده ان يجعل العدل اصل اعتماده وقاعدة
استناده لما فيه من عمارة البلاد ومصالح العباد ولان نعم الله
تجب شكرها وان يكون الشكر على قدرها ونعمة الله على السلطان
فوق كل نعمة وافضل ما شكر به السلطان لله تعالى اقامة العدل فيما
حكمه فيه ولذلك روي في الحديث عدل الامام العادل في رعيته
يوما واحدا افضل من عبادة ستين سنة وروي مائة سنة ولما

يجب ان يكون شكره فوق كل شكر

كان

كان خطر السلطان جسيما ونفعه عميما كان اجره عند الله عظيما 10
ومقامه في الجنة كريما ولو لم يكن في اجر العدل الا ما فيه لكانت
مصالح الملك وعمارة الممالك تقتضيه ولذلك كان كسرى
وغيره من كفرة الملوك في غاية العدل مع انهم لا يعتقدون ثوابا
ولا عقابا لانهم علموا ان بالعدل صلاح ملكهم وبقاء دولتهم
وعمارة بلادهم **قال الحكماء** الملك بناء اساسه الجند
والجند جيش يجمعهم المال والمال رزق تجلبه العمارة والعمارة
عمل ينمو بالعدل **وقال الحكماء** العالم بستان سياجه
الدولة والدولة سلطان يعضده الجيش والجيش جند يجمعهم
المال والمال رزق تجمعه الرعية والرعية عبيد ينشئهم
العدل **وقد اتفقت شرايع الانبياء** وآراء الحكماء والعقلاء ان العدل
سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات وان الظلم والجور سبب
لخراب الممالك واقتحام المهالك لا شك عندهم في ذلك **قيل**
نزل ملك متخفيا برجل له بقرة تجلب حلاب ثلاثين بقرة فعجب
منها وعزم على اخذها فحلبت من الغد نصف حلبها فسأله

الملك عن سبب ذلك فقال اظن سلطاننا عزم على اخذها وظلم
الملك يذهب البركة فنوى السلطان تركها وعاهد الله عليه
فجلبت من الغد عادتها فعاهد السلطان ربه انه بعد لما بقي
وقيل كان بصعيد مصر نخلة تحمل ستين دبة فغصبها
السلطان فلم تحمل ثمرة واحدة ، فقد ظهر ان بالعدل قيام الملك
ودوام السلطان وشرف الدنيا والاخرة **فصل** قد ذكرنا
ما للسلطان من الحقوق العشرة وما عليه من الحقوق العشرة وفصلنا
من ذلك ما يغني عن اعادته ، وما سوى ذلك فالسلطان فيه واحد
من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم من فرض وسنة وطاعة ومعصية
وحلال وحرام وغير ذلك من الاحكام **فصل** ويجب على
السلطان ان ينزل نفسه من الله تعالى بمنزلة ولاته وتوابه منه لانه في
ملك الله الذي اقامه فيه يتصرف وبشريعته التي امره بها يعمل فكما
ان من اطاعه من توابه ونصحه في مملكته استحق شكره واستمراره وان
من خالف ما حدده له واوجبه استحق عزله وعصبه فكذلك
حال السلطان مع الله تعالى في رعاياه ان اطاعه فيهم او عصاه ٥

ولذلك ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين الناصحين لله في ١١
ولرسوله وللمسلمين فيعتمد عليهم في احكامه ونقضه وابرامه
وجدير بملك يكون تدبيره بين نصيحة العلماء ودعاء الصلحاء ان
يقوم عمده ويد ومرامده **فصل** اذا طرى على الامام او السلطان
ما يوجب فسقه فالاصح انه لا ينعزل عن الامامة بذلك لما فيه من
اضطراب الاحوال بخلاف القاضي اذا طرى عليه الفسق فالاصح
انه ينعزل واذا خرج على الامام طايفة من المسلمين فرامت خلعه
او منعته حقا عليها له سألهم ما ينقمون فان ذكروا شبهة ازالها
او علة ازاحها فان اصروا على مشاقته وعظهم وخوفهم بقتاله
فان اصروا على المشاقة قاتلهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله ، ولا يقاتلهم بما يعمم كالمنجنيق والنار الا لضرورة ٥
ولا يتبع في الحرب مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا تسبى
حريمهم ولا تغنم اموالهم لان المقصود دفعهم عن الباطل ورجوعهم
الى الحق ولا يضمن اهل العدل ما اتلفوه عليهم في الحرب من نفس
ومال ومن اسر من رجالهم حبس الى انقضاء حربهم ثم يترك

ويؤخذ عليه العهد انه لا يعود الى ذلك **فصل** السلطان
في لغة العرب قد يستعمل في الملكة والقدرة ومنه قوله تعالى
لا تنفذون الا بسلطان وقد يستعمل بمعنى الحجة ومنه قوله تعالى
فأتوا بسلطان مبين فسمي السلطان سلطانا اما لملكته وقدرته
واما لكونه حجة على وجود الله وتوحيده لانه كما لا يستقيم امر الاقليم
بغير مدبر فكذلك لا يستقيم امر العالم وما فيه من الحكم بغير مدبر ○
حكيم وكما لا يستقيم امر سلطانين في بلد واحد فكذلك لا يستقيم
ان يكون للوجود الهين قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وقيل هو مشتق من السليط لانه يضيء بعدله وتدبيره على
رعيته كما يضيء السليط بنوره على اهله ○

الباب الثالث في تقليد الوزراء وما يتحملونه

قال الله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا وهو لفظ الوزارة
مأخوذ من الوزر بكسر الواو وسكون الزاي وهو الثقل لان الوزير يتحمل
اثقال الملك واعباءه عن الامام او السلطان وقيل ماخوذ من الوزر
بفتح الواو والزاي وهو الملجأ لان الوزير يلتجأ الى تدبيره ومعونته

وقيل ماخوذ من الازر وهو الظهر لان الملك يقوى على اعماله بوزيره وقوة
البدن بظهره **فصل** ويجوز للامام والسلطان تقليد الوزارة لمن
جمع شروطها لان الامام لا يقدر على مباشرة جميع ما وكل اليه من امر الملة
ومصالح الامة فيحتاج الى معاضدة وزير يشركه في النظر والتدبير
ولا بد من لفظ بالتولية مشعر بمقصودها وتمييزها عن غيرها كسائر الولا
وهو وليتك الوزارة او وزارتي فيما الى او فوضت اليك وزارتي ○
او الوزارة او قلدتك الوزارة او النيابة عني فيما الى لان ولاية الوزارة
من العقود العظيمة التي لها خطر وتفاصيل لا تحتملها هذا المختصر ○
ويشترط في الوزير من الصفات ما سنذكره ان شاء الله تعالى لانه متحمل
اعباء المملكة فيلزمه حمل اثقالها واصلاح احوالها وازاحة
اختلالها وتمييز اموالها واجتناب الاكفاء لاعمالها مع تفقد احوالهم
وكشف حال اعمالهم وامرهم بالعدل ولزوم الامانة وتحذيرهم
عاقبة الظلم والخيانة فمن احسن القيام بوظيفته زاد في كرامته
ومن اساء قابله بطرده واهانته ومن قصر عن غفلة بصره او عن سهو
او عن خطاء ايقظه وعذره ويلزمه الاعتناء بجهات الاموال

باب

وحسابها ومظان تحصيلها وتيسير اسبابها وسنذكر جهات الاموال
ان شاء الله في ابوابها من هذا الكتاب **فصل** الوزارة نوعان
وزارة تفويض ووزارة تنفيذ **النوع الاول** وزارة التفويض
وهو ان يفوض اليه الامام او السلطان جميع الامور المتعلقة به يدبرها
برأيه ويمضيها على اجتهاده فهذا يستقل بالولايات العامة من تقليد
القضاة والحكام وتجنيد الاجناد وصرف الاموال وبعث الجيوش وسائر
الامور السلطانية ثم يطالع الامام او السلطان بما امضاه ودبره لينظر
برأيه واجتهاده فيقر ما يصوبه ويستدرك ما يرده ويعتبر في هذا
الوزير المصروف بوزير التفويض ما يعتبر في الامام او السلطان الا
النسب فانه لا يعتبر فيه كونه قرشيا **النوع الثاني** وزير التنفيذ
وهو الذي ينفذ عن الخليفة او السلطان ما يأمر به ويمضي ما حكم به ويخبره
بما تقدم سلطانه به من تقليد الولاة والحكام وتجهيز الجيوش والبعوث
وغير ذلك من الامور السلطانية من غير ان يستبد هو بشيء من ذلك ويعرض
هو على السلطان ما يرد من الامور المهمة ليتقدم السلطان فيها بما يراه اضوب
ويشترط في وزير التنفيذ هذا ان يكون من اهل الصدق والامانة والعفة

والديانة

والديانة والفطنة والصيانة بصيرا بالامور سالما من الاهواء والشحناء
بينه وبين النائب ويشترط ذلك في وزير التفويض وهو اولى واذا عزل وزير
التفويض لم تنعزل عمال التفويض في الاقاليم بعزله وانما تنعزل عمال التنفيذ
من حضنه لانهم نوابه

الباب الرابع في اتخاذ الامر الجهاد الاعدا

الامارة قسمان عامة وخاصة اما الامارة العامة فهي الخلافة
الممنوعة صاحبها بامير المومنين واول من نعت به من الخلفاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما ولي الخلافة فصارت سنة الخلفاء خاصة واما
الامارة الخاصة فانواع **احدها** من له النظر العام في الاعمال العامة
في بعض الاقاليم او البلاد وهم الملوك والسلاطين في عرف زماننا هذا
وقد تقدم ذكرهم ووصفهم وما لهم وعليهم **النوع الثاني** من له نظر خاص
في عمل خاص لا ينظر في غيره كمن له النظر على الجيش خاصة في اقليم خاص او على
اموال اقليم خاصة تحصيلا وصرفا او على شرطة ذلك الاقليم او البلد او على
الحجيج خاصة الى ان يعودوا او على جيش او سرية الى ان يرجعوا ونحو ذلك
من الولايات الخاصة **النوع الثالث** وهو المقصود لهذا الباب

مَنْ جَعَلَ لَهُ النَّظَرَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْجُنْدِ مُعَيَّنَةٍ لَا يَنْظُرُ فِي غَيْرِهِمْ وَلَا يَحْكُمُ عَلَى مَنْ
عَدَاهُمْ كَالْأُمَرَاءِ الْمَشْهُورِينَ فِي عُرْفِ هَذَا الزَّمَانِ فِي الْبِلَادِ الْمِصْرِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ
حَرَسَهُمَا اللهُ تَعَالَى فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً مَعْدُودَةً مِنَ الْجُنْدِ يَنْظُرُ فِي
أُمُورِهِمْ وَيَتَكَفَّلُ بِتَدْبِيرِهِمْ وَكُلُّ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْإِمَارَةِ جَائِزٌ وَسُنَّةٌ
فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَ الْأُمَرَاءَ عَلَى
الْبِلَادِ كَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ وَكَانَ يُؤَمِّرُ عَلَى الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا وَجَنَّبَاتِ
الْجَيْشِ وَيَعْقِدُ لَهُمُ الرَّايَاتِ، فَأَمَّرَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى سَرِيَّةٍ وَعَقَدَ
لَهُ الرَّايَةَ وَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ وَأَوَّلَ رَايَةٍ عُقِدَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمَّرَ
عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَرِثِ بَعْدَهُ وَعَقَدَ لَهُ الرَّايَةَ ، وَأَمَّرَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى جَيْشِ الْخَبَطِ
وَأَمَّرَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، وَأَمَّرَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي
غَزَاةِ مُوتَةَ وَقَالَ إِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرُ
فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَأَمَّرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَسِنُّهُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً
وَكَانَ مِنْ أُمَرَائِهِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ○ ،
وَأَمَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَشُرَحْبِيلَ
بْنَ حَسَنَةَ وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَأَمَّرَ كُلَّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ عَلَى طَائِفَةٍ وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَمِيرَ الْجَمَاعَةِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ فِي اتِّخَاذِ الْأُمَرَاءِ عُمُومًا وَخُصُوصًا ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مَنْ أَطَاعَ
أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ
عَصَانِي وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَقَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ
عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ○ **فَصْلٌ** يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ الْمُقَدَّمُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْجُنْدِ
أَوْ عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَشْجَعَهُمْ نَفْسًا وَأَثْبَتَهُمْ جَاشًا وَأَصْوَنَهُمْ رَأْيًا وَأَحْسَنَهُمْ
خُلُقًا وَأَسْخَاهُمْ يَدًا وَأَعْرَفَهُمْ بِالْحَرْبِ وَتَدْبِيرِهَا وَمَكَايِدِهَا وَخُدَعِهَا
ذَا بَسَالَةٍ وَنَخْوَةٍ وَاقْدَامٍ وَجُرْأَةٍ صَارِمَ الْقَلْبِ ثَبْتَ الْجَنَانِ قَدْ مَارَسَ الرِّجَا ل
وَقَارَعَ الْأَبْطَالَ وَنَازَلَ الْأَقْرَانَ خَبِيرًا بِمَوَاقِعِ الْغِرَّةِ مِنَ الْعَدُوِّ عَارِفًا
بِتَرْتِيبِ الصَّفَّاتِ وَمَظَانِّ الْكُمَنَاءِ وَمَوَاطِنِ الْحَذَرِ فَإِنَّ انْتِخَابَ الْمُقَدَّمِ
مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ أَلْفُ ثَعْلَبٍ يَقُودُهَا
أَسَدٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَسَدٍ يَقُودُهَا ثَعْلَبٌ وَكَمَا قِيلَ ○ ،
، إِذَا كَانَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْقَوْمِ فَارِسٌ ، مُطَاعٌ فَإِنَّ الْقَوْمَ فِي أَلْفِ فَارِسِ ،
فَصْلٌ وَلِلسُّلْطَانِ أَنْ يَجْعَلَ لِلْأَمِيرِ مِنَ الرِّزْقِ وَالْإِقْطَاعِ مَا يَقُومُ
بِكِفَايَتِهِ اللَّائِقَةِ بِحَالِهِ وَمَنْزِلَتِهِ وَعِيَالِهِ وَخَدَمِهِ وَدَوَابِّهِ بِالْمَعْرُوفِ

كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في بابه من هذا الكتاب ، وعلى
أمير الطائفة أن يتفقد أحوالهم ورزقهم ومصالحهم ويأخذهم بكمال
للاستعداد والتهيئ لمباشرة الجهاد ، واتخاذ جيد السلاح والخيل
والاعتاد وادمان الفروسية ورياضة الخيل وممارستها بالمسابقة
وادمان الرمي والطعان والقوى ونحو ذلك من الاستعداد وسيذكر
إن شاء الله ، وعلى طائفة الأمير امتثال أمره والتزام طاعته والرجوع الى تدبيره
ورأيه لتكون الكلمة مجتمعة والآراء متفقة فان الخير كله في اجتماع الكلمة
فان ظهر لبعضهم صواب خفي على أميره يبينه له بأدب وان ناهم أمر رفعوه
اليه

الباب الخامس في حفظ اوضاع الشريعه

فانها الحافظ الممالك اعظم ذريعه ، الشريعة هي المحجة التي جاء بها الرسول
وسنها واوجب اتباعها وصونها وهي الى الله اقصد سبيل ، لان مبناها
على الوحي والتنزيل والخير كله في اتباعها والشر كله في ضياعها وقد جعل
لها حماة يقيمون منارها وحملة تحفظون شعارها فحماتها الملوك والامراء
وحفاظها الأئمة العلماء ، اما الملوك والامراء فقد تقدم شرح
صفاتهم وانواع تصرفاتهم ، واما العلماء القايمون بحملها المعينون

على تحفظها ونقلها فهم المرجع في حلالها وحرامها ومواقع احكامها
فمنهم الكافي للحكم والقضاء وحمل ما فيه من الأعباء ومنهم من هو أهل
الفتاوى والوقايع ، ومنهم من هو أهل للحسبة والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، ومنهم من هو أهل للافادة والتعليم والنظر في الأوقاف
ومال اليتيم ، وشرط الجميع عدالة لا يعدل عنها وكفاية لا يجوز
الخلو منها والنظر في الأوضاع الشرعية خمسة الاول
القضاء وهو اعظمها وقعا واعمها نفعا وعليها مدار المصالح عادة
وشرعا ، ولهذا المنصب شروط لا بد منها وآداب لا غناء عنها فشرط
القاضي الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والعدالة والعلم والكفاية
والسلامة ، فلا تصح تولية كافر ولا صبي او ناقص العقل او امرأة او فاسق
او جاهل او قاصر عن الكفاية اللايقة بالقضاء او اعمى او اصم ، ونعني بالعقل
صحة التمييز وجودة الفطنة والذكاء ، ونعني بالعلم معرفته بالأحكام
الشرعية اصولا وفروعا ومعرفة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ومظان مواقعها ، ونعني بالكفاية قوة النفس بالحق وحسن التصرف في الحكم
وسياسة النابرين فيه ، ونعني بالسلامة صحة السمع والبصر واللسان

لان تعد بعد ذلك لا يبصر الخصوم ولا يسمع كلامهم ولا يفهم حجتهم، ولان
انتهة القاضي تأبى نقص ذلك **فصل** واما آدابه فهو ان يكون ذا
ديانة مشهورة وسيرة مشكورة وصيانة معروفة وعفة مالوفة ووقار
وسكينة ونفس شريفة تام الورع خليا من الطمع منزها عن ملابسة
الرذايل ومخالطة الارذال شديدا من غير عنف ليتنا من غير ضعف ولا
بد من لفظ بالتولية ان كان حاضرا بلد السلطان او نايبه في ذلك وان
كان ببلد بعيد **النظر الثاني** في الفتاوى والحاجة اليها داعية لحاجة
الناس في الاسلام لمعرفة الحلال والحرام ولم تزل الصحابة والتابعون
لهم يرجعون اليها ويعولون في دينهم عليها **وشروط المفتي خمسة**
وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم والعدالة وقد شرحنا ذلك في شروط
القاضي وما عدا هذه الخمسة لا يشترط فيه، وينبغي ان يكون خبيرا ان
بلغه بلاده نا بصحابة ورسوله وعباده ولا يمكن من الفتوى من لم يجمع شروطها
وما يحتاج اليه من علومها الاصولية والفروعية ومسايلها الاجماعية
والخلافية كيلا يغتر الناس به ويقعوا في الخطاء بسببه وصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلماء

حتى

حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا ان **النظر الثالث الحسبة** وحقيقتها ولاية الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر، وكانت في الازمان السالفة فرعا من فروع
القضاء تارة ومن جهة السلطان تارة **وشرط ولاية الحسبة**
الاسلام والعدالة والعلم والصرامة ومعرفة المنكرات ووجوه مصالح
العمومات **والذي عليه من الوظايف** ثلاثة انواع، الاول
حقوق الله تعالى فينظر فيمن يخل بالواجبات من الطهارة والصلوات والجمعة
والجماعات ومن يرتكب المنكرات كاظهار المحرمات وشرب المسكرات
وكشف العورات لا سيما في الحمامات فيزجر فاعل ذلك ويؤدبه بما يقتضيه
حاله **النوع الثاني** حقوق العباد المحصنة وهو النظر في الموازين
والمكاييل وصحتها على العرف في بلده وينظر في المكيلات والموزونات
والمذروعات والمعدودات وانواع الحرف والصناعات فيامر
باصلاح فاسدها وحثها على احسن عوايدها، ومنه انواع الاشربة
والمركبات كانواع المعاجين والمفردات، ومنه النظر في الشوارع والمجاري
والمنافع، ومنه النظر في الشماهرة والدلالين وارباب الصنايع وما يلتمسونه

بالإحتياط بالتضمين ٥ ومنه النظر فى احوال التجار والواردين من الأمصار
والقيم والأسعار **النوع الثالث** ما يشترك فيه حق الله وحق العباد
ومنه النظر فى الأرقاء والسادة وما يلزمهم شرعا وعادة ٥ ومنه
النظر فى اهل الذمة فيأخذهم بالغيار وما يميزهم عن المسلمين ويمنعهم
مما منعوا عنه ويكف عنهم يد المعتدين ٥ ويعزر من وجب تعزيره باجتهاده
ويختلف باختلاف رعيته وبلاده ولا يبلغ بالتعزير حدا من الحدود
النظر الرابع الأوقاف العامة والخاصة وهى مفوضة الى القضاة عند
الإطلاق فان خص الامام بها من يصلح لها وفوضها اليه صح ذلك ولزمه القيام
بأمورها والنظر فى مصالحها ولا فرق فى ذلك بين الأوقاف الخاصة والعامة
لأن الخاصة ستؤول الى العامة فان كان اهل الاوقاف الخاصة قائمون
بمصالحها وشروطها اقرهم عليها والا نزعها منهم وفوضها الى من يقوم
بذلك او ينصب اليهم من يرشدهم لذلك ويمنعهم من ضياعها ٥ **النظر**
الخامس الأيتام والسفهاء والمجانين ومصالحهم واموالهم وكفالاتهم وهى
داخلة فى ولاية القضاة عند الاطلاق كما تقدم فى الاوقاف فان خص
الامام بذلك من هو كاف للقيام به فله ذلك ولا فرق فى ذلك بين ماله وصى

خاص وبين ما لا وصى له فان كان الوصى قائما بما عليه من النظر فى مصالح
اليتيم او السفيه او المجنون استمر الحاكم او السلطان به ولم يعترض له وان
كان مقصرا او متهما اسند معه غيره وان كان مستحقا للعزل عزله

الباب السادس فى اتخاذ الاجناد

واعدادهم وتقريرهم للقيام بفرض جهادهم ٥ اتخاذ الأجناد وحماية الثغور
من اهم المصالح وعزم الأمور قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا
حذركم اى من العدو ومن اخذ الحذر تكثير الأجناد وادخارهم وقال
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية ٥ ومن الإعداد للعدو كثرة
الأجناد ٥ وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لى من
تلفظ بالإسلام ٥ وغزا النبى صلى الله عليه وسلم بدرا بثلثمائة وثلثة عشر
عدد قوم طالوت ٥ واعتمر عمرة الحديبية بألف واربع مائة وفتح مكة بعشرة
الاف ٥ وغزا حنينا باثنى عشر الفا ٥ وغزا تبوك بسبعين الفا وروى
ان عمر رضى الله عنه كان يحمل فى العام الواحد على اربعين الف بعير ٥ ولما
جئ بمال العراق قال لا ورب الكعبة لا يأوى تحت سقف حتى اقسمه ٥ وكذلك
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجئ من الأموال ٥ وكل ذلك

دليل على سنة اتخاذ الأجناد وتكثيرهم وانه من اهم مصالح الاسلام ٥
وعليه جرت سنة الخلفاء الراشدين اماما بعد امام ولم يزل النبي صلى
الله عليه وسلم والائمة بعده يبذلون الاموال في ادخار الرجال قال
بعض العلماء اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات وهي الملك بناء
اساسه الجند فان قوي الاساس دام البناء وان ضعف الاساس سقط
البناء لا سلطان الا بجند ولا جند الا بمال ولا مال الا بعمارة ولا عمارة
الا بعدل وعن بعض الحكماء صديق السلطان جنده وعدوه ماله فان
ضعف ماله بذله لجنده قوي صديقه وناصره وان قوي عدوه منعه
الجند ضعف جنده الذي هو ناصره **وكان لملك وزيران** ٥
احدهما يؤكد عليه بحفظ المال وادخاره وتاخير اتخاذ الجند الى وقت
حاجتهم فيبذل لهم ومثل ذلك بقصعة نقع فيها عسل فتها فتت الذباب
عليها فيقول هكذا الجند عند حاجتهم اذا رأوا المال ٥ **وكان**
الآخر يحرضه على اتخاذ الجند وبذل الاموال لهم ومثل ذلك له عدم
حضورهم عند الحاجة بان وضع قصعة العسل في الليل فلم تحضرها
واحدة ٥ وان كانت الحاجة الى الجند كذلك فلا بد من ادرار ارزاقهم

وسد حاجاتهم وتفقد احوالهم ومصالح جهم ومصالح عيالهم
والكرامهم بقدر غناهم ولا يتم ذلك الا بصلاح جهات الاموال
وصلاحها بعمارة البلاد وعمارتها بالعدل باتفاق الشرع والعقل

الباب السابع في عطاء السلطان وجهاته

وانواع اقطاعاته ٥ عطاء السلطان للاجناد اهم المصالح التي تصرف فيها
بيوت الاموال اذ لا بد من رزق جمعهم وعطاء يكفلهم لما ارصدوا له
انفسهم من حماية بيضة الاسلام والذب عنه وعن اهله **وارزاق**
الاجناد قسمان عطاء واقطاع ٥ القسم الاول العطاء وله جهات
الجهة الاولى الفيء وهو كل مال وصل الى المسلمين من الكفار بغير قتال
ولا ايجاف خيل ولا ركاب وهو انواع **الاول** الجزية **الثاني**
عشور متاجرهم **الثالث** كل مال صالحناهم على ان آيلة الينا **الرابع** ما
جلوا عنه وتركوه لضرر اصابهم **السادس** مال من لا وارث له من اهل
الذمة **السابع** مال من مات او قتل على الردة فهذه كلها اموال الفيء
وليس اموال الغنيمة من الفيء لان الغنيمة ما اخذ من الكفار بقتال
او بايجاف الخيل والركاب وتلك مختصة بعد تخميسها بالغانمين

هربوا عنه فزعا من المسلمين
الخامس مما جلوا عنه هم

لا يشركهم غيرهم كما سنشرحه في بابه ان شاء الله تعالى، فاذا عرف
اموال الفيء فقد اختلف العلماء في تخميسه كما تخمس الغنيمة فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه لا يخمس بل يصرفه ٥
السلطان في مصالح المسلمين واهم مصالحهم جيش الاسلام، ثم في بقية
المصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون وتحصيل السلاح وغير
ذلك وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى، وللشافعي قول ان اموال
الفيء تخمس فيصرف خمسه الى جهاته الخمس وسيأتي تفصيلها ان شاء الله
تعالى، والاخماس الاربعة الباقية يصرفها السلطان في جيش الاسلام
على قدر كفايتهم وحاجاتهم فان فضل منه شيء فله ان يرده عليهم
وله ان يصرفه في سلاح وكراع عدة لهم **فصل** فان كان في مال
الفيء عقار من اراضي ودور ونحو ذلك كان وقفا على مصالح المسلمين
يصرف ريعه وغلته فيها فتصرف اربعة اخماسها في مصالح
العامة والخمس منها لاهله ان قلنا يخمس الفيء ثم قيل يصير وقفا
بمجرد حصولها للمسلمين، وقيل لا بد من ان يقفها الامام في الاصح
فعلى هذا ان رأى قسمتها قبل وقفها او بيعها وقسمة ثمنها جاز

بيع مقابلة

والاجود

ولا يجوز صرف شيء من الفيء الى كافر ولا ان يكون العامل عليه كافرا
وللسلطان ان يعطي من الفيء لمن في عطائه مصلحة عامة كالرسل
والقضاة والعلماء والمفتين ومعلمي القرآن والعلم والائمة والمؤذنين
والمؤلفة قلوبهم كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرع ابن حابس
التميمي وعيينة بن حصين الفزاري والعباس بن مرداس السلمي والعيون
وهم الجواسيس واشباه ذلك مما منفعته عامة واما من ليس في عطائه
مصلحة عامة بل مصلحة خاصة كمن يعطى لمجرد ظن صلاحه او لوجاهته
من غير حاجة به الى ما يعطى وليس بعالم يفتي ولا حاكم يقضي ولا مقاتل
يغني فلا يجوز صرف مال المسلمين اليه بل يكون ذلك من خاص مال السلطان
المعطي وكذلك لا يوقف عليه شيء من عقار بيت المال والفيء او على اولاد
واولاد اولاده الا ان يكون ذلك لمصلحة عامة لا يقوم بها غيره فيتوصل
بذلك الى تحصيل تلك المصلحة وذلك لان تعطيل هذا العقار للمسلمين
كلهم فلا يخص بهم واحد منهم من غير نفع عام لهم وتحرم الباقون، اما
وقف ذلك على جهة عامة لمصلحة للمسلمين فيجوز كالوقف على المساجد
والمدارس والعلماء والمفتين والائمة والموذنين ونحو ذلك

ده

الجهة الثانية لعطآء الأجناد الخراج وهو ما يصرف على رقاب الأراضي
الخراجية من عين او غلة على ما يراه السلطان او نايبه فيصرف ذلك في عطآء
الجند لما فيهم من مصالح المسلمين **والأراضي** العامرة ضربان خراجية
وعشرية • الضرب الاول الخراجية وهي **ثلاثة انواع** ارض فتحها
المسلمون صلحا على ان تكون للمسلمين ويسكنها اهلها الكفار بخراج معلوم
يؤدونه الينا فهذه الارض في رقبتها وخراجها اجرة ولا يسقط باسلامهم
لو اسلموا بل تؤخذ منهم الاجرة ولو صاروا اهل ذمة اخذ منهم الخراج والجزية
معا **النوع الثاني** ارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ثم استنزلهم
الامام عنها برضاهم بعوض او بغير عوض ووقفها على المسلمين وضرب
عليها الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسواد العراق على الصحيح
فيه فهذه خراجية ايضا يضرب عليها السلطان الخراج بما يراه **النوع**
الثالث ارض جلا عنها الكفار او هربوا خوفا من المسلمين وقلنا تصير وقفا
على المسلمين كما تقدم فيضرب الخراج على من يسكنها او ينتفع بها مسلما كان
او ذميا بما يراه الامام فهذه الانواع الثلاثة من الاراضي خراجية للامام
ان يضرب عليها الخراج وله ان يشغلها بمعاملة او بزراعة ان رأى صحتها

كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع اما ارض صالحنا اهلها على ان تكون ملكا لهم وعليهم خراج
يؤدونه الينا فهذه الخراج في الحقيقة جزية تسقط باسلامهم ان اسلموا
وبانتقال ملكها الى مسلم لانه لا جزية على مسلم **فصل** والخراج
مقدر بما تحتمله الارض بالنسبة الى جودتها وردأتها وانواع زرعها
وقيم مغلاتها وقلتها وكثرتها وسقيها ومؤنتها بحيث يكون عدلا بين
اهله ويبقى المال من غير جيف على احدى الجهتين • ولذلك ضرب عمر
رضي الله عنه الخراج على ارض السواد مختلفا فضرب في بعضه كل جريب
قفيزا ودرهما • وامر عتاب بن خنيف بمساحة ناحية منه ووضع ما
تحتمله الارض فوضع على الجريب من الكرم عشرة ومن النخل ثمانية • ومن
قصب السكر ستة • ومن الرطبة خمسة • ومن البر اربعة • ومن الشعير
درهمين فامضاه عمر • وعمل في نواحي الشام بخلاف ذلك مراعاة لما
تحتمله كل ارض **والجريب** عشر قصبات **والقصبة** ستة اذرع •
والقفيز عشر الجريب **فصل** واذا احدث في ارض الخراج
ما يقتضي زيادة كظهور عين او استغلال ارض نعلاها ماء او ما يقتضي

نقصا كانقطاع ماء ونحوه فان وثق بدوامه عمل ما فيه العدل بين اهله وبيت
المال وان كان لا يوثق بدوامه لم يرد ولم ينقض ويوخذ الخراج من الارض
الخراجية وان لم تزرع وتوخذ صدقة الزروع والثمار الواجبة مع الخراج
وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان الخراج اجرة والعشر زكاة وجهتهما
مختلفة فلا يسقط احدهما بالاخر وقال ابو حنيفة لا يجمع بين اخذ العشر
والخراج ولا يصح تضمين مغلات الخراج والعشر والجزية بل يستوفى منه ما وجب
ويودى منه ما حصل **الضرب الثاني من الاراضي العشرية** وهي ثلاثة
انواع **الاول** ارض احياها المسلمون ابتداء او واحد منهم كالبصرة وغيرها
من البلاد والاراضي الموات التي ابتدا مسلم احياءها فهذه الارض
ملك صحيح عشري لا خراج عليه ولا اجرة بل توخذ زكاة زروعه
وثماره الشرعية خاصة **النوع الثاني** ارض اسلم اهلها ابتدا من غير
قتال ولا صلح عليها فهذه ايضا عشرية لا خراج عليها بل يوخذ زكاة
ثمارها وزروعها كما تقدم **النوع الثالث** ارض ملكها المسلمون
عنوة وقسمت بين الغانمين واستمر ملكهم عليها او من ملكها عنهم
بطريق شرعي فهذه ايضا عشرية كسائر الاملاك الاسلامية لا خراج

عليها

عليها بل يوخذ منها عشر ثمارها وزروعها على الوجه الشرعي كما تقدم
وما يوخذ من هذه الانواع الثلثة باسم الخراج فظلم بين لا يجيزه شرع
ولا يقتضيه عقل **اذا باع مسلم ارضا** عشرية من ذمي فزرعها
الذمي فلا عشر عليه ولا خراج وقال ابو حنيفة يوضع عليها الخراج ولا
يسقط باسلامه **الجهة الثالثة** لعطاء الاجناد خمس الخمس من الغنيمة
ومن الفيء ان قلنا بخمسين وهو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المرصد
لمصالح المسلمين بعده صلى الله عليه وسلم كما سياتي واهم المصالح ارزاق
الاجناد لانهم حماة الاسلام فيصرف اليهم منه ما يقتضيه الحال كما
سياتي ان شا الله تعالى **الجهة الرابعة** لعطاء الاجناد بيت المال فيصرف
منه ارزاق الاجناد على قدر حاجاتهم لان بيت مال المسلمين لمصالحهم
وتجنيد الاجناد آكدها وبيت المال عبارة عن الجهة المخصوصة
باستحقاق ما يستحقه المسلمون مطلقا وليس مختصا بحرز مخصوص او
مكان معلوم فكل مال استحقه المسلمون عموما ولم يختص بصنف مخصوص
منهم ولا بقوم معينين فهو من حقوق بيت المال العامة **وجهاته**
ست **الاولى** سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس

مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ إِنْ قُلْنَا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَسَيَأْتِي فِي الْغَنِيمَةِ لِأَنَّهُ مُرْصَدٌ لِمَصَالِحِ
الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الثَّانِيَةُ** مَالُ الْخَرَاجِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ
الثَّالِثَةُ مَالُ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ۝
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَالُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِلْفُقَرَاءِ صَدَقَةً عَنْهُ **الرَّابِعَةُ** كُلُّ
مَالٍ ضَائِعٍ لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ **الْخَامِسَةُ** أَمْوَالُ الْجِزْيَةِ **السَّادِسَةُ** عُشُورُ
أَمْوَالِ الْكُفَّارِ الْمَأْخُوذُ مِنْ تِجَارَاتِهِمْ **الْقِسْمُ الثَّانِي فِي أَرْزَاقِ الْأَجْنَادِ**
الْإِقْطَاعُ مَا يَقْطَعُهُ السُّلْطَانُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ۝ إِقْطَاعُ تَمْلِيكٍ ۝ وَإِقْطَاعُ
اسْتِغْلَالٍ ۝ وَإِقْطَاعُ إِرْفَاقٍ **الْأَوَّلُ** إِقْطَاعُ التَّمْلِيكِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ
الْأَوَّلُ إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ الَّذِي لَمْ تُعْمَرْ وَلَمْ تُمْلَكْ قَطُّ وَلِلسُّلْطَانِ إِقْطَاعُهُ
لِمَنْ يُحْيِيهِ وَيَعْمُرُهُ فَيَكُونُ بِإِحْيَائِهِ مِلْكًا كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ وَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ مِنَ النَّقِيعِ حَضْرَ فَرَسِهِ
فَلَمَّا انْتَهَى رَمَى سَوْطَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ مُنْتَهَى شَرَطِهِ
وَيَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ۝ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ الْإِحْيَاءُ
إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ **الضَّرْبُ الثَّانِي** مَا فِيهِ أَثَرُ عِمَارَةٍ جَاهِلِيَّةٍ وَصَارَتْ

بِطُولِ خَرَابِهَا مَوَاتًا عَادِيًا فَيَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ إِقْطَاعُهُ إِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ
وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَوَاتِ وَيَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ عَلَى الْأَصَحِّ فَإِنْ
كَانَتْ هَذِهِ الْعِمَارَةُ الْقَدِيمَةُ الْمُعَطَّلَةُ إِسْلَامِيَّةً وَعُرِفَ مَالِكُهَا فَهِيَ لَهُ
أَوْ لِوَرَثَتِهِ وَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا وَلَا إِحْيَاؤُهَا فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ مَالِكِهَا
لَمْ تُمْلَكْ بِالْإِحْيَاءِ بَلْ هِيَ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَهَا
الضَّرْبُ الثَّالِثُ عَامِرٌ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ الَّتِي لَمْ يَمْلِكْهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ
وَيُتَوَقَّعُ فَتْحُهَا فَإِذَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ ۝ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَبْرُونَ وَبَيْتَ عَيْنُونَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ
قَبْلَ فَتْحِهِ وَرُوِيَ أَنَّهُ أَقْطَعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيَّ أَرْضًا فِي الرُّومِ وَهِيَ فِي
أَيْدِيهِمْ وَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ **فَصْلٌ** وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَرَاضِي الْخَرَاجِيَّةِ
وَغَيْرِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا إِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ لِأَنَّهَا كَالْوَقْفِ
الْمُؤَبَّدِ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهَا بِإِقْطَاعٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَكِنَّ السُّلْطَانَ
يَفْعَلُ فِيهَا مَا هُوَ الْأَصْلَحُ مِنَ اسْتِغْلَالٍ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ ضَرْبِ خَرَاجٍ عَلَيْهِ
لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ أَوْ يُزَارِعُ عَلَيْهِ إِنْ رَأَى ذَلِكَ أَوْ يُقْطِعُهَا إِقْطَاعَ اسْتِغْلَالٍ كَمَا
سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى **النَّوْعُ الثَّانِي** مِنَ الْإِقْطَاعِ إِقْطَاعُ الِاسْتِغْلَالِ

كما هو المعتاد في زماننا هذا بالديار المصرية والبلاد الشامية حرسهما الله
تعالى وهو قسمان احدهما ان يقطع السلطان بعض الاراضي التي يجوز اقطاعها
لمن يستغلها بنفسه ونوابه من غير تمليك ولا تأبيد بما يستحقه من
الكفاية وهو جائز وفعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل
ذلك مشهورا بين المسلمين من غير انكار **القسم الثاني** ان يقطع
السلطان شيئا من الخراج المقدم ذكره لبعض الاجناد المرتزقة بقدر ما
يستحقه لكفايته وحاجته وهو جائز لان لهم ارزاقا مقدرة بما
ارصد وانفوسهم له من حماية بيضة الاسلام واهله فاذا كان رزق
الجندي وقدر الخراج المقطع عليه معلوما من السلطان والجندي جاز
اقطاعه ذلك مما يراه من المدد فان كان الخراج مقاسمة في مزارعة كعادة
غالب ارض الشام فجواز اقطاعه مرتب على جواز المزارعة والراجح جوازها
وجوازه والمختار عندي جواز اجارة الاقطاع المدة اللائقة به وفيه
وجه انه لا يجوز ولا وجه له عندي مع الحاجة الى اجارته ومزارعته ولا
سيما ان كان حوانيت ودورا **فصل** اذا اقطع السلطان ذلك
مدة بعينه استمر المقطع على اهليته واستحقاقه استمر اقطاعه عليه

الى انقضاء

الى انقضاء المدة وان مات في اثناء المدة انحل اقطاعه بموته ويعود من 23
حين موته الى بيت المال ولورثته ما تحصله المدة الماضية الى موته فان
لم يكن له شئ مستحق اعطى ذريته ما تحتاجون اليه من عطاء الذراري
ترغيبا للاجناد في التفرغ للجهاد وان طرى في اثناء المدة زمانة
او مرض يخرجه عن اهلية الجهاد والعطاء فالاصح بقاء اقطاعه عليه
ترغيبا للاجناد في التصدي للجهاد لان علمه بحل اقطاعه لعذره
يقبض نفسه عن الاشتغال بالجندية خوفا من ضياعه عند عذره وضياع ع
عياله بعد موته وتهتم بما يعود عليه وعليهم **فصل** لا يجوز اقطاع
شئ من اراضي المسلمين اقطاعا مؤبدا على رجل ثم على اولاده وعقبه لما
قدمناه ولان ذلك يجعله كالاموال الموروثة فان اقطع انسانا مدة حياته
خاصة فقد قيل لا يصح والاصح صحته ولا يجوز الاقطاع من اراضي الفئ
والخراج لغير مسلم لان الارض حقهم ولا لمن ليس له نفع عام على المسلمين لان
ذلك كله وصلات الامراء والملوك مختصة باموالهم ولا يجوز اقطا ع
اهل الفئ مال الصدقات وقال ابو حنيفة يجوز صرف كل واحد
من مال الفئ والصدقات في كل واحد من الفريقين **فصل** للسلطان

أن يسترجع ما اقطعه بعد تمام السنة وأما في السنة التي هو فيها فان حل
عطاء المقطع قبل حلول عطائه جاز له أن يسترجع الاقطاع ويعوضه من
ديوان العطاء **فصل** غير الجيش من أهل العطاء إن كان رزقهم على
عمل دائم لا يصح نظرهم فيه الا بولاية السلطان أو نوابه في ذلك كالقضاة والعمال
وكتاب الديوان جاز اقطاعهم بأرزاقهم على مال الخراج سنة وفي
جواز ما زاد على سنة خلاف الأصح جوازه وأما من ليس عمله دائما كالجباة
ويقوم بعمل يسير يصح النظر به كالائمة والمؤذنين فيجوز حوالتهم على مال
الخراج ولكن بعد استحقاقهم أرزاقهم وحلول ذلك على من هو عليه ولا يجوز
قبل ذلك ولا يجوز اقطاع ذلك لهم على سبيل الاقطاع ، وكذلك لا يجوز الاقطاع
على مال الجزية ولا على خراج الأرض التي صولح عليها المشركون على أن تكون
لهم لأنه غير موثوق به لجواز أن يسلموا فيسقط ذلك عنهم فان أجيل بذلك بعد
استحقاقه وحلول رزق مستحقه جاز وكون حوالة لا اقطاعا كما تقدم ،
وكذلك لا يجوز اقطاع الزكاة من العشر وغيره لان الزكاة لأصناف
خاصة يستحقونها عند وجوبها اذا كانوا بصفة الاستحقاق وعند
ذلك ولا يجوز اقطاعها قبل وجوبها لاحتمال تلف المال قبل الحول

او خروج المقطع عن صفة استحقاقها فيبطل الاقطاع ولانتقاله
فائدة ، فان اقطع بها بعد وجوبها المتصف بصفة الاستحقاق لها جاز
ويكون كالحوالة ولا يستقر ملكه على ذلك الا بقبضه ولذلك لا تصير
دينا لأهلها على رب المال بمجرد ذلك الاقطاع ن والله أعلم
والأصناف المستحقون للزكاة هم الأصناف المذكورون في
كتاب الله تعالى في قوله ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل ، وتجب قسمتها على من يوجد من الاصناف الثمانية عند الشافعي
رضي الله عنه واحمد وقال مالك وابو حنيفة يجوز صرفها الى صنف واحد
من أهلها **النوع الثالث** اقطاع الارفاق ، وهو ضربان ، المعادن
الباطنة في الأرض التي لا يتوصل الى نيلها الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة
والنحاس والحديد ونحو ذلك فيجوز للامام أن يقطع منها قدرا يتأتى للمقطع
العمل فيه والأخذ منه ، واذا اقطع السلطان شيئا من ذلك فالأصح أنه
اقطاع ارفاق لا يملك به المقطع وفيه المعدن بل يملك الارتفاق به
مدة عمله فيه ومقامه عليه وليس لأحد ازعاجه عنه فان تركه

وَاعْرَضَ عَنْهُ زَالَ الْحُكْمُ الْاِقْطَاعِ وَعَادَ اِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَقِيلَ اِنَّهُ
يَمْلِكُهُ كَسَائِرِ اَمْلَاكِهِ وَهَذَا ضَعِيفٌ **اَمَّا الْمَعَادِنُ الظَّاهِرَةُ**
وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ نَيْلُهَا ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ اِلَى عَمَلٍ كَالْمِلْحِ وَالْكُحْلِ وَالنِّفْطِ
وَالْقَارِ وَالْكِبْرِيتِ وَالْحَجَرِ فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ اِقْطَاعُهُ وَلَا يَصِحُّ
فَهَذَا كُلُّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ اَحَدٌ عَنْ اَحَدٍ كَالْاَنْهَارِ
الْجَارِيَةِ وَالْعُيُونِ السَّارِحَةِ ۞ لِمَا رُوِيَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَقْطَعَ اَبْيَضَ
بْنَ حَمَّالٍ مِلْحَ مَأْرِبَ فَلَمَّا اُعْلِمَ اَنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ مِنْ وَرَدَهُ اَخَذَهُ رَدَّ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِقْطَاعَهُ **الضَّرْبُ الثَّانِي** مِنَ اِقْطَاعِ الْاِرْفَاقِ وَمَا بَيْنَ الْعَامِرِ
مِنَ الشَّوَارِعِ وَالطُّرُقِ وَالرَّحَابِ وَمَقَاعِدِ الْاَسْوَاقِ فَاِذَا لَمْ يَكُنْ مِلْكَ اَحَدٍ
وَلَمْ يَضُرَّ بِالْمَارَّةِ فَالْاَصَحُّ اَنَّهُ يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ اَنْ يَقْطَعَهُ لِمَنْ يَرْتَفِقُ بِهِ بِالْجُلُوسِ
وَالْبَيْعِ وَالشِّرَى خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ وَلَا نَجْوَهُ وَيَكُونُ الْمُقْطَعُ اَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ
وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ وَلَا لِاَحَدٍ اَنْ يَاْخُذَ عَلَى ذٰلِكَ عِوَضًا سَوَاءٌ جَلَسَ بِاِذْنِ السُّلْطَانِ
اَوْ بِغَيْرِ اِذْنِهِ ۞ فَاِنْ سَبَقَ اَحَدٌ اِلَى مَا لَمْ يُقْطِعْهُ السُّلْطَانُ مِنْ ذٰلِكَ جَازَ لَهُ
الْاِرْتِفَاقُ بِهِ **فَصْلٌ** يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ اَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةً مِنَ الْمَوَاتِ لِرَعْيِ اِبِلِ
الصَّدَقَةِ وَلِلْخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ وَمَوَاشِي الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ عَنِ الْاِبْعَادِ

فَيَظْهَرُ

فِي طَلَبِ النُّجْعَةِ لِاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَحَمَى اَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ وَحَمَى عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ۞ وَلَا يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ اَنْ يَحْمِيَ
جَمِيعَ الْمَوَاتِ وَلَا الْمَاءَ الْعِدَّ وَلَا اَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً وَلَا لِلْاَغْنِيَاءِ
بَلْ اِذَا حَمَى لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ جَازَ وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ اَنْ يَحْمِيَ شَيْئًا
وَاِذَا حَمَى السُّلْطَانُ حِمًى فَاِنْ كَانَ عَامًّا تَسَاوَى فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ
وَاِنْ كَانَ خَاصًّا بِالْفُقَرَاءِ مُنِعَ مِنْهُ الْاَغْنِيَاءُ ۞ وَاِذَا زَالَتِ الْحَاجَةُ
اَوْ ظَهَرَ لَهُ الْمَصْلَحَةُ فِي تَغْيِيرِ الْحِمَى فَلَهُ نَقْضُهُ وَلَيْسَ لِاَحَدٍ اَنْ يُحْيِيَ مَوَاتًا حَمَاهُ
السُّلْطَانُ وَلَا يَمْلِكُهُ اِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اَعْلَمُ

الْبَابُ الثَّامِنُ فِي تَقْدِيرِ عَطَا الْاَجْنَادِ

وَمَا يَسْتَحِقُّهُ اَهْلُ الْجِهَادِ ۞ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ
فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ وَلَا يُفَضِّلُ فِيهِ اَحَدًا عَلَى اَحَدٍ بِشَرَفٍ وَلَا شَجَاعَةٍ وَلَا قِدَمِ
هِجْرَةٍ وَلَا غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ ۞ وَكَانَ اَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
يَرَيَانِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ وَلَا يُفَضِّلَانِ بِسَابِقَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ۞ وَبِهِ
قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَلَيْسَ مَعْنَى التَّسْوِيَةِ اَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ فِي قَدْرِ الْمُعْطَى بَلْ
مَعْنَاهُ اَنْ يُعْطِيَ كُلَّ اِنْسَانٍ قَدْرَ حَاجَتِهِ وَكِفَايَتِهِ كَمَا سَيَاْتِي تَفْصِيلُهُ اِنْ

شاء الله تعالى • وكان عمر بن الخطاب • وعثمان بن عفان رضي الله عنهما
يزيان التفضيل بالسابقة في الدين والهجرة وعملا بها في خلافتهما
وبه قال ابو حنيفة • ولما ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال
اتسوي بين من هاجر الهجرتين • وصلى إلى القبلتين • وبين من اسلم عام
الفتح خوف السيف • فقال ابو بكر رضي الله عنه إنما عملوا لله وإنما
اجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ فقال عمر لا أجعل من قاتل رسول الله
• صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ولما استخلف ووضع الديوان فضل
بالسابقة وجعل العطاء طبقات — الطبقة الأولى من شهد
غزاة بدر من المهاجرين ففرض لكل واحد منهم في السنة خمسة آلاف
درهم • ومنهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وفرض لنفسه معهم خمسة
آلاف درهم ولم يزد • والحق بهم العباس والحسن والحسين لكانهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفضل احدا على اهل بدر الا ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه فرض لكل واحدة عشرة الاف وزاد ○
عايشة الفين لمحلها ومحل ابيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ •
الطبقة الثانية من شهد بدرا من الانصار ففرض لكل واحد منهم

اربعة آلاف درهم الطبقة الثالثة من هاجر قبل الفتح مثل خالد بن
الوليد وعمرو بن العاص وغيرهم ففرض لكل واحد منهم ثلاثة آلاف درهم
وفرض لابنه عبد الله معهم وكان قد هاجر معه فلما رجع فيه قال
انما هاجر تبعا لابيه فرضي الله عنه وارضاه الطبقة الرابعة من اسلم
بعد الفتح كابي سفيان وابنه معاوية وصفوان بن امية وعكرمة بن ابي
جهل ففرض لكل واحد منهم في السنة الفين وساوى بهم الاحداث من ابناء
المهاجرين والانصار ومنهم ابنه عبد الله لكنه فضل اسامة بن زيد وعمر
بن ابي سلمة لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسامة بن مولاه وعمر
ربيبه الطبقة الخامسة من بعد هؤلاء كمن اسلم في اخر ايام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفاضل بين اهل هذه الطبقة على قدر منازلهم
وجهادهم وقراءتهم القرآن ففرض لهم من الفين الى الف الى خمس مائة
الى ثلاث مائة ولم ينقص احدا من الرجال عن ثلاث مائة درهم وفرض للطفل
مائة درهم فاذا ترعرع مائتي درهم • وروي انه قال لان كثر
المال لافرضن لكل واحد اربعة آلاف درهم الفا لفرسه والفا
لسلاحه والفا لصغره والفا يخلفها عند اهله ○

إذا اتسعت أموال بيت المال لم يزد أحد على قدر كفايته كما سيأتي
لأن بيت المال لا يوضع إلا في الحقوق الشرعية وانما يعطى المجاهدون منه
لما أرصدوا نفوسهم له من الجهاد وأسبابه وكلهم في ذلك سواء وقال
ابو حنيفة اذا كان في المال سعة جاز ان يزاد المرتزقون منه على قدر
الكفاية **فصل** للسلطان ان يأخذ من بيت المال كفايته اللائقة
بحاله وأهله وعبيده وإمائه وخدمه وعلمائه بالمعروف من غير
إسراف ولا تقتير قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله
بمنزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف
فصل ويقدر من السلطان لكل واحد من الامراء والأجناد
من العطاء والاقطاع قدر ما تحتاج اليه في كفايته اللائقة بحاله ومروءته
ومنزلته في الزوجات والأولاد والعبيد والإماء والخدم والدواب
من مؤونة وكسوة ومسكن وخيل وسلاح وحاجة سفر ويراعى في ذلك الزمان
والمكان والرخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم والملابس الشرعية
فيكفيه بذلك المؤنات كلها ليتفرغ للجهاد والاستعداد له وارصاد
نفسه له وكذلك اذا نفقت دابته او تلف سلاحه في الحرب

ولم يكن محسوبا عليه في عطائه او اقطاعه عوضه عنه ولا يعطى العبيد أو
دواب او ملابس محرمة يتخذها للزينة المجردة من غير مصلحة تتعلق
بالجهاد فان كان فيهم مصلحة في الجهاد جاز **فصل** يحرم على
الرجال لبس الذهب والتحلي به والتختم مطلقا قليلا كان او كثيرا
الا في اتخاذ سن او أنف او انملة فانه يجوز للحاجة ويحرم على الرجال ايضا
لبس الحرير الخالص كالديباج والمروزي الا في علم الثوب وبحفه فانه
جائز بشرط ان لا يجاوز الاسم ويحرم ما اكثره حرير كبعض انواع العتابي
ويحرم افتراشه واتخاذ الستور منه كلبسه ، وعن ابي حنيفة جوازه ويجوز
للرجال تحلية آلات الحرب بالفضة خاصة وهي السيف والرمح
والسكين والمنطقة بشرط ان لا سرف فيه ، وفي تحلية السرج واللجام
والقلادة والتفر خلاف والأصح انه لا يجوز ، واما الذهب فلا يجوز
التحلية به في شيء من ذلك ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة على
الرجال والنساء والديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع
السلاح يجوز لبسه في الحرب خاصة او اذا دعت اليه ضرورة ولم
يجد غيره كخوف الهلاك من شدة برد او مفاجاة حرب او حصول

حلة في جسده ويجوز لباس الصبيان الحرير ويجوز للنساء التحلي
بالذهب مطلقا ولبس الحرير مطلقا **فصل** ينبغي ان يكون
لترقة العطاء وقت معين اما في السنة او في بعضها فان كان في
بيت المال شئ فللمرتزقة المطالبة حتى يجتمع في بيت المال ويكون
ما تأخر لهم مرتبا على بيت المال فاذا حصل وفي لهم حقهم وللسلطان
ان يقترض لهم على بيت المال ويجوز صرف ما للمرتزقة على السنة المقبلة
اذا كان في بيت المال سعة وان يصرف في السلاح وعمارة الحصون
ومصالح المسلمين **فصل** اذا مات بعض المرتزقة من الاجناد
استمر عطاؤه على بناته وزوجاته الى ان يتزوجن ما يكفيهن وعلى صغار
اولاده الذكور الى ان يبلغوا ويستقلوا بالكسب او يرغبوا في اهلية
الجهاد وعلى الاعمى والزمن منهم ابدا قدر الكفاية كل ذلك لترغيب
اهل الجهاد وتوفير خواطرهم عليه وتطييب قلوبهم على عيالهم
بعدهم واذا مات المرتزق في اثناء الحول صرف الى ورثته ما
تخصه من السنة من عطائه وان مات بعد الحول صرف حقه في السنة
الى ورثته **فصل** اذا اراد بعض الاجناد اخراج نفسه من

المرتزقة

المرتزقة وترك الاشتغال بالجهاد واسبابه فان كان ممن
يستغنى عنه في ذلك جاز له ذلك وان كان ممن يحتاج اليه
لشجاعته وتجربته وحسن رأيه وتدبيره لم يجز له ذلك ولا يجوز
للسلطان ان يمكنه من ذلك فان كانت له سعة يتمكن بها من تحصيل
اسباب الجهاد من غير عطاء السلطان فتبرع بترك العطاء مع قيامه
بأسباب الجهاد من ماله فهو افضل واعظم اجرا **فصل**
اذا ندب السلطان او نائبه جيشا او سرية لقتال مشروع فامتنعوا
من غير عذر سقط عطاؤهم وان كان لهم
عذر من كثرة العدو وكثرة لا تحتمل او نحو ذلك مما يعد عذرا
لمثلهم لم تسقط ارزاقهم والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب التاسع في اتخاذ الخيل والسلاح والاعتاد

القايمين بفرض الجهاد قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي
ينبغي للسلطان وغيره من الامراء والاجناد اتخاذ جياد الخيل
بنية نصر دين الله والجهاد في سبيله واتخاذ جيد السلاح المحتاج

اليه في القتال اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
بعده ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في
سبيل الله ايمانا وتصديقا بوعده كان شبعه وريه وبوله
وروثه حسنات في ميزانه يوم القيمة خ س وقال
الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة قيل وما ذاك قال
الاجر والغنيمة ٥ وقال الجنة تحت ظلال السيوف ولا يقصد بذلك
الفخر والخيلاء فيفوته الاجر ويلحقه الوزر كما سيأتي في الحديث
ان شاء الله تعالى **فصل** وكان للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفاء
الراشدين ومن بعدهم خيل وسلاح لغزوهم في سبيل الله **واما خيل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ستة وقيل اكثر وهي السكب
والمرتجز والورد والضرب واللحيف والللزاز والبحر وسبحة
والسحاء **فاما** السكب فهو اول فرس ملكه وغزا عليه سمي بذلك
لخفة مشيه كسكب الماء وكان كميتا وقيل كان ادهم اغر محجلا
طلق اليمين **واما المرتجز** فهو الذي اشتراه من الاعرابي وشهد له به
خزيمة قال ابن الاثير وكان ابيض وسمي المرتجز لحسن صهيله

بيع شاهد

واما الورد

واما الورد فاهداه له تميم الداري ثم وهبه النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر يحمل عليه في سبيل الله سمي الورد لانه كان بين الاحمر
والاشقر **واما الضرب** على وزن شرب فاهداه له فروة الجذامي
والضرب في اللغة الرابية سمي بذلك لسمنه وعظمه **واما اللحيف**
بوزن الخفيف فاهداه له فروة الجذامي ايضا وقيل غيره سمي بذلك لطول
ذنبه كانه يلحف الارض **واما اللزاز** سمي بذلك لشدة دموجه
في مشيه وتلززه **واما البحر** فاشتراه من قوم من اليمن وسبق عليه
واما سبحة كانت شقراء ابتاعها من قوم من جهينة وسابق عليها
سميت بذلك لجريها وسبح الفرس جريه ومنه قوله تعالى والسابحات
سبحا **واما السحاء** فقيل هي البحر وقيل غيره **فصل** وكان
له بغلتان احداهما شهباء تسمى دلدل لسرعة مشيها والدلدل
هو عظيم القنفذ اهداها له المقوقس صاحب مصر واهدى معها
جاريتين ماريه وسيرين وحمارا اسمه يعفور وخصيبا اسمه مابور
وقدحا من زجاج **والبغلة الثانية** تسمى فضة اهداها له فروة الجذامي
وقيل صاحب ايلة وكانت بيضاء كالفضة فسميت بذلك

وَامَّا إِبِلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ه

فَكَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ وَالْعَضْوَآءُ وَالْجَدْعَآءُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ
لَا تُسْبَقُ وَنَاقَةٌ اُخْرَى تُسَمَّى فَرْوَةَ وَنَاقَةٌ ثَالِثَةٌ تُسَمَّى الْبَعُومَ وَكَانَتْ
لَهُ عِشْرُونَ لِقْحَةً **وَامَّا سِلَاحُهُ** فَكَانَ لَهُ سِتَّةُ اَسْيَافٍ الْعَضْبُ
قَدْ كَانَ وَرِثَهُ عَنْ اَبِيهِ ه وَذُو الْفَقَارِ اَصَابَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْغَنِيمَةِ
وَكَانَ لِمُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِحُفَيْرٍ صِغَارٍ حِسَانٍ كَانَتْ فِيهِ وَالْحَتْفُ
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاَنَّهُ كَانَ مُعْوَجًّا وَلَعَلَّهُ الَّذِي يُسَمَّى الْاَنَ الْقَلَاجُورِيَّ ه وَالْمِخْذَمُ
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاَنَّهُ كَانَ قَاطِعًا وَالْخَذْمُ الْقَطْعُ ه وَالْبَتَّارُ لِاَنَّهُ كَانَ
قَاطِعًا اَبْيَضَ وَالْبَتْرُ الْقَطْعُ ه وَالرَّسُوبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ مُضِيِّهِ فِيمَا
ضُرِبَ فِيهِ ه وَالْقَلْعِيُّ وَهُوَ سَيْفٌ اَصَابَهُ مِنْ سِلَاحِ بَنِي قَيْنُقَاعَ ه
وَامَّا رِمَاحُهُ فَاَرْبَعَةٌ رُمْحٌ مِنْهَا يُسَمَّى الْمُثْنِيَ وَثَلَاثَةٌ اَصَابَهَا مِنْ بَنِي
قَيْنُقَاعَ **وَكَانَ لَهُ عَنَزَتَانِ** وَالْعَنَزَةُ هِيَ الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ **وَامَّا**
قِسِيُّهُ فَاَرْبَعَةٌ الرَّوْحَآءُ وَالْبَيْضَآءُ وَالصَّفْرَآءُ وَالْكَتُومُ **وَامَّا اَدْرَاعُهُ**
فَثَلَاثَةٌ اَحَدُهَا ذَاتُ الْفُضُولِ ه وَذِرْعَانِ اَصَابَهُمَا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ
وَكَانَ لَهُ جُعْبَةٌ لِسِهَامِهِ تُسَمَّى الْكَافُورَ **وَمُوسَى** يُسَمَّى الزَّلُوقَ **وَمِنْطَقَةٌ**

مِنْ اَدِيمٍ مَبْشُورٍ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقٍ مِنْ فِضَّةٍ وَاِبْزِيمُهَا وَطَرَفُهَا مِنْ فِضَّةٍ 30
وَكَانَ لَهُ رَايَةٌ سَوْدَآءُ يُقَالُ لَهَا الْعُقَابُ وَلِوَآءٌ اَبْيَضُ **وَكَانَ لَهُ** ه
مِغْفَرٌ لَبِسَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ **وَبَيْضَةٌ** وَهِيَ الْخُوذَةُ لَبِسَهَا يَوْمَ اُحُدٍ

فَصْلٌ

يَنْبَغِي لِكُلِّ اَحَدٍ وَلِلْمُجَاهِدِ بِاَكَدِّ تَعَلُّمِ الرِّمَايَةِ وَالْاِدْمَانِ عَلَيْهَا ه
وَعَلَى رُكُوبِ الْخَيْلِ وَعَلَى الْفُرُوسِيَّةِ بِنِيَّةِ الْاِسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ ه
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا هُوَ مِنْ اَسْبَابِ الْقِتَالِ كَاللَّعِبِ بِالرُّمْحِ وَالْمَزَارِيقِ
وَرَمْيِ الْحِجَارَةِ وَتُسْتَحَبُّ الْمُسَابَقَةُ وَالْمُنَاضَلَةُ عَلَى مَالٍ يُشْتَرَطُ لِلسَّابِقِ
وَالنَّاضِلِ وَيُثَابُ بَاذِلُ الْمَالِ لِذَلِكَ لِاَنَّهُ فِي طَاعَةٍ وَمَصْلَحَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ه
وَلِلسُّلْطَانِ اَنْ يَبْذُلَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلسَّابِقِ فَاِنْ كَانَ الْمَالُ لِلْمُبَذِّ ل
فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا اَوْ مِنْ اَحَدِهِمَا خَاصَّةً صَحَّ مِنْ غَيْرِ مُحَلِّلٍ وَاِنْ كَانَ
بَذْلُ الْمَالِ مِنْهُمَا جَمِيعًا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ وَيَحِلُّ الْمَالُ اِلَّا بِمُحَلِّلٍ كَفُوءٍ
لَهُمْ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ اَوِ الْمُنَاضَلَةِ اِنْ سَبَقَ اَخَذَ وَاِنْ
سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ لِتَخْرُجَ الْعَقْدُ بِذَلِكَ عَنِ الْقِمَارِ وَلِذَلِكَ يُسَمَّى مُحَلِّلًا
لِاَنَّهُ يُحَلِّلُ الْعَقْدَ وَاَخْذَ الْمَالِ وَالْقِمَارُ وَهُوَ اَنْ لَا يَنْفَكَّ اَحَدٌ مِنْ اَهْلِ
الْحَلْبَةِ عَنْ غُنْمٍ اَوْ غُرْمٍ وَهُوَ حَرَامٌ فَاِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَاْخُذُ اِنْ

سَبَقَ وَلَا يَغْرَمُ إِنْ سَبَقَ حَلَّ الْعَقْدُ **فَصْلٌ** وَيَصِحُّ عَقْدُ الْمُسَابَقَةِ
عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَعَلَى الْمُنَاضَلَةِ بِالنُّشَّابِ وَالنَّبْلِ وَعَلَى اللَّعِبِ بِالرِّمَاحِ
وَالْمَزَارِيقِ وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهَا عَلَى الْأَفِيلَةِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَا يَجُوزُ عَلَى
الْمُصَارَعَةِ وَلَا الْعَدْوِ وَلَا تَطْيِيرِ الطُّيُورِ وَعَلَى صَرْعِهَا بِالْبُنْدُقِ وَنَحْوِهِ
وَلَا عَلَى الصَّوْلَجَانِ وَالسِّبَاحَةِ وَالشِّطْرَنْجِ **فَصْلٌ** يَجِبُ فِي عَقْدِ
الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ تَعْيِينُ الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ وَعَدَدِ الْأَرْشَاقِ وَصِفَةِ
الرَّمْيِ وَالْإِصَابَةِ فِي الْغَرَضِ وَتَعْيِينُ الْأَفْرَاسِ وَالرُّمَاةِ وَقَدْرُ الْمَالِ الْمَشْرُوطِ
وَصِفَتُهُ وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْقِسِيِّ وَالسَّبْقُ فِي الْخَيْلِ بِأَعْنَاقِهَا وَقِيلَ بِقَوَائِمِهَا
وَفِي الْإِبِلِ بِأَكْتَافِهَا **فَصْلٌ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ
أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ وَقَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ ثُمَّ
الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ وَصَحَّ
أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ فِي الْخَيْلِ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ رِجْلٌ مُطْلَقَةً وَثَلَاثٌ مُحَجَّلَةً
أَوْ وَاحِدَةٌ مُحَجَّلَةٌ وَثَلَاثٌ مُطْلَقَةٌ قَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ السَّلَفُ
يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَأُ عَلَى الْحَمْلِ وَأَجْسَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الباب العاشر

الْبَابُ الْعَاشِرُ فِي وَضْعِ الدِّيوَانِ

وَاقْتِسَامِ دِيوَانِ السُّلْطَانِ لَفْظُ الدِّيوَانِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنْ
قَوْلِهِمْ دَوَّنَ الْأَشْيَاءَ إِذَا جَمَعَهَا لِأَنَّهُ يُدَوِّنُ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ وَقِيلَ
الدِّيوَانُ بِالْفَارِسِيَّةِ اسْمٌ لِلشَّيَاطِينِ فَسُمِّيَ الْكِتَابُ بِذَلِكَ لِحِذْقِهِمْ
فِي الْكِتَابَةِ وَقِيلَ أَصْلُهُ أَنَّ كِسْرَى اطَّلَعَ عَلَى كِتَابِهِ وَهُمْ يَحْسُبُونَ مَعَ
أَنْفُسِهِمْ وَلَهُمْ حَرَكَةٌ فَقَالَ دِيوَانَهْ أَيْ مَجَانِينَ فَسُمُّوا بِذَلِكَ ثُمَّ
حُذِفَتِ الْهَاءُ تَخْفِيفًا ثُمَّ أُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى الدَّفْتَرِ الْمَوْضُوعِ لِحِفْظِ مَا
يَتَعَلَّقُ بِالسُّلْطَانِ مِنْ ضَبْطِ الْجُيُوشِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْعُمَّالِ
وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الدِّيوَانَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ لَمَّا كَثُرَتْ
جُنُودُ الْإِسْلَامِ وَأَمْوَالُهُ وَاحْتِيجَ إِلَى ضَبْطِ ذَلِكَ فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِيهِ
فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُمَا فَأَمَرَ عَقِيلَ
بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَجُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ وَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَكْتُبُوا
النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ وَأَنْ يَبْدَءُوا بِبَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ يُقَدِّمُوا الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ
مِنَ الْهِجْرَةِ وَقِيلَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَفِيهِ فُتِحَتْ مِصْرُ وَفُتِحَ الشَّامُ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ

فصل ديوان السلطان تنقسم اصوله الى اربعة اقسام الاول
ديوان الجيش وينبغي للسلطان ان يضعه ويثبت فيه اسماء جميع الاجناد
المرتزقة المرصدين للجهاد من الامراء وغيرهم فقد روى حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتبوا من تلفظ بالاسلام الحديث ○
فيصلح ذلك دليلا على انه من السنة ولاتفاق الصحابة عليه ولان الحاجة
تدعو اليه فتكتب اسماء المرتزقين وقدر ارزاقهم وانما يثبت في
الجيش اسم من اتصف بستة صفات وهي الذكورة والبلوغ والحرية والاسلام
والسلامة من النقص المانع من القتال والاقدام على الحروب ومعرفة
كيفية القتال فلا تثبت امراة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا ذمي
ولا ضعيف لا يصلح للقتال كالاعمى والزمن ومقطوع اليد ولا اعرج
راجلا فان كان الاعرج فارسا جاز اثباته في الديوان ولا يثبت
في ديوان الجيش من ضعف منته عن الحروب او قلت معرفته بالقتال
او تجبن نفسه عن الاقدام لانه عاجز عن القتال فلا يرصد لذلك
فان كان هؤلاء في عيال المقاتل القادر عليه حسبوا من عياله
تبعا واعطى تتمة كفايتهم ولا يستقلون بالعطاء وجوز ابو حنيفة

افراد

32 افراد العبد بالعطاء وهو مذهب ابي بكر ومنعه الشافعي وهو
مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يجوز لمن علم من نفسه
فقد اهلية الجهاد والعجز عنه ان يكتب نفسه في المجاهدين او
يتناول ما هو مرصد لهم لنفسه **فصل** اذا ثبت في الديوان اسم
رجل فان كان مشهورا الذكر بنبيه القدر كالاكابر من الامراء وغيرهم
اكتفي بشهرته ولم تحسن ذكر صفته وحليته لان ذلك لا يليق به وان
لم يكن مشهورا ذكر اسمه ونسبه وقبيلته وسنه وصفته وحلاه
بما يتميز به عن غيره ويعرف بها وبه عرفه ليتعرف احواله وتحضر
عند الحاجة اليه وللامام ونائبه ان ياخذ البيعة على الجند عند
اثباتهم في الديوان **فصل** ويكتب في الديوان قدر ارزاق
المرتزقين فيه ان كانوا من اهل العطاء وقدر اقطاعهم وجهاته
ونواحيه ان كانوا من اهل الاقطاع فان كانوا عربا او عربا
وعجما رتب اسماءهم فيه على النسب كما فعل عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ويقرب الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ
لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ
إِلْيَاسِ بْنِ مُضَرِ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ فَيَبْتَدِئُ بِبَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ بَنِي عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ۞ ثُمَّ كَذَلِكَ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ فَإِنِ اسْتَوَى بَطْنَانِ فِي
الْقُرْبِ قُدِّمَ مَنْ فِيهِ أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ وَقُرَيْشٌ هُوَ
النَّضْرُ بْنُ كِنَانَةَ ۞ وَقِيلَ هُوَ فِهْرُ بْنُ مَالِكٍ وَإِذَا افْتَرَقَ مِنْ قُرَيْشٍ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ
لِآثَارِهِمُ الْحَمِيدَةِ فِي الْإِسْلَامِ ۞ وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ تُقَدَّمُ كِنَانَةُ وَمَنْ يَلِيهِمْ
فِي النَّسَبِ **وَأَنْسَابُ الْعَرَبِ** سِتُّ مَرَاتِبَ ۞ وَهِيَ الشَّعْبُ ۞ وَالْقَبِيلَةُ ۞
وَالْعِمَارَةُ ۞ وَالْبَطْنُ ۞ وَالْفَخِذُ ۞ وَالْفَصِيلَةُ ۞ فَالشَّعْبُ تَجْمَعُ الْقَبَائِلَ
كَمُضَرَ ۞ وَالْقَبِيلَةُ تَجْمَعُ الْعَمَائِرَ مِثْلُ كِنَانَةَ ۞ وَالْعِمَارَةُ تَجْمَعُ الْبُطُونَ
كَقُرَيْشٍ ۞ وَالْبُطُونُ تَجْمَعُ الْأَفْخَاذَ كَتَيْمٍ وَعَدِيٍّ ۞ وَالْفَخِذُ تَجْمَعُ الْفَصَائِلَ
كَهَاشِمٍ وَأُمَيَّةَ ۞ **فَصْلٌ** فَإِذَا افْتَرَغَ مِنَ الْعَرَبِ رَتَّبَ الْعَجَمَ بَعْدَهُمْ وَإِذَا
لَمْ تُعْرَفْ أَنْسَابُهُمْ وَرُتَبُهُمْ عَلَى الْأَجْنَاسِ وَالْبُلْدَانِ كَالتُّرْكِ وَالرُّومِ وَالْهِنْدِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيُقَدَّمُ أَقْدَمُهُمْ وَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَقْرَبُهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ
ثُمَّ أَطْوَعُهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلسُّلْطَانِ هَذَا كُلُّهُ فِي الْقَبَائِلِ أَمَّا فِي آحَادِ الْأَشْخَاصِ

يُقَدَّمُ

فَيُقَدَّمُ بِالسَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ بِالدِّينِ وَالْوَرَعِ ثُمَّ بِالسِّنِّ ثُمَّ بِالشَّجَاعَةِ فَإِنِ
اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ قُدِّمَ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا
وَاجِبٌ فَإِنْ خَالَفَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا جُنَاحَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ **فَصْلٌ** يُسْتَحَبُّ
أَنْ يَكُونَ لِلْأَجْنَادِ عُرَفَاءُ وَنُقَبَاءُ تُعْرَضُ عَلَى السُّلْطَانِ أَحْوَالُهُمْ وَتُرْفَعُ إِلَيْهِ
أَخْبَارُهُمْ وَتَجْمَعُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ۞ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَلَى خَيْبَرَ عَلَى كُلِّ عَشَرَةٍ عَرِيفًا ۞ وَكَانَ لِلْأَنْصَارِ اثْنَا عَشَرَ
نَقِيبًا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ وَتِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ ۞ وَقَالَ فِي غَزَاةِ هَوَازِنَ
لَمَّا اشْتَرَكَ الْأَنْصَارُ عَنِ السَّبْيِ ارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ
أَمْرَكُمْ ۞ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعُرَفَاءُ وَالنُّقَبَاءُ أُمَنَاءَ ثِقَاتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الدِّيوَانُ الثَّانِي دِيوَانُ رُسُومِ الْأَمْوَالِ الْمُخْتَصَّةِ

وَوَظِيفَتُهُ أَنْ يُمَيِّزَ كُلَّ عَمَلٍ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَيُفَصِّلَ نَوَاحِيَهُ عِنْدَ
اخْتِلَافِ أَحْكَامِهَا وَيُبَيِّنَ مَا فُتِحَ عَنْوَةً وَمَا فُتِحَ صُلْحًا وَحُكْمَ أَرَاضِيهِ الْخَرَاجِيَّةِ
وَالْعُشْرِيَّةِ وَالسَّقْيِ مِنَ الْبَعْلِ وَمِقْدَارَ مَسَاحَتِهِ وَمَبْلَغَ ضَرِيبَتِهِ مِنْ عَيْنٍ
أَوْ غَلَّةٍ أَوْ مُقَاسَمَةٍ بِثُلُثٍ أَوْ نِصْفٍ أَوْ رُبُعٍ وَمَا هُوَ خَرَاجُ وَمَا هُوَ كَالْجِزْيَةِ
كَمَا تَقَدَّمَ وَتَسْمِيَةَ أَرْبَابِهِ وَمَقَادِيرَ ارْتِفَاعِهِ وَعَدَدَ مَا فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ

بالأعمال

مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم مِن مَقَادِيرِ الجِزْيَةِ وَاعْتِبَارِهِم كُلَّ
سَنَةٍ لِيُثْبِتَ مَن بَلَغَ وَيُسْقِطَ مَن مَاتَ وَيُبَيِّنَ مَا فِي ذَلِكَ العَمَلِ مِنَ المَعَادِنِ
وَأَعْدَادِهَا وَأَجْنَاسِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَمَا فِيهِ مِن عُشُورِ تِجَارَاتِ الكُفَّارِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ **فَصْلٌ** إِذَا غَيَّرَ السُّلْطَانُ أَحْكَامَ البِلَادِ فِي مَقَادِيرِ الرُّسُومِ
العُرْفِيَّةِ فِي الحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِن كَانَ الشَّرْعُ يُجِيزُ ذَلِكَ وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ
جَازَ وَيَصِيرُ الثَّانِي هُوَ الحَقَّ حِينَئِذٍ وَإِن مَنَعَهُ الشَّرْعُ كَانَ حَقًّا مَرْدُودًا
سَوَاءٌ كَانَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ حَيْفٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَالنُّقْصَانُ
حَيْفٌ عَلَى بَيْتِ المَالِ **فَصْلٌ** وَأَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الضَّرَائِبِ وَالأَعْشَارِ
مِن تِجَارَاتِ المُسْلِمِينَ المَنْقُولَةِ مِن بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَعَلَى مَا يُبَاعُ مِن أَنْوَاعِ الأَمْوَالِ
مُبَيِّنَةٌ
مُحَرَّمٌ شَرْعًا لَا يُبِيحُهُ شَرْعٌ وَلَا يُجِيزُهُ عَدْلٌ بَلْ هُوَ مَكْسٌ مُعَيَّنَةٌ وَظُلَامَاتٌ

الدِّيوَانُ الثَّالِثُ دِيوَانُ العُمَّالِ عَلَى جِهَاتِ الأَعْمَالِ

وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ سِتَّةِ أَشْيَاءَ المَوْلَى وَالمُتَوَلِّي وَالعَمَلِ وَزَمَنِهِ وَمَا يَصِحُّ
بِهِ التَّوْلِيَةُ وَالمُقَرَّرُ عَلَى العَمَلِ **الأَوَّلُ** المَوْلَى وَشَرْطُهُ أَن يَكُونَ جَائِزَ النَّظَرِ
فِيمَا وَلِيَ فِيهِ نَافِذَ التَّصَرُّفِ فِيهِ كَالإِمَامِ وَالسُّلْطَانِ وَوَزِيرِ التَّفْوِيضِ
فَإِن وَلِيَ عَلَى العَمَلِ مَن لَيْسَ لَهُ فِيهِ نَظَرٌ مِن جِهَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ لَم تَصِحَّ التَّوْلِيَةُ

وَلَا

وَلَا تَصَرُّفَ المُتَوَلِّي مِن جِهَتِهِ **الثَّانِي** المُتَوَلِّي وَشَرْطُهُ أَن يَكُونَ مَوْثُوقًا
بِأَمَانَتِهِ مُسْتَقِلًّا بِكِفَايَتِهِ لِمَا وُلِّيَ فِيهِ جَامِعًا لِشُرُوطِهِ وَلَا تَجُوزُ
تَوْلِيَةُ الذِّمِّيِّ فِي شَيْءٍ مِن وِلَايَاتِ المُسْلِمِينَ إِلَّا فِي جِبَايَةِ الجِزْيَةِ مِن أَهْلِ
الذِّمَّةِ أَوْ جِبَايَةِ مَا يُؤْخَذُ مِن تِجَارَاتِ المُشْرِكِينَ فَأَمَّا مَا يُجْبَى مِن المُسْلِمِينَ
مِن خَرَاجٍ أَوْ عُشْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ الذِّمِّيِّ فِيهِ وَلَا تَوْلِيَةُ شَيْءٍ مِن
أُمُورِ المُسْلِمِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ
سَبِيلًا، وَمَن وَلَّى ذِمِّيًّا عَلَى مُسْلِمٍ فَقَدْ جَعَلَ لَهُ سَبِيلًا عَلَيْهِ وَقَالَ
تَعَالَى لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن
يَتَوَلَّهُم مِنكُم فَإِنَّهُ مِنْهُم، وَلِأَنَّ تَوْلِيَةَ الكَافِرِ عَلَى المُسْلِمِ تَتَضَمَّنُ إِعْلَاءَهُ عَلَيْهِ
وَإِعْزَازَهُ بِالوِلَايَةِ وَذَلِكَ مُخَالِفٌ الشَّرِيعَةَ وَقَوَاعِدَهَا وَقَالَ تَعَالَى
لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَوْلِيَاءَ نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
الثَّالِثُ العَمَلُ المُوَلَّى عَلَيْهِ وَشَرْطُهُ أَن يَكُونَ مُتَمَيِّزًا عَن غَيْرِهِ عِنْدَ
المُوَلِّي وَالمُتَوَلِّي بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِهِ كَالقَضَاءِ وَالحِسْبَةِ وَإِلَى
مَحَلِّهِ كَقَضَاءِ إِقْلِيمٍ كَذَا وَحِسْبَةِ بَلَدٍ كَذَا وَأَن يَكُونَ مَعْلُومَ العَمَلِ وَالرُّسُومِ
وَالحُقُوقِ إِن كَانَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ العَمَلِ **الرَّابِعُ** زَمَنُ الوِلَايَةِ ۝

وقدرها فاذا قدرت الولاية بزمن لم ينظر فيما بعدها او بعمل مقدر
لم ينظر بعد فراغه منه كخراج سنة كذا او جزية عام كذا فاذا مضت
المدة المعينة او فرغ العمل المقدر وانقضت الولاية وان لم تقدر الولاية
بمدة معينة ولا عمل مقدر واطلقت اطلاقا جاز ثم ينظر فان كان
العمل دواما كالقضاء والحسبة والشرطة جاز نظره دواما ما لم يعزل
عنه وان لم يكن ذلك العمل دواما فان لم يكن معهود العود كقسمة الغنيمة
في غزاة انقضت الولاية بفراغه منه وان كان معهود العود كالخراج
والجزية والعشر فقد قيل ان اطلاق التولية يقتضي عاما واحدا وقيل
تحمل على الدوام ما لم يعزل **الخامس** ما تصح به التولية وتصح
باللفظ كسائر العقود كقوله قلدتك كذا او وليتك كذا في بلد كذا
او اقليم كذا وتصح بتوقيع المتولي بخطه في الولايات السلطانية وان
لم يتلفظ لان العرف جار بذلك وقاض بنفوذه ثم ان خصه وحده
بالعمل كان عزلا لمن قبله وان نص على العرف في ذلك فان كان الاشتراك
اشترط وان كان الانفراد انفرد به وكان عزلا للاول وان لم يكن قبله فيه
عامل انفرد به وحده **السادس** المقرر على العمل فان كان معلوما

استحقه اذا وفى حقه فان قصر فيها سقط منه ما يقابل ما قصر فيه 35
وان زاد لم يستحق زيادة لانه في زيادته اما متبرع او متعد فلا
يستحق شيئا وان كان المسمى على العمل مجهولا بطل عقده واستحق اجرة مثل
عمله وان لم يسم له شيء فقد قيل لا يستحق شيئا وقيل يستحق اجرة مثل عمله
وقيل ان كانت عادته أخذ الجاري على عمله استحق اجرة مثله والا فلا
وان كان في الديوان مقدر فقد عمل جماعة به فهو اجرة المثل مقدره
ولا يصير اجرة المثل بعمل واحد فقط **فصل** ويستحق العامل
مقدره من اول وقت نظره فيه ويأخذ من عمله ان كان فيه مال من
جنسه والا فمن بيت المال واذا أذن المولى للعامل ان يستخلف من
ينوب عنه جاز وان منع منه لم يجز وان اطلق نظرت فان كان يمكنه
القيام بجميعه لم يجز له ان يستنيب وان كان لا يمكنه ذلك جاز له
ان يستنيب **الديوان الرابع ديوان دخل بيت المال**
وخرجه، وبيت المال عبارة عن الجهة كما تقدم فكل مال استحقه
المسلمون مطلقا من غير تخصيص لمستحق معين فهو من حقوق بيت المال
وذلك كخمس الخمس ومال الخراج وغيرهم مما تقدم من جهات بيت المال

وقد تقدم تفصيله في باب العطاء فكل مال رصد لمصالح المسلمين
فهو من مال بيت المال وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق
على بيت المال فاذا صرف في جهته كان مضافا الى بيت المال سواء اخرج
من خراج او زكاة او كل ما صار من اموال المسلمين الى عماله او خرج منها من ايديهم
فحكم بيت المال الجاري عليه في دخله وخرجه اما ما يستحقه مسلم او قوم
مخصوصون من المسلمين كاربعة اخماس الغنيمة وزكوات الاموال فليست
في حقوق بيت المال لان الغنيمة مستحقة لمن حضر الوقعة والزكاة
لاصناف مخصوصة ولا يجوز صرفها في غيرهم وقال ابو حنيفة
زكاة الاموال الظاهرة كاعتبار الزروع والثمار وصدقات المواشي من
حقوق بيت المال يصرفها الامام برأيه وكذلك ما يوخذ من اموال المسلمين
في تجاراتهم ومعايشهم من الملبوس والضرايب فان ذلك كله ظلم بين وحيف
متعين وليس من بيت المال في شيء **فصل** اذا ضاق بيت المال عن
مصارفه قدم منها ما يضر بتاخيره دينا عليه كارزاق الجند ونحوها
فان ضاق عن جميع مصارفه فللسلطان ان يقترض على بيت المال ما يصرفه
في مصارفه ويوفي ذلك اذا اجتمعت اموال وعلى من يلي بعده امر المسلمين

فصل

قضاء ذلك ان لم يتفق للمقترض قضاؤه وان فضل مال بيت المال عن
مصارفه فقد قال ابو حنيفة يدخر الفاضل لما ينوب المسلمين من
حادث ومذهب الشافعي يصرف فيما فيه صلاح المسلمين من الجند
وعمارة الحصون وتحصيل السلاح والكراع وغير ذلك من مصالحهم

الباب الحادي عشر في فضل الجهاد ومقدماته

ومن يتاهل له من حمايته قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الاية الى قوله ما كانوا يعملون
وقال تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وعن النبي صلى
الله عليه وسلم افضل عمل المومن الجهاد في سبيل الله وسئل صلى الله
عليه وسلم اي الناس افضل فقال مومن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
وقال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وقال المجاهد
في سبيل الله كالقائم الصائم الذي لا يفتر حتى يرجع الى اهله بما رجع من
اجر او غنيمة او يتوفاه فيدخله الجنة وقال صلى الله عليه وسلم

عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ
اللهِ ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ
أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **فَصْلٌ** الْأَصَحُّ أَنَّ الْجِهَادَ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ كَمَا هُوَ الْآنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ الْآيَةَ
وَقِيلَ كَانَ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى انْفِرُوا خِفَافًا
وَثِقَالًا وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ
وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ۝

فَصْلٌ الْجِهَادُ **قِسْمَانِ** فَرْضُ كِفَايَةٍ وَفَرْضُ عَيْنٍ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ
فَرْضُ الْكِفَايَةِ وَهُوَ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ
فَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ مُسْتَقِرِّينَ فِي بِلَادِهِمْ لَمْ يَقْصِدُوا إِبْلَادَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ
يَتَعَرَّضُوا لِلْهَائِجِهَادِهِمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ
الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَظْهِرِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَقَلُّ
مَا يُجْزِئُ فِي كُلِّ سَنَةٍ غَزْوَةٌ لَا يَجُوزُ خُلُوُّ دِينِ الْإِسْلَامِ عَنْهَا • إِمَّا بِنَفْسِ الْإِمَامِ
أَوْ نَائِبِهِ فِي سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ وَنَحْوِهِ • فَإِنْ عَطَّلَ السُّلْطَانُ سَنَةً مِنْ غَزْوٍ مِنْ غَيْرِ

عُذْرٍ

عُذْرٍ أَثِمَ وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ غَزْوَةٍ فِي السَّنَةِ وَجَبَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ
وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى تَأْخِيرِهِ عَنِ السَّنَةِ لِضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ أَوْ
لِقِلَّةِ عَدَدِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدُوِّهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ أَوْ إِلَى هُدْنَةٍ
الْكُفَّارِ جَازَ تَأْخِيرُهُ عَنِ السَّنَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ بِذَلِكَ الْعُذْرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَادَنَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ ۝ **الْقِسْمُ الثَّانِي** الْجِهَادُ
الَّذِي هُوَ فَرْضُ الْعَيْنِ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ وَلَا يَجْزِئُ فِيهِ أَحَدٌ
عَنْ أَحَدٍ وَهُوَ إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ عَلَى بَلَدٍ فَإِنَّ الْجِهَادَ قَدْ صَارَ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ
قَادِرٍ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ وَالتَّهَيُّؤُ وَالتَّأَهُّبُ لِذَلِكَ
بِمَا يُمْكِنُهُمْ بِسْتَوِي فِي ذَلِكَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَالْبَالِغُ وَالْمُرَاهِقُ وَلَا يَجِبُ
فِي ذَلِكَ الْحَالِ اسْتِئْذَانُ الْعَبْدِ سَيِّدَهُ وَلَا الْوَلَدِ وَالِدَهُ وَلَا مَنْ عَلَيْهِ
الدَّيْنُ صَاحِبَهُ بَلْ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَإِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُ
ذَلِكَ الْبَلَدِ كِفَايَةً فِي دَفْعِ الْعَدُوِّ النَّازِلِ بِهِمْ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مَنْ قَرُبَ مِنْهُمُ
النَّفِيرُ إِلَيْهِمْ وَمُسَاعَدَتُهُمْ عَلَى دَفْعِ الْعَدُوِّ عَنْهُمْ ثُمَّ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ
كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَحْصُلَ الْكِفَايَةُ فَإِذَا حَصَلَ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنْ بَاقِي الْمُسْلِمِينَ ۝
وَلَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ لِعُذْرِ الْمَرْكُوبِ لِمَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ

النفير اليهم وان كان راجلا او كان قادرا على المشي وكذلك اذا اسر الكفار
مسلما وجب علينا النهوض اليهم لخلاصه اذا توقعنا خلاصه بذلك ٥

فصل الجهاد الذي هو على الكفاية انما يجب على المسلمين البالغين
الذكور العقلاء الاحرار الاصحاء المستطيعين ومتى فقد بعض هذه
الاوصاف السبعة لم يجب عليه فلذلك لا يجب على اهل الذمة والصبيان
والمجانين والنساء والعبيد والمرضى بما يمنع القتال والفقراء العاجزين
عن ما يحتاجون اليه من سلاح وغيره لهم ولعيالهم في سفرهم ولا يجوز
استيجار المسلم على الجهاد لانه اذا حضر القتال تعين عليه فيصير من
الجهاد في حقه فرض عين وفرض العين لا يجوز اخذ الاجرة عليه وليس له
ياخذ الاجناد من العطاء والاقطاع اجرة ولا ما ياخذه المتطوعة
بالجهاد من الصدقات اجرة ولكنه حق لهم وجعل لما ارصد وانفوسهم
له **اما الجعالة** على الجهاد واخذ الجعل عليه فجوزه مالك وابو حنيفة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره
واجر الغازي وقال الشافعي لا يجوز الغزو بجعل لان الجهاد
يتعين عليه بالحضور فلا يجوز اخذ الجعل عليه **فصل** يستحب ٥

للسلطان

للسلطان وغيره ان يرغب في الجهاد وان يبذل لهم ما يحتاجون اليه
من سلاح وغيره ٥ ويكره الغزو بغير اذن السلطان او الامير النائب
من جهته ولا يجوز لمن عليه دين حال ان يجاهد بغير اذن غريمه
فان كان الدين مؤجلا جاز وقيل ان اقام كفيلا جاز وقيل
ان كان من الاجناد المرتزقة جاز ولا يجوز لمن احد ابويه او جديه
مسلم ان يجاهد بغير اذنه فان اذن الاب المسلم او صاحب الدين
ثم رجع قبل حضور الوقعة رجعوا الا اذا كان في رجوعهم كسر قلوب
المسلمين او تخذيلهم فلا يجوز لهم ذلك اما بعد حضور الوقعة وقيام
القتال فيجب المصابرة وتحرم الرجوع **فصل** لا يستعان في
الجهاد بمشرك او ذمي الا اذا علم السلطان حسن رأيه في المسلمين
وامن من خياناتهم وكان المسلمون قادرين عليهم لو اتفقوا مع العدو فاذا
وجدت هذه الشروط الثلاثة جازت الاستعانة بهم وقيل لا يجوز
استصحابهم في الجيش مع موافقتهم للعدو في المعتقد فعلى هذا
تكون الشروط اربعة **فصل** يستحب للسلطان اذا اراد غزاة
ان يوري بغيرها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان ذلك

مِن مَكايِدِ الحَرْبِ الّا اذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى اظهارِهِ لبُعْدِ الشُّقَّةِ وكُلْفَةِ
ذلكَ السَّفَرِ أو نحوِ ذلكَ ويُستَحَبُّ أن يَبعَثَ الجواسيسَ والطَّلائِعَ
قبلَ الخُروجِ وبَعدَهُ ليَطَّلِعَ على أخبارِ العَدُوِّ وقُوَّتِهِ ويَبعَثُ الجواسيسَ في عَسكَرِ
العَدُوِّ أيضًا إن أمكَنَ ليَطَّلِعَ على أخبارِهِم حالًا فحالًا فيَستَعلِمَ منهُم
رُؤوسَ آراءِ العَدُوِّ وعَدَدَهُم وفُرسانَهُم ويوجِّهَ اليهِم بضروبٍ من الخِداعِ
وتَقويَةِ الأطماعِ إن أمكَنَ ومِن خُدَعِ الحَربِ أن يُنشِئَ اليهِم كُتُبًا
وأجوبَةً مَرمُوزَةً وأخبارًا مُدَلَّسَةً ويَكتُبُ على السِّهامِ ويَرمي بها
إليهِم ويَبُثُّ في عَسكَرِهِم ما يُنفِقُهُ فيهِم وكلُّ ذلكَ وَرَدَت بهِ السُّنَّةُ
وقالَ صلى الله عليه وسلم الحَربُ خَدْعَةٌ وبالجُملَةِ يَنبَغي أن
يَجعَلَ الحِيَلَ في حُصولِ الظَّفَرِ أوَّلًا ويَكونُ القِتالُ آخِرَ ما يُرتَكَبُ
في نَيلِ ظَفَرِهِ فإنَّ الحِيَلَ في الحُروبِ وجودَةَ الرَّأيِ أبلَغُ مِنَ القِتالِ
لأنَّ الرَّأيَ أصلٌ والقِتالَ فَرعٌ عليهِ وعَنهُ يَصدُرُ وقد أجادَ
أبو الطَّيِّبِ في قَولِهِ

الرَّأيُ قَبلَ شَجاعَةِ الشُّجعانِ ... هو أوَّلٌ وهي المَحَلُّ الثّاني
فإذا هُما اجتَمَعا لِنَفسٍ مَرَّةً ... بَلَغَت مِنَ العَلياءِ كُلَّ مَكانِ

ولربما

39

ولربما طَعَنَ الفَتى أقرانَهُ ... بالرَّأيِ قَبلَ تَطاعُنِ الفُرسانِ

فصل

إذا بَعَثَ السُّلطانُ أو نائِبُهُ جَيشًا أو سَرِيَّةً فالسُّنَّةُ أن
يُؤَمِّرَ عليها أميرًا ويَعقِدَ لهُ الرّايَةَ ويُوصيهِ بتَقوى اللهِ تعالى ويُوصيهِ
بسَرِيَّتِهِ أو بجَيشِهِ خَيرًا كذلكَ كانَ يَفعَلُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه
وسلم ولأنَّهُ أجمَعُ لكَلِمَتِهِم ورَأيِهِم وينبَغي أن يَكونَ أميرُ الجَيشِ أو السَّرِيَّةِ
ذا شَجاعَةٍ وسَلامَةٍ ورَأيٍ وحَزمٍ كما قَدَّمناهُ في بابِ الإمارَةِ وإذا ماتَ
أميرُ الجَيشِ أو السَّرِيَّةِ أو التَغَرَ وخافوا ضَياعَهُ وجَبَ عليهِم أن يُؤَمِّروا
أحَدَهُم كما فَعَلَ أصحابُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في غَزاةِ مُؤتَةَ لمّا
تأمَّرَ خالِدُ بنُ الوَليدِ ورَضِيَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فإن كانَ
السُّلطانُ مَعَ الجَيشِ فالسُّنَّةُ أن يَعقِدَ لنَفسِهِ ولأجنادِهِ الرّاياتِ
والألوِيَةَ وأن يَكونَ لكُلِّ قَومٍ رايَةٌ يَعرِفونَها ويَرجِعونَ إليها وتَكونُ
الرّاياتُ مُختَلِفَةَ الألوانِ والأشكالِ وقد نَبَّهتُ على ذلكَ وشَرَحتُهُ
في كِتابٍ مُستَنَدِ الأجنادِ في آلاتِ الجِهادِ وينبَغي أن يَكونَ صاحِبُ
الرّايَةِ مِن أثبَتِ النّاسِ جَنانًا وأصدَقِهِم بأسًا وأنشَطِهِم جاشًا وأصبَرِ
على مُلابَسَةِ الأهوالِ ودَفعِ الأبطالِ لأنَّ الرّايَةَ هي مَرَدُّ الجَيشِ وعَلامَةُ

أهله **فصل** السنة أن يكون الخروج للجهاد يوم الخميس اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فان فاته الخميس فالاثنين أو السبت ○
ويستحب أن يستنصر بالصلحاء والضعفاء ويسألهم الدعاء لقوله
صلى الله عليه وسلم انما تنصرون وترزقون بضعفائكم وتجهد عند
ارادة السفر في تقديم ما يرضي الله تعالى من رد المظالم والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وأفعال البر وان يستحلف على الرعية المخلفين بعده ما هو
أصلح لهم ففي الحديث الصحيح ورود جميع ذلك وقصدنا اختصاره
لاختصار الكتاب **فصل** السنة للسلطان ونائبه أن يعرض
من معه في الجيش من المقاتلة المرتبين في الديوان والمتطوعين من غيرهم
ويتفقد أحوالهم في خيولهم وعددهم وأسلحتهم ودوابهم وأتباعهم
ولا يأذن لمخذل ولا لمن يرجف المسلمين ولا لمن يتوهم انه عين للعدو
والمخذل من يخوف الناس بكثرة العدو أو ضعف المسلمين ونحو ذلك
والمرجف من يحكي ما يضعف به قلوب المسلمين من قتل كبير فيهم أو
كبير سرية منهم او هزيمة بعضهم أو مجيء مدد العدو فان حضر
المخذل أو المرجف الصف وقاتلوا فلا شيء لهم من الغنيمة ولا يأذن

لطفل

40 واة

لطفل ولا مجنون ويجوز الاذن للمراهق والمرأة اذا كان فيها جلادة
وغناء في القتال أو نفع المجاهدين من حفظ متاع أو خدمة أو مداواة
جرحى أو معالجة مرضى فقد دلت السنة الصحيحة على ذلك
فصل ينبغي أن لا يدخل الحرب من الخيل والدواب ضعيفا ولا
كسيرا ولا لحما كثيرا ولا ضرعا صغيرا لأنها لا تغني وربما كان
دخولها وهنا على الجيش لوهن صاحبها بسببها ويتفقد ما يحمل مما
يحتاج اليه من سلاح ومؤنة ويتفقد السلاح والآلات المحتاج اليها
وتكن الأجراس في أعناق الدواب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصحب
الملائكة رفقة فيها قلب أو جرس ونهى أن تقلد الخيل الأوتار قيل
لكيلا تختنق بها عند الجري وقيل لانهم كانوا يعلقون فيها الأجراس
فصل يجب على مقدم الجيش أن يرفق بهم في السير الا لضرورة
الى خلافه لان الرفق بهم أحفظ لقوتهم وأبقى لدوابهم وسير آخر الليل
مستحب وسنة وبكرة في أوله وعلى المقدم فيهم أن لهم تجيشه
تحصيل ما يحتاجون اليه من زاد وعلوفة وتيسير ذلك عليهم بالاعانة
على جلبه الى المواطن حاجاتهم اليه وتسهيل مواضع مياههم ويتحرى

فى سيرهم ونزولهم ماهو ارفق بهم وبدوابهم لكثرة المرعى والمياه وما
يكون ايسر سلوكا واسهل مسيرا واحرس اكنافا **فصل** على امير
الجيش ان ياخذهم بحقوق الله المعينة وحدوده المبينة واقامة شعاير
احكام الدين والانصاف بين المتشاجرين واعانة المظلومين على الظالمين
ففى الحديث ما افسد جيش الا سلط عليه الرعاله ولا غل جيش قط الا قذف
الله فى قلوبهم الرعب ولا زنا جيش قط الا سلط عليهم الموتان وقال ابو
الدرداء ايها الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم ولان
من عرض نفسه للقاء الله والقتل فى سبيله فهو جدير بان يصلح عمله
ويحسن خاتمته ويقبل على الله بكليته لينال احدى الحسنيين اما شهادة
على احسن عمله او سلامة وغنيمة مع طول امل **فصل** ينبغى لاهل الجيش
ان لا يشتغلوا بما يشغل قلوبهم من تجارة او زراعة او بناء رباع للمباهاة
لان ذلك كله يشغل عن صدق النية فى الجهاد ويصد عن المصابرة عند
اللقاء ويفتر العزم عن طلب الشهادة ، وفى الحديث ان نبيا من الانبياء
غزا فقال لا يغزون معى رجل بنا بناء لم يكمله ولا رجل تزوج امراة لم
يدخل بها ولا رجل زرع زرعا لم يحصده **فصل** على مقدم الجيش ان

يحسن سياسته وفراسته وحراسته بحفظ المكامن والتحرز من غرة
العدو وان يحوط سوادهم بحرس يحرسهم فى اوقات الراحة والدعة فى
نفوسهم واموالهم ولا يحتقر العدو وان كان ذليلا ولا يامنه وان كان
حقيرا فكم اسهر برغوث رجلا بطلا جسيما ، ومنع الرقاد ملكا
عظيما ، وفى الحديث الحزم سوء الظن ، ولبعض الشعراء ،

، فلا تحقرن عدوا رماك ، وان كان فى ساعديه قصر ،
، فان السيوف تخز الرقاب ، وتعجز عما تنال الابر ،

وكذلك يتحرى فى منازلهم العدو وما هو ارفق بهم مقاما واكثر ماء
واعدل هواء واحرس اكنافا واقرب الى الظفر واعون على العدو ويراعى
مصلحة صغيرهم وقويهم واميرهم وسوقتهم فان تعضدهم عون لبعض
فصل يستحب ان يشاور اهل التجارب والرأى فيما اعضل ويرجع
الى ذوى الحزم والعلم بما اشكل ويأخذ ما عندهم فان ذلك اقرب
الى الحزم والظفر وابعد عن الخطاء والخطر قال الله تعالى لنبيه صلى
الله عليه وسلم وشاورهم فى الامر قال الحسن كان والله غنيا عن
مشاورتهم ولكن اراد ان يسن للامة ، وعنه ما تشاور قوم الا هدوا

لأرشد أمورهم قيل من كثرت مشاورته حمدت إمارته ولأن في المشورة
تطييب القلوب واجتماع الكلمة وظهور الحلم ورب رأي صحيح لا
يبدي به صاحبه قبل أن يسأل عنه ولا سيما مع الملوك والعظماء لما في النفوس
من مهابتهم وتعظيمهم ولأن الأدب معهم يقتضي ذلك فاذا بسطوا إبساط
المشورة انشرح الصدور لاظهار الرأي والحكماء يعدون المشاورة من
أساس المملكة وقواعد السلطنة وما زالت المشورة من عادة الأنبياء حتى
ان ابرهيم الخليل عليه السلام امر بذبح ولده عزمة ومع ذلك لم يدع مشاورته
مع صباه قال بعض الحكماء ينبغي للملك ان يستشير خاليا فانه أحزم
في الرأي وأبعد من غايلة الحقد من بعض على بعض ثم يظهر ذلك للجماعة
ويرجع الى ما يترجح انه الصواب وقيل من طلب الرخصة عند المشورة
اخطأ رأيه او في المداواة زاد مرضه او في الفتيا أثم وقيل اصدق
الخبر تصدقك المشورة والله الموفق بمنه وكرمه

الباب الثاني عشر في كيفية القتال

والصبر على مقارعة الأبطال قال الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون

وقال تعالى واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين قال بعض العلماء جمع الله تعالى
لنا في هذه الآية جميع آداب الحروب **أول ما يبدأ السلطان**
او نائبه بقتال من يليه من الكفار لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار ثم كذلك الأقرب فالأقرب واذا دخل امير الجيش دار الحرب
أمر بالتعبية له والتحصن بلبس آلاته وسلاحه كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم باصحابه ببدر ولان ذلك احوط واهيب عند العدو وان يجعل
لكل طائفة شعار يعرفون به ليتميز المسلم عن الكافر عند اللقاء
وكان شعار المسلمين يوم بدر حم لا ينصرون وفي غزاة اخرى
يا منصور امت **فصل** ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة الا سلا
شرفها الله وعظمها حتى يدعوهم الى الاسلام قبل القتال فان كانوا
ممن بلغتهم الدعوة استحب ذلك قبل القتال ولا يجب لأنهم
قد علموه فيجوز بياتهم ايضا ثم ان كانوا ممن لا يقر بالجزية كعباد
الأوثان والملكية والأصنام قاتلهم الى ان يسلموا ولا يقبل منهم غير
ذلك وتسبى نساؤهم واولادهم وتنهب اموالهم وان كانوا

مِمَّنْ يُقِرُّ بِالْجِزْيَةِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ قَاتَلَهُمْ اِلَى اَنْ يُسْلِمُوا اَوْ يَبْذُلُوا
الْجِزْيَةَ وَيَلْتَزِمُوا اَحْكَامَ الذِّمَّةِ وَحُكْمُهُمْ فِى السَّبْيِ وَالنَّهْبِ اِذَا قُوتِلُوا اَنْ
كَغَيْرِهِمْ **فصل** وَيُرَتِّبُ زَعِيمُ الْجَيْشِ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَصَافِّ كَمَا فَعَلَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَعُولُ فِى كُلِّ جِهَةٍ عَلَى مَنْ يَرَاهُ كُفْؤًا
لَهَا وَيُرَتِّبُ الْكَمِينَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ يَخْشَى فِيهَا مِنْ كَمِينٍ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اُحُدٍ وَيَمُدُّ كُلَّ جِهَةٍ بِمِيلِ الْعَدُوِّ وَعَلَيْهَا بِمَدَدٍ يُقَوِّيهَا
بِهِ وَيُقَوِّى نُفُوسَ الْجَيْشِ بِذِكْرِ اَسْبَابِ الظَّفَرِ وَالنَّصْرِ وَبِتَقْلِيلِ الْعَدُوِّ
وَضَعْفِهِ وَتَخَاذُلِهِ وَاخْتِلَافِهِ وَشِبْهِ ذٰلِكَ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى وَاِذْ
يُرِيكَهُمُوهُمْ اِذِ الْتَقَيْتُمْ فِى اَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُحَرِّضُ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ وَالصَّبْرِ
عَلَيْهِ وَالثَّبَاتِ لَهُ وَيَذْكُرُ مَا اَعَدَّ اللّٰهُ لَهُمْ مِنْ عُلُوِّ الدَّرَجَاتِ وَعَظِيمِ الْقُرُبَاتِ
وَاَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى يَا اَيُّهَا النَّبِىُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ
وَلِاَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْعَرِيشِ يُحَرِّضُ
النَّاسَ عَلَى الْجِهَادِ وَقَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيُقْتَلُ
صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ اِلَّا اَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ
فِى مَوْطِنٍ اٰخَرَ اِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا اَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ

ظِلَالِ السُّيُوفِ وَبِالْجُمْلَةِ فَمُقْتَضَى ذٰلِكَ لَا يُحْصَى فَنَذْكُرُ مِنْهُ مَا
يَحْضُرُ وَيُرَغِّبُ اَهْلَ الْاٰخِرَةِ بِمَا عِنْدَ اللّٰهِ مِنَ الْاَجْرِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَيُرَغِّبُ
اَهْلَ الدُّنْيَا بِالنَّصْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالنَّفْلِ كَمَا سَيُذْكَرُ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰى لِاَنَّ
اللّٰهَ تَعَالٰى جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِى تَرْغِيبِهِ فِى الْقِتَالِ فَقَالَ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا
نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْاٰخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا فَقَدَّمَ ثَوَابَ الدُّنْيَا الْغَنِيمَةَ
وَثَوَابَ الْاٰخِرَةِ الْجَنَّةَ **فصل** وَيَنْبَغِى اَنْ يُوصِىَ الْجَيْشَ جَمِيعَهُ
اَنَّهُ اِنْ حَصَلَتْ وَالْعِيَاذُ بِاللّٰهِ هَزِيمَةٌ فَمَوْعِدُنَا مَوْضِعُ كَذَا وَاِنْ حَصَلَتْ
اُخْرَى فَمَوْعِدُنَا مَوْضِعُ كَذَا لِيَتَقَوَّى الْجَيْشُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِ اِمَّا
لِكَثْرَةِ الْقِتَالِ اَوْ لِلتَّحَصُّنِ مِنْ بَيَاتٍ اَوْ غَلَبَةٍ **فصل** يُسْتَحَبُّ عِنْدَ
الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ الدُّعَاءُ وَالْاِسْتِنْصَارُ وَالْاِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللّٰهِ تَعَالٰى وَالتَّكْبِيرُ
مِنْ غَيْرِ اِسْرَافٍ فِى رَفْعِ الصَّوْتِ لِاَنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى عَلَّقَ رَجَاءَ الْفَلَاحِ بِذٰلِكَ
فَقَالَ وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاَخْبَرَ عَنْ جَيْشِ طَالُوتَ
اَنَّهُمْ لَمَّا دَعَوُا اللّٰهَ تَعَالٰى بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ وَالنَّصْرِ هَزَمُوا اَعْدَاءَهُمْ وَمِنْ
دُعَاءِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ اَللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ
وَمُجْرِىَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْاَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ

لَمَّا نَازَلَ خَيْبَرَ اللهَ الْبَرَّ خَرِبَتْ خَيْبَرُ وَكَانَ اِذَا لَمْ يُقَاتِلْ اَوَّلَ النَّهَارِ
اَخَّرَ الْقِتَالَ حَتّٰى تَزُوْلَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ وَهٰذَا عَلٰى
حَسَبِ الْاَحْوَالِ وَمَا يَقْتَضِيْهِ الْوَقْتُ **فَصْلٌ** لِلْاَصْلِ الْاَعْظَمِ
اَنْ يَنْوِيَ كُلُّ مُجَاهِدٍ بِقِتَالِهِ نَصْرَ دِيْنِ اللهِ وَاِعْلَاءَ كَلِمَتِهِ وَاِبْطَالَ مَا يُخَالِفُ
الْاِسْلَامَ وَاَنْ تَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَبِذٰلِكَ تَحْصُلُ الْاَجْرُ الْجَزِيْلُ وَالثَّوَابُ
الْجَمِيْلُ وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ مَا يُلَاقِيْهِ فِيْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلْيَحْذَرْ فِيْ تِلْكَ الْحَالِ
الَّتِيْ يُبَاعُ فِيْهَا الْاَرْوَاحُ وَتُنَالُ فِيْهَا الْاَرْبَاحُ اَنْ يَقْصِدَ بِجِهَادِهِ مَغْنَمًا
اَوْ قَطَاعًا اَوْ حَمِيَّةً لِغَيْرِ اللهِ تَعَالٰى اَوْ اِظْهَارَ شَجَاعَةٍ اَوْ رِيَاءً اَوْ سُمْعَةً فَاِنَّ ذٰلِكَ
خُسْرَانٌ ظَاهِرٌ وَغَبْنٌ مُتَظَاهِرٌ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ سُئِلَ
عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَيُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَيُقَاتِلُ لِيُرٰى مَكَانُهُ فَمَنْ فِيْ سَبِيْلِ
اللهِ فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَدَلَّ بِذٰلِكَ
اَنَّ مَا سِوَاهُ لَيْسَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ **فَصْلٌ** مُصَابَرَةُ الْعَدُوِّ عِنْدَ الْتِقَاءِ
الصَّفَّيْنِ وَجِلَادِ الْجَمْعَيْنِ مِنْ اَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ وَاَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَالْاٰيَاتُ
فِيْ ذٰلِكَ وَفَضْلِهِ كَثِيْرٌ كَقَوْلِهِ تَعَالٰى اِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِهِ
صَفًّا وَكَقَوْلِهِ اِنَّ اللهَ اشْتَرٰى مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اَنْفُسَهُمْ وَاَمْوَالَهُمْ بِاَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ

اِلٰى قَوْلِهِ وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْجَنَّةُ تَحْتَ
ظِلَالِ السُّيُوْفِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ الدُّنُوُّ مِنَ الْقِرْنِ حَتّٰى يَعْلُوَهُ ظِلُّ
سَيْفِهِ وَلَا يُوَلِّيْ عَنْهُ **فَصْلٌ** يَنْبَغِيْ اَنْ يَتَحَفَّظَ بِسِلَاحِهِ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ
اِلَيْهِ لِاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ لِاَصْحَابِهِ اِذَا اَكْثَبُوْكُمْ
فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبْقُوْا نَبْلَكُمْ مَعْنَاهُ لَا تَرْمُوْهُمْ عَلٰى بُعْدٍ فَيُضَيِّعَ عَلَيْكُمْ
نَبْلَكُمْ بَلْ اِذَا دَنَوْا مِنْكُمْ وَقَارَبُوْكُمْ فَارْمُوْهُمْ وَفِيْ رِوَايَةٍ اِذَا اَكْثَبُوْكُمْ
فَارْمُوْهُمْ وَلَا تَسُلُّوْا السُّيُوْفَ حَتّٰى يَغْشَوْكُمْ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِتَالِ رَاجِلًا
جَازَ لَهُ اَنْ يَنْصَرِفَ لِهٰذِهِ الْاَعْذَارِ وَيَنْوِيْ بِانْصِرَافِهِ اَنَّهُ مُتَحَرِّفٌ لِقِتَالٍ اَوْ
مُتَحَيِّزٌ اِلٰى فِئَةٍ لِيَكُوْنَ مُوَلِّيًا **فَصْلٌ** اِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلٰى مِثْلَيْ
عَدَدِ الْمُسْلِمِيْنَ مَعَ تَقَارُبِهِمْ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فَالْهَزِيْمَةُ حَرَامٌ وَمَعْصِيَةٌ
كَبِيْرَةٌ تُسْقِطُ الْعَدَالَةَ اِلَّا اَنْ يَكُوْنَ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ اَوْ مُتَحَيِّزًا اِلٰى فِئَةٍ لِاَنَّ اللهَ
تَعَالٰى اَوْجَبَ عَلَى الْمِائَةِ اَنْ يَثْبُتُوْا لِلْمِائَتَيْنِ وَعَلَى الْاَلْفِ اَنْ يَثْبُتُوْا لِلْاَلْفَيْنِ
فَمَنِ انْهَزَمَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فَقَدِ ارْتَكَبَ كَبِيْرَةً وَبَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ
اللهِ نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِهِ قَالَ اللهُ تَعَالٰى وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ
دُبُرَهُ اِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ اَوْ مُتَحَيِّزًا اِلٰى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوٰيهُ

جهنم وبئس المصير فدلت الآية على أن الهزيمة من غير عذر من الكبائر العظام
وموبقات الآثام والمتحرف للقتال هو الذي يستحر العدو الى موضع أعون
على القتال أو لمكين رتبة أو ليمكن لهم في موضع هو أشد عليهم كالتحول
من متسع الى مضيق لهم أو مضيق له الى متسع عليه أو لاستقبال شمس أو ريح
وشبه ذلك والمتحيز الى فئة هو الذي ينصرف لقصد طائفة يستنجد
بها أو يجدها وشبه ذلك هذا كله عند القدرة على القتال فان عجز عن
القتال مطلقا كما قدمناه جاز الانصراف الا أن يكون في انصرافه هزيمة
المسلمين وخذلانهم دون ثباته **فصل** اذا زاد عدد الكفار على ضعف
عدد المسلمين مع تقاربهم في القوة والضعف كما اذا التقى ألف من أبطالنا
ثلاثة آلاف أو ألفين ومائتين مثلا من أبطالهم فقد قيل لا يجوز الهزيمة
بحال والأصح جواز ذلك لكن ان ظنوا الظفر بالعدو ان ثبتوا فينبغي الثبات
وان غلب على ظنهم الهلاك ان ثبتوا وجب الفرار حفظا لدماء المسلمين
وابقاء عليهم الا أن يكون في ثباتهم نكاية بالكفار فلا يجب الفرار **فصل**
اما اذا تقاربوا في القوة والضعف كالألف من أبطالنا
في قبالة الفين ومائتين من ضعفائهم فانه لا يجوز الهزيمة بحال وكذا لو كان

الفر

الف من ضعفائنا في قبالة الف وتسعمائة او خمسمائة من أبطالهم فالأصح
جواز الهزيمة مراعاة للأوصاف في القوة والضعف فهذا كله في التقاء الجماعة
مع الجماعة لقوة بعضهم ببعض لا في الواحد اما المسلم الواحد فيجوز له
الهزيمة من الكافرين ولا يجب عليه ملاقاتهما لما قدمناه من قوة الجماعة
بعضهم ببعض الا ان علم من نفسه القوة عليهما ويجوز للنساء والصبيان
الهزيمة بكل حال لانهم ليسوا من اهل القتال **فصل** لا يجوز لزعيم
الجيش من سلطان او غيره ان يبارز بنفسه لما في ذلك من وهن الجيش بما
ان اصيب وانما بارز النبي صلى الله عليه وسلم ابي بن خلف يوم احد
وقتله لانه كان واثقا بنصر الله تعالى بخلاف غيره من زعماء الجيوش اما غير
زعيم الجيش فيجوز له المبارزة اذا علم من نفسه بلاء في الحرب وقوة على
قراع الابطال ويجوز له الدعاء اليها والاجابة الى من دعاه اليها ايضا والمستحب
ان لا يبارز ولا يجيب من دعاه الا باذن زعيم الجيش لان له نظرا وتعيين للأبطال
ولما خرج يوم بدر عتبة وشيبة والوليد ودعوا الى المبارزة امر النبي
صلى الله عليه وسلم عليا وحمزة بن الحرث فبرزوا اليهم فقتل حمزة
عتبة وقتل علي الوليد واثخن كل واحد من عتبة وشيبة صاحبه

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهَا فَإِنْ دَعَاهُ الْكَافِرُ إِلَى
الْمُبَارَزَةِ اسْتُحِبَّ لِمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ بِهِ أَنْ يُجِيبَهُ فَإِنْ شَرَطَ الْكَافِرُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ
غَيْرُهُ وَفَّى لَهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَنْهَزِمَ أَوْ يَتَخَوَّنَ الْمُسْلِمَ فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهُ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَى الصَّفِّ وَفَّى لَهُ بِشَرْطِهِ **فَصْلٌ** يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ
مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ سَوَاءٌ كَانَ مُقَاتِلًا أَوْ غَيْرَ مُقَاتِلٍ وَسَوَاءٌ كَانَ مُقْبِلًا أَوْ
مُدْبِرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ
وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ أَبَاهُ الْكَافِرَ أَوْ قَرِيبَهُ إِلَّا
إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ وَكَانَ فِي بَقَائِهِ هَزِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ فَحِينَئِذٍ
يَقْتُلُهُ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الرَّاهِبَ وَالشَّيْخَ الضَّعِيفَ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنَ يُقْتَلُونَ
أَيْضًا بِكُلِّ حَالٍ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ وَلَمْ يُقَاتِلُوا لَمْ يُقْتَلُوا
أَمَّا إِذَا قَاتَلُوا أَوْ كَانَ لَهُمْ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ قُتِلُوا بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى قَاتِلِ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ يَوْمَ هَوَازِنَ وَكَانَ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ
وَقِيلَ وَسِتُّونَ سَنَةً لِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ رَأْيٍ فِي الْحَرْبِ وَكَانَ قَدْ أَشَارَ عَلَيْهِمْ
أَنْ لَا يَصْحَبُوا الذَّرَارِيَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ نِسَاءِ الْكُفَّارِ وَلَا ذَرَارِيِّهِمْ إِلَّا إِذَا قَاتَلُوا
أَوْ تَتَرَّسَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى قَتْلِهِمْ وَرَمْيِهِمْ وَسَيَأْتِي حُكْمُهُمْ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ رُسُلِ الْكُفَّارِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِرَسُولِ مُسَيْلَمَةَ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُقْتَلُ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَلِأَنَّ انْتِظَامَ
الْمَصَالِحِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ **فَصْلٌ** تَجُوزُ مُحَاصَرَةُ الْكُفَّارِ فِي حُصُونِهِمْ وَقِلَاعِهِمْ
وَأَخْذُ النُّقُوبِ عَلَيْهِمْ وَتَشْدِيدُ الْأَمْرِ بِمَنْعِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَقَطْعُ الْمِيرَةِ
وَتَغْوِيرُ الْمِيَاهِ وَقَطْعُ الْأَنْهَارِ وَالْأَشْجَارِ وَإِضْرَامُ النَّارِ وَالرَّمْيُ بِالنَّفْطِ
وَالْمَجَانِيقِ وَتَخْرِيبُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاحْصُرُوهُمْ وَلِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصَرَ الطَّائِفَ وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَحَرَّقَ كُرُومَهُمْ وَحَصَرَ
بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ نَخْلَهُمْ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ تَدْعُ لِذَلِكَ
حَاجَةٌ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَتُقْتَلُ الْخَنَازِيرُ وَتُرَاقُ الْخُمُورُ وَيُتْلَفُ كُلُّ مَا لَا يَجُوزُ
أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مِنْ كُتُبِهِمْ وَلَا يَجُوزُ عَقْرُ الْخَيْلِ وَلَا إِتْلَافُ غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ
إِلَّا لِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ لِمَأْكَلَةٍ أَوْ دَفْعِ عَدُوٍّ فَإِنْ غَنِمْنَاهَا مِنْهُمُ الْخَيْلَ وَغَيْرَهَا مِنَ
الْحَيَوَانِ وَإِتْلَافَ الْمَالِ إِمَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَا نَقْتُلُهُمْ أَصْلًا وَإِنْ خِفْنَا
لُحُوقَ الْكُفَّارِ وَاسْتِرْدَادَهُمْ مِنَّا **فَصْلٌ** إِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ قَلْعَةً
فَطَلَبَ أَهْلُهَا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ جَازَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ثِقَةً
مَأْمُونًا وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْحَظُّ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

لما سألوا ان ينزلوا على حكمه فحكم بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم ولا يمنع من
محاصرة حصونهم ورميهم بالنار والمجانيق ان كون فيها اسير مسلم او تاجرا او
نساؤهم واطفالهم واحتمل اصابتهم لان ذلك يصير وسيلة الى ترك
مقاتلهم فيها **فصل** اذا اترس الكفار في حال القتال باسرى مسلمين
او ذميين لم يجز رميهم الا اذا كان الكف عنهم يضر بالمسلمين وتكثر نكايته
الكفار فيهم فحينئذ يجوز رميهم على قصد قتال الكفار ويتوقى المسلمين
بقدر الامكان ومن اصاب في هذه الحالة مسلما فيهم فقتله ثم علم بقتله
لم يجب عليه قصاص ولا دية اذا لم يعلم عند الرمي ان عين المقصود بالرمي
كان مسلما وانما تجب الكفارة وحكم الاساري والسبي والاكل من اموال
الكفار في دار الحرب وما يتعلق بذلك يذكر في باب الغنائم متصلا
ان شاء الله تعالى **فصل** اذا فتح الله تعالى نصر المسلمين على عدوهم
وفتح بلادهم ولم يخشوا ما يخاف ويستحب الاقامة ثلاثا في مكان
النصر لما روى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على
قوم اقام بالعرصة ثلاثا ويسر ذلك والله اعلم لراحة الابدان ○
وتذكار النعمة بالنصر وتجديد الشكر عليه واظهار القوة والجلد

على الاعداء ويكره نقل رؤوس قتلى الكفار وقيل ان كان في نقلها نكاية
بالكفار لم يكره بل يستحب **فصل** يستحب تلقي الغزاة لورود
السنة بذلك وكان الصحابة يخرجون لتلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من غزوه ○ يستحب للغازي والحاج وغيرهما من المسافرين اذا
اشرف على بلدة ان يحرك دابته قليلا ويقول ايبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ويستحب ان يدخل البلد ضحى وان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم ○

الباب الثالث عشر في الغنيمة وأقسامها

وتفاصيل احكامها ○ قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله الآية ○ وقال تعالى وكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
وفي قوله تعالى مما غنمتم اشارة وتنبيه على اخراج الخمس وقال
صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وقسم صلى
الله عليه وسلم غنائم بدر وخيبر وهوازن بين المسلمين كما سيذكر

وقسم الصحابة غنايم الشام والعراق ۞ واول غنيمة قسمت في الاسلام
غنيمة بدر بعد ان جعلها الله تعالى لرسوله يقسمها بين اصحابه واول
غنيمة خمست غنيمة بني قينقاع وكانت في نصف شوال سنة اثنين من
الهجرة بعد وقعة بدر بقريب شهر ۞ والغنيمة فعيلة بمعنى مغنومة وهو صفة
للاموال اي اموال مغنومة واشتقاقها في اللغة من الغنم وهو الفايدة
وقد تسمى الغنايم انفالا والنفل الزيادة وكانت في شرع من قبلنا
لا تحل لاحد بل تجمع الغنايم في مكان فتنزل نار من السماء فتاخذها
فخص الله تعالى هذه الامة بحلها لهم تكريما لرسوله صلى الله عليه وسلم

فصل والغنيمة في الشرع ما اخذه المسلمون من الكفار قهرا اما
بقتال او بايجاف خيل او ركاب او مصاف او حصار او كمين فكل ذلك
غنيمة وليس بفيء لان الفيء ما اخذ من اموالهم بغير قهر كما تقدم في باب
عطاء الاجناد وذلك كما لو تركوه وهربوا عنه او صالحونا عليه او اخذناه
من تجارهم وشبه ذلك كما تقدم واذا عرف ذلك فالغنيمة الماخوذة
قهرا هي قسمان احدهما يجب تخميسه وقسمته بالاجماع وهو الغنيمة
العامة ۞ والثاني لا يجب قسمته ولا يجب تخميسه عند بعض العلماء

وهو السلب

وهو السلب والنفل وسياتي تفصيل ذلك وبيانه شافيا ان شاء الله تعالى

فصل اذا كسر جيش المسلمين جيش الكفار او فتح المسلمون بلدا او حصنا
عنوة فذلك البلد وكل ما فيه من الاموال غنيمة مخمسة بلا خلاف وكذلك
كلما اصابوه من اموالهم في المصاف او اخذوه بغلبة او منعة في غير
مصاف غنيمة مخمسة مقسومة يجب تخميسها وقسمتها كما سياتي ان
شاء الله لقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية بخلاف
الفيء فان السلف اختلفوا في وجوب تخميسه كما سبق ۞

فصل الغنيمة العامة اربعة اقسام لانها اما اسرى او سبي او عقار او غير
ذلك من الاموال كذهب وفضة وخيل وسلاح وملابس واثاث ۞
وسافصل ذلك حكم كل واحد من هذه الاقسام ان شاء الله **القسم الاول**
الاسرى وهم الرجال الاحرار العقلاء المقاتلون اذا اخذهم المسلمون
قهرا بالغلبة فقولنا الرجال الاحرار احتراز من النساء والصبيان
والارقاء لهم فان هؤلاء سبي ومال وقولنا العقلاء المقاتلون احتراز
من المجانين والشيوخ الذين لا قتال فيهم ولا راي لهم وقولنا اذا اخذ
المسلمون قهرا احتراز ممن اخذ بصلح او امان او اسلم قبل الظفر به فان

هم

لهؤلاء الاصناف احكاما تخصهم تاتى فى مواضعها مبينة ان شاء الله تعالى

فصل اذا اسر الرجل الحر العاقل فالسلطان او نايبه مخير فيه عند الشافعى واحمد بين اربعة امور وهى القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال او باسرى مسلمين لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولان النبى صلى الله عليه وسلم قتل النضر بن الحرث وابا عزة وسوى الكتابى والوثنى وقيل كل ما لا يقر على دينه لا يسترق الا اذا اسلم وقال ابو حنيفة يخير السلطان فيه بين القتل والاسترقاق خاصة وليس له المن ولا الفداء وقال مالك ليس له ان يمن عليه ويخير فى الثلاثة الباقية ولا يختار فى ذلك الا ما فيه الحظ للمسلمين فان لم يظهر له ذلك فى الحال حبسه الى ان يظهر له • ومثال ذلك ان يكون ذلك الاسير شديد النكاية بالمسلمين وبيئس من اسلامه فقتله اولى او يكون مرجو الاسلام مطاعا فى قومه فالمن عليه اولى او يكون كثير المال وبالمسلمين حاجة الى المال او الى اسير عندهم فالفداء اولى او يكون فيه خدمة او عمل يحتاج المسلمون اليه فالاسترقاق اولى فان اختار القتل ضرب رقبته من غير تمثيل ولا تحريق بالنار • وان اختار الفداء بالمال كان ذلك

المال من جملة الغنيمة كالسبى وان اختار المن عليه لمصلحة رآها او الفداء باسير من المسلمين سقط من اصل الغنيمة **فصل** اذا استرق اسير له مال وكان عليه دين لمسلم قبل الحرب فان كان ماله قد غنم قبل استرقاقه او معه فهو غنيمة ويبقى الدين فى ذمته الى ان يفيق وان لم يكن ماله غنم قبل استرقاقه وفى المسلم دينه من ذلك المال والباقى غنيمة • واذا استرق السلطان كافرا جاز بيعه للذمى والحربى عند الشافعى ومالك وقال احمد لا يجوز بيعه لهما وقال ابو حنيفة يباع من الذمى دون الحربى واذا كان الاسير شيخا كبيرا او راهبا ولا رأى فيه ولا قتال فان قلنا يجوز قتلهم كما تقدم تخير السلطان فيهم بين الامور الاربعة المقدم ذكرها وان قلنا لا يجوز قتلهم تخير بين الثلاثة الباقية فكذا حكم الاسير اذا اسلم فى الاسر فانه يسقط حكم القتل خاصة ويتخير السلطان فيه بين الثلاثة الباقية وهى المن والفداء والاسترقاق **فصل** اذا كان مع الاسير زوجته واولاده الصغار فله فى نفسه حكم الاسرى فى التخيير بين الامور الاربعة ولزوجته واولاده حكم السبى دون التخيير واذا اسر

الزوجان الحران معا انفسخ نكاحهما بالاسر عند الشافعي ومالك سواء
كان قبل الدخول او بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم اوطاس
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يفرق بين من زوجة وغيرها
ولا بين من سبيت وحدها او مع زوجها • وقال ابو حنيفة ان
اسرا معا دام النكاح بينهما وان سبي احدهما انقطع نكاحهما فعلى
مقتضى مذهبه لا تحل مسبية اسر زوجها في تلك الوقعة • وهذه
المسئلة يجب ان تنتبه لها ويبحث عنها من يحتاط لدينه من اهل مذهبه
وغيرهم **اما الزوجان** الرقيقان اذا اسرا فالاصح ان النكاح
مستمر بينهم لانهم من الغنيمة ورقهم مستمر **فصل** اذا اسلم
الكافر قبل الظفر به عصم بذلك دمه من القتل وماله من النهب
وصغار اولاده من السبي وكذا زوجته ان اسلمت معه قبل الظفر
بها ولا يعصم باسلامه زوجته المستمرة على الكفر ولا اولاده البالغين
الكفار من الاسر فان كانت زوجته سبيت قبل اسلامه او كانت
المسبية زوجة ذمي فالاصح فسخ النكاح بينهما ولو اعتق مسلم او ذمي
عبدا فلحق بدار الحرب ثم اسرناه فالاصح انه ان كان عتيق ذمي استرق

وان

50

وان كان عتيق مسلم لم يسترق كي لا يبطل حق المسلم بولائه عليه ولا يدخل
في حكم الاسرى المذكور من ظفر به يصلح او امان بل هو باق على امانه وصلحه
كما تقدم **القسم الثاني** من الغنيمة السبي وهم اطفال الكفار
ونساؤهم وارقاؤهم فكل هؤلاء غنيمة للمسلمين ولا يجوز قتلهم
فان اسلمت المرأة قبل ان تسبى فهي حرة فان كانت ذات زوج
ولم تسلم لم ينفسخ نكاحهما حتى تنقضي عدتها وهذا مما ينبغي ان تنتبه
له ايضا في المهاجرات الينا في هذا الزمان واذا قسمت السبايا بين
الغانمين على الوجه الشرعي لم يحل وطئ الحامل حتى تضع ولا وطئ من تحيض
حتى تحيض حيضة تامة ولا من ليس تحيض حتى تستبرأ بشهر وقيل ثلثة
اشهر ويستوي في ذلك البكر والثيب والصغيرة والكبيرة واما
التلذذ بها من غير وطئ فقد اختلف العلماء فيه **فصل**
للسلطان ان يفادي بالسبي بغير استطابة قلوب الغانمين فان فاداه
بمال فهو غنيمة مكانهم وان فاداه باسرى من المسلمين عوض الغانمين
عنهم من سهم المصالح وليس للسلطان ان يمن على السبي الا باستطابة
قلوب الغانمين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن وذلك

امّا بعفوهم عن حقوقهم منه او بمال يعوّضهم به من سهم المصالح ومن
اشبع منهم عن ترك حقه فليس له الزامه بذلك **فصل** اذا كان
في السبي طفل ولم يكن معه احد ابويه في ذلك الجيش حكم باسلام الطفل
تبعا للسابي عند الشافعي وابي حنيفة وان كان معه احد ابويه في الجيش
تبعه في الدين وقال احمد يتبع السابي مطلقا وقال مالك ان كان مع ابيه
تبعه وان كان مع امه تبع السابي وحيث قلنا يتبع السابي فلا يحل
بيعه من كافر ولا المفاداة به من كافر **فصل** اذا قتل المسلم طفلا
من الكفار او امراة او رقيقا اثم ولزمه قيمته ورد ها الى المغنم الا اذا
قاتلوا فيجوز قتلهم في حال القتال خاصة واذا كان مع المراة ولد
صغير او ولد ولد لم يفرق بينهما في القسمة ولا في بيع ولا هبة وكذلك
يحرم التفريق بينه وبين الاب في ذلك في الاصح **فصل** ما ظفر به
من السبي قبل تخميسه وقسمته وجب رده الى المغنم ولا يجوز التصرف
فيه ببيع ولا هبة ولا وطء ولا استمتاع حتى يقسم القسمة الشرعية
او مع عدم وقوعها كما هو الغالب في زماننا فطريق خلاصه فيه ان يدفعه
الى السلطان او الى الغانمين ان عرفهم وحضرهم وامكن رده اليهم

اول

51

او الى الحاكم كسائر الاموال الضائعة لان يفعل فيه حكم ذلك ولذلك
كلما ظفر به من سائر اموال الغنائم **فصل** اذا قسم السبي القسمة
الشرعية بعد تخميسه كما سياتي ان شاء الله تعالى فمن حصل له بالقسمة جا
ملكها وجاز له وطيها بعد استبرائها وجاز له استيلادها وبيعها
وهبتها وعتقها وانواع التصرف الشرعي فيها وفي الطفل ايضا، امّا
قبل القسمة فلا تملك الغنيمة في الاصح ويجوز للسلطان ان يخص في
القسمة بعض الجيش الاعيان وقيل تملك مشتركة **فصل** اذا وطئ
بعض الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة عزر ولم يحد عند الشافعي
وابي حنيفة وقال مالك يحد وعليه كمال مهرها على الاصح ويجعل في
المغنم وقيل على قولنا تملك قبل القسمة يحط عنه من المهر بقدر حصته
منها ان عرف قدرها ويحط الجميع ان وقعت في نصيبه، فان احبلها
لم تصر بذلك الوطء ام ولد الا اذا وقعت في نصيبه بالقسمة فتصير ام
ولد والولد حر نسيب وقال ابو حنيفة هو رقيق يجب قيمته
وجعلها في المغنم **فصل** فان قيل فقد عمت البلوى في هذا
الزمان بترك التخميس والقسمة الشرعية فكيف الطريق الى حل المسبيات

ربه

مع ذلك قلت صرح الشيخ أبو محمد الجويني بأن الورع والاحتياط
في هذا الزمان ترك التسري فان قصد طريقا شرعيا فقاصد ذلك إما
بقصد نكاح بعد عتقها او بالتسري مع بقاء رقها فان قصد ذلك بنكاح
بعد عتقها وكان موسرا بقيمتها وهو من الجيش الغانمين للجارية او وصلت
اليه من حصتهم بطريق شرعي من بيع او هبة اما من آحاد الجيش او ممن اشترى
منهم او ممن اشترى ممن اشترى منهم وطريقه ان يعتق الجارية فتعتق حصته
ويسري العتق الى بقية الجارية بمجرد العتق في الاصح فاذا اعتقت كان
ولاؤها له وحل له ولغيره وطؤها ان تزوجها بولاء الحاكم او بولي
شرعي ان كان لها ولي شرعي من اب او اخ او غيرهما فان تزوجها غير
المعتق فباذنه واذن الحاكم معه إحتياطا لاحتمال ان يكون غيره
من الغانمين قد اعتق حصته منها وسرى عليه ولم يعرف فيكون ولاؤها
للحاكم ولاجل الاحتياط ينبغي ان لا يتزوجها وتزوجها الابعد دفع
القيمة الى من يستحق الدفع اليه كما سيأتي ان شاء الله تعالى خروجا من
خلاف من قال لا نرى العتق الا بدفع القيمة **فصل** فان قصد حل الوطء
مع بقاء الرق وكان ذلك الجيش غير محصورين ولا يمكن ضبطهم فطريقه

ان

ان يشتري الجارية من السلطان او نائبه في ذلك فيتقلد السلطان
تخميس ذلك الثمن وقسمته بين اهله وان كان الغانمون للجارية محصورين
بحيث يمكن ايصال اربعة اخماسها اليهم بان يكونوا عشرة في عدد محصور
معروف فطريقه ان يصرف الخمس منها الى السلطان او الى نائبه او الى الحاكم
ثم يشتريه منه ليصرف ثمنه في مصارف الخمس الشرعية ويدفع اربعة
اخماسها الى غانميها المعروفين ثم يشتريه منهم فيحل له وطؤها مع بقاء رقها
كغيرها من الاماء الخلص هذا كله اذا كانت الجارية غنيمة اخذت
بقتال او ايجاف خيل او ركاب فاما اذا كانت الجارية قد اخذت
بسرقة او اختلاس او دخلت بترذمة متلصصة الى دار الحرب واخذوا
الجارية ففيه للائمة خلاف يأتي تفصيله في فصل يأتي بعد هذا
ان شاء الله تعالى **القسم الثالث** من الغنيمة الارضون وكل
عقار او ارض استولى عليها المسلمون قهرا او فارقها الكفار بقتال
او اسر وجلاء فهي غنيمة واختلف الائمة في حكمها فقال
الشافعي تخمس وتقسم كسائر الغنائم لان النبي صلى الله عليه قسم ارض
خيبر بين الغانمين فان استنزلهم السلطان عنها فرضوا بتركها

بعوض أو غير عوض جاز ويصير وقفا على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض
سواد العراق وقال مالك الأرض المغنومة وقف على المسلمين ولا تخمس
ولا تقسم وقال أبو حنيفة تخير السلطان بين قسمتها كسائر الغنائم وبين
أن يقفها على المسلمين كأراضي سواد العراق وبين أن يتركها في أيدي الكفار بالخراج
المأخوذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين

فصل في معرفة ما فتح من البلاد

مكة شرفها الله تعالى فتحت صلحا عند الشافعي لأن النبي صلى
الله عليه وسلم عقد لهم الأمان بمر الظهران وقال من دخل دار أبي
سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وأمر بقتل نفر سماهم
واستثناهم من الأمنين وما قتل ولا أسر ولا قسم مالا ولا أرضا ولا ربا عا
فدل على الصلح وقال أبو حنيفة ومالك فتحت عنوة وعن أحمد روايتان
كالمذهبين وقال الماوردي فتح أسفلها عنوة بدخول خالد
بن الوليد عنوة وفتح أعلاها صلحا ومنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت حكم جهة النبي صلى الله عليه وسلم وبيع رباع مكة وتملكها
وإيجارها جائز عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز وهو رواية
عن أحمد وأما الشام فبعضه فتح عنوة وأما مدنه ففتح بيت

المقدس

المقدس ونابلس والأردن وفلسطين وبصرى وأجنادين صلحا وأما
دمشق فدخلها أبو عبيدة من باب الجابية صلحا ودخلها خالد من
الباب الشرقي عنوة والتقوا في وسط البلد فكان الفتح لأبي عبيدة لأنه
كان أمير الجماعة وأما حمص ففتحت عنوة وأما حماه وشيزر وتانيه
ففتحت صلحا وأما حلب وقنسرين فعنوة وأما مصر فقيل
فتحت صلحا وقيل عنوة وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة
والأصح أنها فتحت مرتين الأولى صلحا ثم نكثوا ففتحها
عمرو ثانيا عنوة والحكم للعنوة وأما سواد العراق فالأصح
أنه فتح عنوة ثم استنزل عمر رضي الله عنه الغانمين عنه برضاهم
وجعله وقفا على المسلمين والخراج المأخوذ منه أجرة
وقال أبو حنيفة ومالك فتح صلحا وللأئمة فيه بحوث
كثيرة لا تحتملها هذا المختصر

القسم الرابع

من الغنيمة ما سوى
الأسرى والسبي والعقار من سائر الأموال المنقولة كالذهب
والفضة والخيل والمواشي والدواب والسلاح والملابس والحلي
والأثاث والحبوب وغير ذلك وكل ذلك غنيمة يجب

تخميسه وقسمته الا ما يستثنى منه كالسلب وسيأتي تفصيله
ان شاء الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم اموال بني
قينقاع وخيبر واموال حنين وغير ذلك من الغنايم
وكذلك فعل الصحابة بعده رضي الله عنهم **فصل** اذا
كان في الغنيمة كتب فان كانت من العلوم الجايزة شرعا كعلوم
الشريعة والطب والحساب والشعر دخلت في المغنم تخميسا
وقسمة وان كانت من العلوم المحرمة كالكفريات والسحر اتلفت
بالاحراق وغيره فان امكن غسل رقوقها والانتفاع به فعل ودخلت
في المغنم وان كانت من التوراة والانجيل والزبور فقد قيل
تحرق وقيل بالقسم الثاني **فصل** اذا كان في الغنيمة
بزاة او صقور او سنانير او غير ذلك مما يملك ويجوز بيعه
فهو غنيمة تخمس وتقسم وان كان فيها كلاب صيد او ماشية
او زرع فللسلطان ان يخص بها من شاء ولا تحسب من سهمه لانها
لا قيمة لها وان امكن قسمتها قسمت وان لم يمكن وتشاحوا
فيها اقرع بينهم فان اعرض الكل عنها دفعت لاهل الخمس ولا

تحسب عليهم **فصل** يجوز للمجاهدين خاصة اكل ما يصيبونه
في دار الحرب من طعام ولحم وفواكه وذبح حيوان مأكول لاكلهم
وكذلك علف دوابهم من تبن وشعير وغير ذلك ولا يحسب
عليهم شيء من ذلك في القسمة والغقير والغني والمحتاج وغيره في
ذلك سواء ولا يجوز اطعام الصقور والبزاة ونحوها من ذلك بل
يشترى لها صاحبها او يحسب عليه في القسمة بخلاف الادميين
والدواب فانه يحتاج الى ذلك في الجهاد ولا يحتاج الى الصقور
والبزاة ولا يجوز بيع شيء من ذلك ولا قرضه لغير مجاهد فان فعل
ذلك وجب رده الى المغنم وان اقرضه لمجاهد فله بدله في دار
الحرب خاصة ويكون من الموجود في دار الحرب لا من مال
المقترض فاذا دخلا دار الاسلام قبل رد البدل وهو في يد المقترض
رد الى المغنم ولو فضل في ايدي الغزاة شيء من ذلك رد الى
المغنم ليقسم بينهم ولو قل الطعام او تنازع المحتاجون في الموجود
قسمه السلطان بينهم بقدر حاجاتهم وحكم ما بين دار الحرب ودار
الاسلام في جميع ذلك كحكم دار الحرب **فصل** ما يصيبه مقدم

الكفار لمقدم المسلمين وان لم تكن حرب قائمة فهي له خاصة واما
اذا كانت الحرب قائمة لا تختص بها المهدى اليه بل يدخل في
الغنيمة عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يكون
لمقدم المسلمين وهي رواية عن احمد **فصل** اذا دخل دار الحرب
رجل مسلم او شرذمة قليلة خفية فأخذوا ما لا برقة من الكفار
او سبوا سبيا او اختلس المسلم من الحربي مالا او اخذه على وجه
السوم وهرب او جحده فقد قيل يختص به الآخذ او الشرذمة ولا
يخمس ولا يقسم واختاره الامام الغزالي وغيره وقيل هو
غنيمة يخمس وتقسم وكذلك الحكم لو غزت سرية متلصصين
بغير اذن السلطان وقال ابو حنيفة ان كان لهم قوة
الامتناع خمس وقسم وان لم يكن لهم قوة الامتناع فهو لهم
خاصة • وروي عنه ان ذلك لبيت المال فان اخذ شيء من ذلك
بالقتال والغلبة فهو غنيمة يخمس وتقسم **فصل** لو وجد
مسلم لقطة في دار الحرب فان امكن ان تكون لمسلم عرفها قيل
مدة التعريف وقيل يومين او ثلاثة وان لم يمكن ان تكون لمسلم او

عرفها فلم تعرف فقد قيل هي غنيمة وقيل تختص بها الواجد لها
فصل لو دخل صبي او امرأة او حربي دار الاسلام بغير امان
واختار السلطان استرقاقه او نكايتهم بعير او فرس الى
دار الاسلام فاخذه مسلم فقد قيل ذلك في حكم الفيء كما سبق
حكمه وقال احمد هو لمن اخذه وقال ابو يوسف ومحمد ان
كان حربيا فهو لمن اخذه وان كان بعيرا او فرسا فهو
فيء **فصل** المباحات في دار الحرب كالحشيش والحطب
وصيد البر والبحر تملكها من اخذها وتختص بها كدار
الاسلام فان كان عليه امارة ملك مستقد من نظر فان امكن ان
يكون لمسلم عرف لانه لقطة وان لم يمكن فغنيمة **فصل** اذا
بعث السلطان سرية الى جهة من دار الحرب والسلطان وبقية
الجيش مقيمون ببلدهم اختصت السرية باربعة اخماس ما
غنمته دون الجيش وان كان الجيش في جهة اخرى من دار
الحرب اشتركوا فيما تغنمه السرية او الجيش وان بعث امير
الجيش سريتين الى جهة واحدة وتقاربا بحيث ينعا ونان عند

الحاجة فما تغنمه كل واحدة منهما مشترك بين الجميع
كالجيش مع الواحدة **فصل** يجوز اذا قال الامير قبل
قيام الحرب من اخذ شيئا فهو له فقد قال ابو حنيفة واحمد
بن حنبل في رواية يصح ومن اخذ شيئا فهو له وروى ذلك
عن مالك ايضا وقال به بعض اصحاب الشافعي وظاهر مذهب
الشافعي انه لا يصح ويجب رد ما اخذ الى المغنم لظاهر قوله واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية ولان ذلك
يؤدي الى اشتغالهم عن القتال بتحصيل ما يختص بهم فان قال
امير الجيش ذلك بعد الفتح والظفر فلا يصح ولا اثر له باتفاق
فصل الغلول في الغنيمة حرام باتفاق وهو ان يخفي عن
الامام او نائبه شيئا من الغنيمة وان قل ويجوز في شيء منها ان
قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة قيل
معناه يأتي به يحمله يوم القيمة على ظهره وقيل معناه يأتي
بوزره وثبتت السنة في التغليظ في ذلك احاديث كثيرة منها
انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام اسمه مدعم فبينا هو

يضع رحل النبي صلى الله عليه وسلم بوادي القرى جاءه سهم
غرب فقتله فقالوا هنيئا له الجنة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كلا والذي نفسي بيده ان شملته لتحرق عليه في النار كان
غلها من في المسلمين فسمع رجل فقال يا رسول الله اصبت شراكين
لنعلين لي فقال لك مثلهما في النار وعنه صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامرء ان يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما
حتى يقسم قلت فينبغي لمن تحرز في دينه ان يلاحظ هذا
الحديث فانه يدخل فيه من اشترى شيئا من الغنيمة وباعه قبل
القسمة **فصل** من غل شيئا من المغنم وان قل وجب رده الى
المغنم ليقسم ويجب عليه التوبة والاستغفار من ذلك فان
كانت جارية لم يحل له وطئها ولا الاستمتاع بها ولا بيعها
فان باعها فحكم من اشتراها منه كذلك الا ان يسلك ما قدمناه
من الطرق المتقدمة ولا يعتبر بمن افتى بذلك من اهل عصرنا
فانه مردود عليه عند السلف والخلف وقال احمد بن
حنبل يحرق مال الغال الا ان يكون حيوانا او مصحفا عقوبة

لَهُ عَلَى غُلُولِهِ ، وَلَا يُحْرَقُ الشَّيْءُ الَّذِي غَلَّهُ لِأَنَّهُ حَقُّ الْغَانِمِينَ وَهَذَا
كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَقْبِلِ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ قَبْلَ الْقِتَالِ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ
لَهُ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ وَالْخِلَافُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْبَابُ الرَّابِعُ عَشَرَ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

وَمُسْتَحِقِّيهَا وَمَا يَجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ فِيهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْلَمُوا
أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ الْآيَةَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا
وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَّسَ غَنَائِمَ بَنِي قَيْنُقَاعٍ وَقَسَمَهَا وَهِيَ
أَوَّلُ غَنِيمَةٍ خُمِّسَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَقَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ وَحُنَيْنٍ وَغَيْرِهِمَا
وَالْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ عِنْدَ إِمْكَانِهِ وَلَا يُقْسَمُ ذَلِكَ مَعَ قِيَامِ
الْقِتَالِ وَدَوَامِهِ كَيْ لَا يَشْتَغِلَ النَّاسُ بِهِ عَنِ الْقِتَالِ وَلِيَتَحَقَّقَ الظَّفَرُ
بِالْعَدُوِّ وَاسْتِقْرَارُ الْمُلْكِ فِي الْغَنَائِمِ فَإِذَا انْقَضَى الْقِتَالُ وَانْجَلَى
الْحَالُ قُسِمَتْ وَالْقِسْمَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْلَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَإِنْ أَخَّرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُقْسَمُ
إِلَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ مَالِكٌ تُقْسَمُ الْأَمْوَالُ فِي دَارِ الْحَرْبِ

وَالسَّبْيُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يَعْتَمِدُ الْإِمَامُ مَا
يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ **فَصْلٌ** فِي تَرْتِيبِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَهِيَ أَنْ يَبْدَأَ
مِنْهَا بِالْأَسْلَابِ ثُمَّ بِالْمُؤَنِ عَلَيْهَا ثُمَّ بِتَخْمِيسِهَا ثُمَّ بِالرَّضْخِ مِنْ أَرْبَعَةِ
أَخْمَاسِهَا ثُمَّ بِقِسْمَةِ أَخْمَاسِهَا الْأَرْبَعَةِ ثُمَّ بِقِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى أَهْلِهِ وَأَوَّلُ
مَا يَبْدَأُ مِنَ الْغَنَائِمِ بِأَسْلَابِ الْقَتْلَى لِمَنْ عُرِفَ قَاتِلُهُ أَعْطِيَ سَلَبَهُ لَكِنْ
بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ نَذْكُرُهَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَقَالَ
مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِنْ سَبَقَ شَرْطُ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ بِذَلِكَ قَبْلَ الْقِتَالِ
اسْتَحَقَّهُ قَاتِلُهُ وَإِلَّا فَلَا وَعَنْ أَحْمَدَ إِنْ قَتَلَهُ فِي الْمُبَارَزَةِ اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ
وَإِلَّا فَلَا وَلَا تُخَمَّسُ الْأَسْلَابُ بَلْ تُسَلَّمُ كُلُّهَا لِصَاحِبِهَا وَقَالَ
مَالِكٌ تُخَمَّسُ كَسَائِرِ الْغَنِيمَةِ وَيُؤْخَذُ السَّلَبُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ وَقَالَ
مَالِكٌ يُحْسَبُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ ، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ قَاتِلِ الْجَاسُوسِ
فَقِيلَ قَتَلَهُ ابْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ وَأَعْطَى أَبَا قَتَادَةَ أَسْلَابَ
قَتْلَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانُوا أَقَرِبَاءَ مِنْ عِشْرِينَ قَتِيلًا **فَصْلٌ** شُرُوطُ
اسْتِحْقَاقِ السَّلَبِ أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ أَنْ يَرْتَكِبَ الْغَرَرَ فِي قَتْلِهِ وَكِفَايَةِ

شرة فلو رماه من حصن او من وراء الصف او رمى الى صف
الكفار فاصابه السهم فقتله لم يستحق سلبه **الشرط الثاني** ان
يقتله في حال قيام القتال فان قتله منهزما مع جيش الكفار لم
يستحق سلبه وان قتله وهو مول وحده او ليكرة فله سلبه
الشرط الثالث ان يقتله في حال امتناعه فلو قتله وهو اسير او
مثخن بالجراحة لم يستحق سلبه **الشرط الرابع** ان يقهره بما يكفي شره
اما بقتله او اثخانه بالجراحات او قطع يديه ورجليه او يد ورجل معا
او بعميه او يوسره في الاصح ٭ وشرط قوم شرطا خامسا وهو ان يكون
القتال ممن له سهم فان كان من اهل الرضخ كالعبد والمراة لم يستحق
سلبه ٭ ولو اشترك اثنان في قتله او اثخانه اشتركا في سلبه ولو قطع
احدهما يديه او رجليه ثم قتله الاخر فالسلب للقاطع لانه ازال
امتناعه وان قطع واحد احدى يديه وقتله اخر فالاصح للقاتل ٭ ولو
قتل امراة او صبيا لم يقاتلا لم يستحق سلبه **فصل** والسلب ما
في يد القتيل من ملبوس وفرس وسلاح ومنطقة وعدة فرس وجنيب
يقاد معه او بين يديه وليس من السلب بقية امواله التي في عسكرهم بل

هو غنيمة عامة في الاصح وكذا الحقيبة في الاصح المشدودة وراءه
فصل اذا فرغ من الاسلاب اخرج من الغنيمة مؤنة حفظها ونقلها
ثم يخمس ما بقي من اموال الغنيمة على اختلاف انواعها فيقسم على خمسة اسهم
ويجوز ان يجعل جنسا في قسم وجنسا في قسم اخر وكذا في قسمتها بين الغانمين
لان الاعتبار بالقيمة لا باعيان الاموال فاذا خمست اقرع بين السهام
الخمسة وهو ان يكتب خمس اوراق يكتب في احدها لله او للمصالح ويكتب
في الاربعة الباقية للغانمين ثم تطوى الاوراق وتسوى ويضع من لم
يحضر ذلك كل ورقة على خمس فالذي يخرج عليه لله يتعين للخمس والباقي
الاخماس الاربعة للغانمين **فصل** اذا فرغ من التخميس بالقرعة
وتعينت الاخماس بدا من الاخماس الاربعة بالرضخ قبل القسمة بين الغانمين
واهل الرضخ اربعة اصناف وهم الصبي والمراة والعبد والكافر ان
احضره الامام لمصلحة راها فهو لاء الاربعة يرضخ لهم ولا يسهم فقي
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عبدا احضر معه خيبر
سيفا ولم يسهم له وكان يغزو بالنساء ولم يسهم لهن واستعان
بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم وقال مالك يسهم للعبي

وَالْمُرَاهِقِ اِذَا اَطَاقَ الْقِتَالَ وَلَا يُرْضَخُ لِلنِّسَآءِ وَاَمَّا تُجَّارُ الْعَسْكَرِ
وَاَهْلُ الْحِرَفِ وَالْاُجَرَآءُ فَالْاَصَحُّ اَنَّهُمْ اِنْ قَاتَلُوا اُسْهِمَ لَهُمْ وَاِلَّا
فَلَا وَقَالَ مَالِكٌ لَا يُسْهَمُ لَهُمْ وَقِيلَ يُرْضَخُ لَهُمْ ۝ وَالرَّضْخُ مَا يُعْطِيهِ
اَمِيرُ الْجَيْشِ لِهٰؤُلَآءِ الْاَصْنَافِ الْاَرْبَعَةِ وَتَقْدِيرُهُ اِلَى رَاْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ
لٰكِنْ لَا يَبْلُغُ بِهِ سَهْمَ الْمُقَاتِلَةِ **فَصْلٌ** اِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّضْخِ قَسَمَ الْاَخْمَاسَ
الْاَرْبَعَةَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ مِنْ اَهْلِ النِّهَايَةِ وَهُمْ كُلُّ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ بِنِيَّةِ الْغَزْوِ
مِنَ الرِّجَالِ الْكَامِلِينَ الْاَحْرَارِ وَالْاَجْنَادِ الْمُرْتَزِقَةِ ۝ وَالْمُتَطَوِّعَةُ فِيهِ
سَوَآءٌ وَالْمُقَاتِلُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَآءٌ اِذَا كَانَا فِي الصَّفِّ وَالْحَاضِرُ فِي
اَوَّلِ الْقِتَالِ اَوْ فِي اَثْنَآئِهِ وَالْقِتَالُ قَآئِمٌ سَوَآءٌ ۝ وَقَالَ اَبُو حَنِيفَةَ
اِذَا دَخَلَ الْمَدَدُ دَارَ الْحَرْبِ وَالْقِتَالُ قَآئِمٌ اِسْتَحَقُّوا وَاِنْ لَمْ يُدْرِكُوا
الْقِتَالَ اَوْ فَتْحَ الْحِصْنِ وَمَنْ مَرِضَ فِي اَثْنَآءِ الْقِتَالِ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ وَمَنْ
مَاتَ اَوْ مَاتَتْ فَرَسُهُ قَبْلَ الْقِتَالِ لَمْ يُسْهَمْ لَهُمَا وَاِنْ مَاتَ بَعْدَ الْقِتَالِ
اُسْهِمَ لَهُمَا وَاِنْ مَاتَ فِي اَثْنَآئِهِ فَالْاَصَحُّ اَنَّهُ يُسْهَمُ لِلْفَرَسِ اِذَا مَاتَ
فِي اَثْنَآءِ الْقِتَالِ وَلَا يُسْهَمُ لِلْفَارِسِ وَقَالَ اَبُو حَنِيفَةَ اِذَا مَاتَ
الْفَرَسُ اَوِ الْفَارِسُ بَعْدَ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ اُسْهِمَ لَهُ **فَصْلٌ** يَجِبُ

بلغ مقابله

التسوية

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ اَهْلِ السِّهَامِ فَلَا يُفَضَّلُ اَحَدٌ عَلٰى اَحَدٍ اِلَّا الْفَارِسَ عَلَى الرَّاجِلِ
فَيُعْطَى لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ اَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاَحْمَدُ وَعَامَّةُ الْعُلَمَآءِ وَقَالَ اَبُو حَنِيفَةَ
لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ
وَقَالَ اَحْمَدُ اِنْ كَانَ الْفَرَسُ عَتِيقًا اُسْهِمَ لَهُ سَهْمَانِ وَاِنْ كَانَ
هَجِينًا اَوْ مُقْرِفًا اَوْ بِرْذَوْنًا اُسْهِمَ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ وَالْعَتِيقُ مَا اَبَوَاهُ
عَرَبِيَّانِ وَالْبِرْذَوْنُ مَا اَبَوَاهُ عَجَمِيَّانِ وَالْهَجِينُ مَا اَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَاُمُّهُ
عَجَمِيَّةٌ وَالْمُقْرِفُ عَكْسُهُ وَمَنْ حَضَرَ بِاَفْرَاسٍ لَمْ يُسْهَمْ اِلَّا لِوَاحِدٍ مِنْهَا
وَقَالَ اَحْمَدُ يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ وَلَا يُسْهَمُ لِلْفَرَسِ الْاَعْجَفِ فِي الْاَصَحِّ
وَلَوْ قَاتَلَ عَلٰى فَرَسٍ مَغْصُوبٍ فَالسَّهْمَانِ لِصَاحِبِهَا اِنْ كَانَ حَاضِرَ
الْوَقْعَةِ وَاِنْ كَانَ غَآئِبًا فَلِلْمُقَاتِلِ وَلِصَاحِبِهَا اُجْرَةُ مِثْلِهَا وَقَالَ
اَحْمَدُ السَّهْمَانِ لِصَاحِبِهَا مُطْلَقًا وَلَا يُسْهَمُ لِغَيْرِ الْفَرَسِ بَلْ يُرْضَخُ وَيُرْضَخُ
الْبَعِيرُ وَالْفِيلُ عَلَى الْبَغْلِ وَالْبَغْلُ عَلَى الْحِمَارِ **فَصْلٌ** اِذَا كَانَ فِي الْمُقَا
مَنْ ظَهَرَ فِي الْحَرْبِ غَنَآؤُهُ وَحَسُنَ فِي الْعَدُوِّ بَلَآؤُهُ فَلِلسُّلْطَانِ اَنْ
يَزِيدَهُ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ عَلٰى سَهْمِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِقَدْرِ تَاثِيرِهِ فِي الْحَرْبِ

بلة

فان النبي صلى الله عليه وسلم نفل سرية والنفل زيادة مال على سهم
الغنيمة يعطيه الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في العدو او توقع
ظفر او دلالة على حصن او حفظ ممكن او دفع شر ونحو ذلك لواحد
او جماعة باعيانهم ويجوز المطلق كقوله من دلني على قلعة كذا او من
فتح باب كذا الحصن او من قتل فلانا او من احضر فلانا فمن فعل ذلك
استحق المشروط له ويجوز ان يكون النفل من سهم المصالح وان يشرطه
من اصل الغنيمة كثلث وربع على قدر العمل والخطر فيه وتفديه الى
اجتهاد امير الجيش وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والبداءة هي
السرية التي يبعثها الامير قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة
هي السرية التي ترد ها الى جهة العدو بعد توجهه الى دار الاسلام
وانما زاد الرجعة لانها تعود بعد التعب وتبقظ العدو وتباعد
الجيش بخلاف البداءة واختلف العلماء في هذا الثلث والربع
المذكور فقيل ثلث الغنيمة او ربعها قيل هو ان يزاد بقدر ثلث سهمه
او ربعه واختلفوا ايضا في جهة هذا النفل فقيل من اصل

العسكر

الغنيمة وقيل من خمس الخمس المرصد للمصالح وقيل من الاخماس
الاربعة **فصل** من اعرض عن نصيبه قبل القسمة جاز وتوفر
نصيبه على الباقين ويجوز للجميع ايضا على الاصح ولا يجوز اعراض القا
عن سلبه في الاصح ولا اعراض ذوي القربى عن نصيبهم واما بعد القسمة
فلا يجوز الاعراض بعد القسمة لان الملك قد استقر ولا تملك الغنيمة
قبل القسمة ولذلك يجوز للامير ان يخص بعضهم ببعض الاعيان في القسمة
وقيل يملك بالاستيلاء عليها وان لم يقسم **فصل** اذا سرق
بعض الغانمين شيئا من الغنيمة قبل القسمة غزا ولم يجد بالقطع وان
سرق ذلك بعد القسمة فان كان ذلك من الخمس لم يقطع وان كان
من الاخماس الاربعة وهو قدر حصته لم يقطع وان كان زايدا على
حصته بقدر نصاب القطع قطع **فصل** اذا فرع من قسمة الاخما
الاربعة قسم الخمس الذي عزله بالقرعة واختلف في قسمته فقال
الشافعي واكثر العلماء يقسم على ثلاثة اسهم كما ورد في القرآن وقال
ابو حنيفة يقسم على ثلاثة اسهم واسقط القسمين الاولين وقال
ابن عباس يقسم على ستة اسهم سهم لله تعالى يصرف في مصالح الكعبة

والخمسة الثانية المذكورة في القرآن وقال مالك يصرفه الامام فيما
يراه **القسم الاول** من الخمسة على قول الشافعي سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده في مصالح المسلمين من ارزاق الاجناد وسد
الثغور وبناء الحصون وتحصيل السلاح وارزاق القضاة والعلماء والائمة
والمؤذنين ونحو ذلك من مصالح الاسلام **القسم الثاني** لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابني عبد مناف وهم الذين تحرم
عليهم الصدقة ويستوي فيه اغنياؤهم وفقراؤهم للذكر
مثل حظ الانثيين ويستوي فيه القريب والبعيد وقيل غنيمة
كل اقليم لمن فيه منهم **السهم الثالث** اليتامى والفقراء خاصة
واليتيم من هو دون البلوغ ولا اب له ولا يتم بعد البلوغ ولا
لمن مات امه من النابر وابوه حي **السهم الرابع** المساكين وهم
المحتاجون الى ما ينفقونه على انفسهم وعيالهم او تتمة حاجتهم
السهم الخامس ابناء السبيل وهم الفقراء المسافرون المحتاجون
والمشون للسفر **فصل** اذا غلب الكفار المسلمين
على شيء من اموالهم لم يملكوها بل هي باقية على ملك اصحابها

فان

فان ظفر بها المسلمون فصاحبها احق بها قبل القسمة فان لم
يعلم حتى قسمت عوض من وقع ذلك في سهمه عنه من خمس الخمس
ودفع ذلك الى مالكه • وقال مالك وابو حنيفة يملكون
ما اخذوه بالقهر والغلبة ثم ان اخذها المسلمون فصاحبها
قبل القسمة احق بها وبعد القسمة احق بها بقيمتها وسواء في
ذلك عندنا العقار والمتاع والبلاد وقال ابو حنيفة اذا
اتصل العقار والبلاد بلاد الحرب ملكوه وان لم يتصل فهو
باق على حكمه والله سبحانه وتعالى اعلم •

الباب الخامس عشر في الهدنة والامان

واحكام الاستيمان • قال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها وتوكل على الله • والهدنة مشتقة من الهدون وهو السكون
لان الهدنة تسكن ثايرة الحرب والفتن ويجوز للامام وناييه
عقد الهدنة لاقليم او ناحية معينة اذا اقتضت مصلحة
المسلمين ذلك اما لاراحة جيش الاسلام او لترتيب امورهم
او لزيادة استعدادهم او لتوقع اسلام الكفار او قبولهم

ن

الجزية بغير قتال ولا يجوز عقد الهدنة من غير الامام او نائبه لما
يترتب على ذلك من المفاسد بخلاف الامان للآحاد من الكفار
فانه يجوز من آحاد المسلمين كما سيأتي ان شاء الله **فصل**
تجوز الهدنة غير موقتة معلومة فان لم يكن بالمسلمين ضعف
جازت الهدنة الى اربعة اشهر في الاصح وقيل تجوز الزيادة عليها
الى المأمون السنة ولا يجوز الى سنة كاملة قولا واحدا
الا ان يكون تجربة وان كان بالمسلمين ضعف جازت الزيادة
على اربعة اشهر الى سنة والى اكثر منها على قدر الحاجة الى
عشرين سنة ولا تجوز الزيادة على عشرين سنة اصلا قولا واحدا باتفاق
فان زاد عليها ولو يوما واحدا فالزيادة باطلة **فصل** لا تصح
الهدنة بشرط ان لا يسترق منهم اسرى المسلمين ولا ان تكون الجزية
اقل من دينار كل سنة ولا على ان تدفع اليهم مالا ولا على ان ترد عليهم
المرأة اذا جاءت مسلمة ونحو ذلك من الشروط الفاسدة شرعا فان
عقدت الهدنة بشيء من هذه الشروط لم تصح الهدنة **فصل**
اذا صح عقد الهدنة الى مدة وجب الكف عنهم الى انقضاء تلك

المدة

المدة او ينقض العهد فاذا انقضت المدة او صرحوا بنقض العهد
او فعلوا ما يوجب نقضه او خالفوا شرطا من الشروط انتقض عهد هم
كما اذا قاتلوا المسلمين او كاتبوا اهل الحرب فيهم او اطلعوهم
على عورات المسلمين او قتلوا مسلما وحينئذ فاذا انتقض عهدهم
جاز بياتهم والاغارة عليهم واخذهم على غرة وان نقضه بعضهم
ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض عهد الجميع وان انكروا عليهم
واعتزلوهم واعلموا الامام انهم مقيمون على العهد لم ينتقض
عهدهم **فصل** اذا خاف الامام من الهادنين خيانة جاز
ان ينبذ اليهم عهدهم قال الله تعالى واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين واذا نبذ
اليهم عهدهم بلغهم المأمن وان كانوا نساء او اطفالا بلغهم
اهاليهم ولا نقتل ما في ايدينا من رهائنهم فان الكفار لما نقضوا
عهد هم في زمن معاوية امتنع المسلمون من قتلهم وقالوا وفاء
بغدر خير من غدر بغدر وعن النبي صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **فصل** يجوز لآحاد المسلمين

ان يؤمنوا احاد الكفار اذا كان الجهاد لا يتعطل بأمانهم
في ناحية كالواحد والعشرة والمائة واهل حصن ولا يصح
امان ناحية او بلدة الا للامام او نائبه فيه ويصح الامان
من كل مسلم مكلف مختار ويستوي فيه الحر والعبد والغني
والفقير والرجل والمرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وقال
لام هاني وقد اجرنا من اجرت يا ام هاني ولا يصح امان الكافر
والصبي والمجنون والمكره عليه كما لو اكرهوا اسيرا على
امانهم لهم **فصل** وتحصل الامان بكل لفظ يفيد معناه صريحا
كان او كناية مع النية فالصريح قوله امنتك او انت آمن
او انت في امان او اجرتك او انت مجار ولا باس عليك ولا
خوف عليك ومنه قول الفارسي منترس والكناية مع
النية قوله كن كيف شئت او انت على ما تحب او طب نفسا
وقال الماوردي لا باس عليك ولا خوف عليك كناية
والاشارة والرسالة سواء كان الرسول مسلما او كافرا

ولا يتم الامان الا اذا علم الكافر الامان وقبله فان رده
بطل ولا يتعدى الامان الى ما خلفه الكافر في دار الحرب من
اهل ومال الا اذا شرط له ذلك ولا تجوز زيادة مدة الامان
على اربعة اشهر **فصل** وانما يصح امان الكافر في حال
امتناعه فاما بعد اسره واثخانه فلا يصح امانه واذا صح الامان
بشرط وطه لم يجز للامام ولا لغيره ابطاله الا اذا استشعر من
الكافر خيانة ولا تجوز امان من يتضرر المسلمون بأمانه
كالجاسوس واذا تجسس ذمي الكفار انتقض عهده وان
تجسس مسلم الكفار عزر وقال ابو حنيفة يعاقب ويطال
حبسه وقال مالك ذلك الى اجتهاد الامام **فصل**
اذا دخل حربي الى دار الاسلام بغير امان من الامام او نائبه
او احاد المسلمين جاز قتله واسترقاقه وجاز لمن عليه المفاداة
به كما تقدم ويكون ماله فيئا لانه حصل بغير قتال فان ادعى
انه دخل في رسالة كف عنه الى ان تتحقق امره **فصل**
اذا استأذن الحربي في دخول دار الاسلام ورأى الامام المصلحة

فى دخوله امّا لتجارة ينتفع بها المسلمون او رسالة او لشئ
يأخذه من تجارته جاز له ذلك الا مكة وحرمها فانه لا يمكن
من دخوله اليه بحال الا اذا اذن له حيث يجوز جاز ان يقيم
اليوم والعشرة ونحوه من المدد القريبة فان طلب تطويل المدة
جاز ان يأذن له فى المقام الى اربعة اشهر ولا يجوز الزيادة
عليها واذا اقام المدة التى اذن له فيها فحكمه فيها حكم اهل الذمة
فى الذب عنه وعن ماله وما يتعلق به وفى جريان حكم الاسلام عليه

الباب السادس عشر فى قتال اهل البغى

من اهل الاسلام وما يجب فى قتالهم على الامام قال الله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله
الآية الذين يخالفون الامام بالخروج عليه وترك الانقياد
له والامتناع من اداء حق وجب عليهم ينقسمون الى اهل
البغى والى غيرهم فاهل البغى هم الخارجون عن طاعة السلطان
والانقياد اليه بتأويل وشوكة تمنعهم وغيرهم هم الذين

يخرجون عليه وليس لهم تأويل ولا شوكة او لهم شوكة بلا تأويل
او تأويل بلا شوكة واحكام القسمين مختلفة وتذكر ان شاء الله
فاذا خرج على الامام طائفة من المسلمين لهم شوكة ومنعة وقصدت
خلعه او تركت الانقياد لطاعته او منعت حقا من الحقوق الواجبة
بتأويل اظهرته ولم يقدر على ردها الى طاعته الا بقتالها فهم
البغاة فيبدأ السلطان اولا بمراسلتهم بما ينقمونه وبنا ظرهم
فيما يطعنون فيه فان ذكروا شبهة ازالها بجواب يرجعون اليه وان شكوا
مظلمة ازالها فان رجعوا الى طاعته كف عنهم وان ابوا قاتلهم
فان تابوا قبلت توبتهم وترك قتالهم وان اصروا وجب قتالهم ولا
يكفرون بالبغى بل هم عصاة ومخطئون فيما تأولوه واما الخارجون
على طاعة الامام بتأويل من غير شوكة لهم او بشوكة بلا تأويل بل عنادا
فلهم حكم غير حكم البغاة وسيأتى ان شاء الله تعالى

فصل

قد بينا ان البغاة هم الذين خرجوا عن طاعة الامام بتأويل ولهم شوكة
ومنعة فلا بد فى صفة البغاة من شرطين التأويل والشوكة فالتأويل
كما تأول مانعوا الزكاة واما الشوكة والمنعة فانما يتحقق بمطاع

تجمع كلمتهم وان يكونوا بحيث تحتاج الامام فى ردهم الى الطاعة
الى بذل مال واعداد رجال ونصب قتال ولهؤلاء احكام
بالنسبة الى تصرفاتهم والى كيفية قتالهم والى ضمان اتلافاتهم
ويذكر مفصلا ان شاء الله تعالى **فصل** فى تصرفاتهم شهادة
عدول البغاة مقبولة بناء على انهم لا يفسقون واحكام قضاتهم فى
النواحى التى استولوا عليها نافذة اذا كانوا عدولا وحكموا بالحق
والعدل واما اذا كان شاهدهم فاسقا لم تقبل شهادته او كان
حاكمهم يرى استحلال دماء اهل العدل او حكم بما يخالف نصا او
اجماعا او قياسا جليا لم ينفذ حكمه ويجب رده ولو ورد من قاضى
البغاة على قاضى العدل كتاب بحكم وهو ممن ينفذ قضاؤه جاز
العمل به والاولى رده وقال ابو حنيفة لا يجوز قبوله وان لم يعلم
هل هو ممن ينفذ قضاؤه ام لا ففى قبوله والعمل به قولان قال
ابن كج اختيار الشافعى المنع ويعتد بما فعلوه من اقامة الحدود
واخذ الزكوات وجباية الخراج والجزية وتفريق ارزاق المرتزقة
على جندهم فاذا عاد اهل العدل الى تلك الناحية لم يطالبوا

بشئ من ذلك بل يعتد بجميع ما فعلوه منه فان لم يعلم اهل العدل
بذلك وادعاه المأخوذ منهم نظر ان كان زكاة او حدا قبل
قوله مع يمينه وان كان جزية او خراجا لم يصدق الا ببينة امتا
الذين لهم تاويل بلا شوكة او لهم شوكة بلا تاويل فلا ينفذ قضاء
قضاتهم ولا يعتد باستيفائهم الحدود والحقوق وقيل يعتد
بذلك من اصحاب الشوكة لكيلا يتضرر اهل تلك الناحية يتعذ د
اخذ ذلك منهم **فصل** فى كيفية قتالهم امتا كيفية قتالهم
فان المقصود انما هو ردهم الى الطاعة ودفع شرهم فاذا امكن
بوجه لم يعدل الى اشد منه فمهما امكن ردهم بمراسلة وانذار
ووعظ وتخويف لم يبدأهم بقتال فان اصروا اذنهم بالقتال
فان اصروا قاتلهم وان استمهلوا مدة ثم ظهر ان عزمهم الاجتماع ع
وانتظار عدد لهم لم ينظروا بل يسار اليهم فيقتل واذا امكن بجرح
لم يثخن واذا امكن باثخان لم يذفف واذا لم يمكن الا بالتحام القتال
واشتداد الحرب فقد خرج الامر عن الضبط ولا يتبع فى الحرب
مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا يقاتل من القى سلاحه وترك

القتال وكذلك اذا انهزم جندهم وتفرقوا وبطلت شوكتهم
وزال اتفاقهم ولو ولوا ظهورهم وهم مجتمعون تحت رأية
رئيسهم اتبعناهم ولم نكف عنهم حتى يرجعوا الى الطاعة
ولو تحلف احدهم لضعفه لم نقتله ولا نتبعه ومن ولى منهم
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قريبة اتبع وقوتل وان كانت
الفئة بعيدة لم تتبع • وقال ابو حنيفة يتبعون ويقتلون
ولا يقتل اسيرهم ولا مثخنهم وجوز ابو حنيفة قتلهما صبرا
ومن اسر منهم من المقاتلة حبس الى انقضاء الحرب وتتفرق
جموعهم وتؤمن غائلة اجتماعهم الى ان يرجع الى طاعة الامام
ومن اسر من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم حبسوا الى انقضاء
الحرب ثم يطلقون وقيل ان كان حبسهم يردهم الى الطاعة
واتباع الحق لم يطلقوا حتى يطيعوا وان ظفرنا بشئ من سلاحهم
لم نرده اليهم حتى تنقضي الحرب ونامن من غائلتهم بتفرقهم
او عودهم الى الطاعة • ونرد اليهم غير آلات الحرب من الاموال
عند انقضاء القتال ولا نجوز قتالهم بما يعم وبعظم اثره

كالمجانيق والنار واطلاق السيول الجارفة الا اذا قاتلونا 66
بذلك واحتجنا الى الدفع بمثلها وان تحصنوا في حصن فيه رعيته
غير بغاة لم نرمهم بنار او منجنيق بل نحصرهم ونضيق عليهم ولا
يستعان على قتالهم بكفار • وقال ابو حنيفة يجوز ولا بمن
يرى قتلهم مدبرين لعداوة او مخالفة اعتقاد وان استعان علينا
اهل البغي باهل الحرب وعقدوا لهم ذمة لم تلزمنا ذمتهم بل
حكم الحربيين بحاله فنقتلهم مدبرين ونسترق اولاد
ونغنم اموالهم وان استعانوا باهل الذمة فاطاعوهم غير
مكرهين فهم كالحربيين في الحكم وان كانوا مكرهين فحكمهم
حكم البغاة **فصل** في ضمان ما تلفه لا بضمن العادل ما يتلفه
على الباغي حال القتال من نفس او مال وكذا ما يتلفه الباغي في
الاصح اذا كان بسبب القتال ومن ضرورته وبه قال مالك
وابو حنيفة واحمد اما في غير القتال فمضمون على الباغي خا
ولو استولى باغ على امة او مستولدة فوطيها وجب عليه الحد
فان كانت مكرهة وجب المهر ايضا فان اولدها فالولد

هم

صدة

رقيق لصاحب الجارية ولو اقتتل طائفتان باغيتان على
الامام لم يعن احديهما على الاخرى الا اذا رجعت الى طاعته
واذا أمن عادل باغيا نفذ أمانه ولو اقتتل طائفتان
في طلب رياسة او نهب مال او عصبية من غير خروج الامام
فهما ظالمتان وعلى كل واحدة ضمان ما يتلفه على الاخرى
من نفس ومال والله اعلم ٥

الباب السابع عشر في عقد الذمة واحكامه

وما يجب بالتزامه ٥ قال الله تعالى قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون لا يصح عقد الذمة
الا من الامام او نائبه في ذلك ويجب عليه الاجابة اليه
الا ان يكون الطالب له ممن يخاف مكره او تجسسه للكفار
وانما تعقد الذمة لمن له كتاب كاليهود والنصارى او من
له شبهة كتاب كالمجوس وتعقد للصابئة والسامرة ان
وافقوا اهل الكتاب في العقايد ولا تعقد الذمة لعبدة
الاوثان ولا لمرتد عن الاسلام ولا لمن دخل منهم في اليهودية

والنصرانية بعد النسخ والتبديل ويعقد لمن احد ابويه كتابي
في الاصح وقيل ان كان ابوه وثنيا لم تعقد له ٥ وصورته
عقد الجزية ان يقول الامام او نائبه اقررتكم او اذنت لكم
في الاقامة في دار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لاحكام الاسلام ولا بد من لفظ منهم يدل على قبول ذلك
واذا قبلوا ذلك ودخلوا في عقد الذمة موقتا

فصل

اقل الجزية دينار خالص او قيمته في كل سنة لا يجوز ان
ينقص عنه ويستحب ان يؤخذ من الغني اربعة دنانير ومن المتوسط
دينار ان ومن الفقير دينار وبه قال ابو حنيفة وان شرط
اكثر من اربعة دنانير جاز ومنعه مالك اما اقل من دينار فلا
واعتبار الغني والفقر في حال الاداء لا في حال العقد ويجب
اخذ الجزية في اخر الحول وبه قال مالك واحمد وقال
ابو حنيفة في اول الحول

فصل

اذا اسلم الذمي او مات
بعد السنة او في اثنائها لم تسقط جزية ما مضى ولو لم يعط
الجزية سنين ٥ اخذ منه الجميع وقال ابو حنيفة

تسقط وبقدر ادآء أجزاء الميت على الوصايا والميراث
كسآير الديون وتوخذ الجزية فى آخر الحول برفق كسآير الديون
وقيل بل توخذ على وجه الاهانة والصغار **فصل** لو سأل من
يقر بالجزية ان توخذ منه باسم الصدقة لا باسم الجزية فللامام ان
يجيبه الى ذلك بشرط تضعيفها مثلها فيوخذ من المأتين عشرة دراهم
ومن مأية دينار خمسة دنانير ومن الالف خمسين وكذلك فى
المواشى لان عمر رضى الله عنه اجاب نصارى العرب الى ذلك ووافقه
الصحابة عليه **فصل** اذا عقد السلطان الذمة مع قوم
كتبت اسمآؤهم وحلاهم واسنانهم واديانهم وجعل على كل
طايفة عريفا يضبطهم ويعرف من مات منهم او غاب او قدم او
بلغ ويحضرهم عند ادآء الجزية **فصل** لا جزية على صبى ولا
رقيق ولا امراة ولا خنثى ولا على مجنون مطبق ومن بلغ من اطفالهم
عقد معه عقد الذمة ان شآء وقيل توخذ منه جزية ابيه ومن
ينقطع جنونه تلفق له ايام الافاقة فاذا بلغت سنة اخذت جزيتها
وقال ابو حنيفة يراعى الاكثر فان كان جنونه اكثر من افاقته

سقطت الجزية وان كانت افاقته اكثر وجبت وتجب الجزية
على الزمن والاعمى والراهب والشيخ الفانى والفقير العاجز عن
الكسب ومن كان من هولآء معسرا عنها امهل عليه الى حين ميسرته
ثم تطالب بالجميع وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا جزية عليه
فى حال عجزه **فصل** اذا صح عقد الجزية فلهم علينا الكف عن
انفسهم واموالهم ومعابدهم التى يجوز بقآؤها لهم وعن خمورهم
ما لم يظهروها فان اظهروها اريقت ولا ضمان فيها وعلينا
دفع من قصدهم بسوء من المسلمين وغيرهم اذا كانوا فى بلاد
الاسلام فان سكنوا دار الحرب لم يجب الدفع عنهم **فصل**
فيما يلزمهم بعقد الذمة وهو ما كتبه عمر بن
الخطاب رضى الله عنه على نصارى الشام لما فتحه وهو انهم
يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون وان يلتزموا باحكام
الاسلام عليهم من حد الزانى والقاذف والسارق وتضمين
الغاصب وغير ذلك من الاحكام وان لا يمنعوا احدا من
المسلمين والمسافرين من النزول فى كنايسهم وان يطعموهم

الطعام ويضيقوهم ثلثا ويوسعوا لهم ولدوابهم ابواب
الكنايس ولا يضربوا فيها النواقيس الا ضربا خفيا ولا يرفعوا
فيها اصواتهم بالقراءة والصلاة بحيث يسمعهم المسلمون
ولا يجتمعوا فيها كان منها في خطط المسلمين ولا يحدثوا
في بلاد المسلمين ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب
ولا يجددوا ما خرب منها ولا يأووا فيها ولا في شيء من
منازلهم جاسوسا لعدو المسلمين ولا يظهروا شركا ولا
يدعوا اليه ولا يظهروا صليبا على كنايسهم ولا في شيء
من طرق المسلمين واسواقهم ولا كتابا من كتبهم ولا يتعلموا ان
القرآن ولا يعلموه اولادهم ولا يمنعوا احدا منهم ومن
غيرهم من الدخول في الاسلام اذا اراده وان يوقروا
المسلمين ويقوموا لهم من مجالسهم ويعظموهم ويرشدوهم
في سبلهم وطرقاتهم ولا يطلعوا في منازلهم ولا يتشبهوا
بالمسلمين في هيآتهم او ملابسهم في قلنسوة او عمامة ولا
سراويل ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلامهم

بلغ مقابلة

والا يكتبوا

ولا يكتبوا بكتابهم ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية ولا يركبوا
الخيل والسروج ولا يتقلدوا السيوف ولا يتخذوا شيأ من
السلاح ولا يحملوه معهم في حضر ولا سفر ولا يبيعوا الخمور
ولا يظهروها ولا يظهروا شعانين ولا ناعوسا ولا يجاوروا
المسلمين بالجنايز ولا يظهروا مع موتاهم نارا في طرق المسلمين
ولا يرفعوا اصواتهم في جنايزهم ويكشفوا وجوه موتاهم
ولا يجاوروا بموتاهم موتى المسلمين ولا يكفوا امرا من غش
المسلمين ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين
وان تجز وا مقادم رؤوسهم ويلفوا نواصيهم ويشدوا الزنانير
في اوساطهم ولا يمشوا الا بزنار ويلزموا زيهم حيث ما كانوا
ولا يضربوا احدا من المسلمين ولا يرغبوا احدا في دينهم ولا
يدعوا اليه احدا ولا يشارك احد منهم مسلما في تجارة الا ان
يكون امر التجارة الى المسلم ولا يشتروا من سبينا شيأ ومن
ضرب مسلما فهو خلع عهده ومتى غير واشيأ من ذلك او
خالفوا ما شرطوا على انفسهم وقبلوا الامان عليه فلا ذمة وحل

منهم ما يحل من اهل المعاندة والشقاق هذا مضمون كتاب
عمر رضي الله عنه وفي بعضه ما فيه اختلاف بين الائمة ن

فصل في حكم مساكنهم وكنائسهم ومراكبهم ممنوعون من
رفع البناء على بناء جيرانهم المسلمين وهو حق الدين فلا يسقط
برضاء الجار ويمنعون من المساواة ايضا وان كان بناء
الجار المسلم في غاية القصر فان تملكوا دارا عالية اقروا عليها
فان انهدمت منع من رفعها والمساواة كما لو ابتدأه ولیس لهم
احداث كنيسة او دير او صومعة في بلاد احدثها المسلمون كالقاهرة
والبصرة والكوفة ولا في بلد اسلم اهلها كالمدينة النبوية
واليمن ولا في بلد فتحه المسلمون عنوة كمصر وبر الشام ن
وبعض بلاده حرسها الله تعالى فكلما احدث من الكنايس في هذا
النوع من البلاد وجب هدمه **واما الكنايس القديمة**
قبل الاسلام فان كانت في بلد فتح عنوة كمصر وبر الشام وبعض
بلاده وجب هدمها وان كانت في بلاد فتحت صلحا وشرطوا
في صلحهم ابقاء الكنايس بقيت وقد ذكرت فيما قبل من اسماء ن

البلاد التي فتحت صلحا وعنوة في الباب الثالث عشر وكل كنيسة
جاز ابقاؤها فقيل يمنعون من ترميم ما استهدم منها
وبه قال مالك والشافعي في قول وقيل لا يمنعون منه وهو
قول اخر للشافعي وحيث يجوز ترميمه فقيل يجب اخفاؤه
ببنيانه ليلا ودا خل الحايط وقيل لا يجب ولا يجوز توسيعه
وان قل المقدار قطعا ويمنعون من ركوب الخيل وقيل ومن ن
البغال النفيسة ولا يركبوا بالسروج وركب الحديد بل على
البراذع عرضا تجعل الرجلين من جانب واحد ويكون الركب
ان احتاجوا اليها من خشب ويلجؤن الى اضيق الطرق ما لم
يقعوا في وهدة او صدمة وتترك صدور الطرق للمسلمين

فصل في كف السنتهم وافعالهم وعليهم كف اللسان
عن ذكر الله تعالى ورسوله والقرآن والاسلام بما لا يجوز وينبغي
ان يشترط ذلك عليهم في عقد الذمة وان من ذكر شيئا من ذلك
مما لا ينبغي انتقض عهده وحل دمه وسنذكر ما ينتقض به
عهدهم والخلاف فيه ان شاء الله تعالى وعليهم ان لا يسمعوا

المسلمين شركهم أو صلواتهم أو قرآنهم أو معتقدهم في المسيح
وعزير وعليهم الكف عن التعرض لحريم المسلمين وما فيه أذاهم

فصل في الغيار وعليهم أن يتميزوا عن المسلمين في
اللباس بالغيار على ثيابهم الظاهرة والعمائم والقلانس والأولى
باليهود الاصفر وبالنصارى الأزرق وبالمجوس الأسود او الأحمر
ويشد الزنار بجبل خارج الثياب لا منديل او منطقة وتشد
المرأة الزنار بصوف الثياب ويكون أحد خفيها أسود والآخر
أحمر، واذا دخلوا الحمام جعلوا عليهم جلاجل او في أعناقهم
خواتم من حديد أو رصاص وقيل تمنع نساؤهم من الحمامات مع
المسلمات وتجز نواصيهن وتمنعن من ارسال الظفائر

فصل ويمنعون من المقام بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
والطائف وخيبر وجدة ومحالفيها وهي قراها وبه قال مالك
واحمد فان مر لتجارة لم يقم أكثر من ثلاثة أيام ولا يمكن أحد
من الكفار من دخول حرم مكة بحال وحدوده معروفة
ومشهورة فإن جاء كافر برسالة الى ولي الأمر أو بأمر مهم

وكان

وكان السلطان في الحرم خرج اليه الى الحل او بعث من يسمع
رسالته وكلامه ولا يدخلون سائر المساجد الا باذن من المسلمين
لحاجة له او للمسلم لا لنوم او أكل وقال ابو حنيفة يجوز من
غير اذن وقال مالك واحمد لا يجوز لهم دخول المساجد
بحال

فصل لا يصدرون في المجالس ولا يبدؤون ولا
يبدأون بالسلام فاذا سلموا قلنا وعليكم ولا يوقرون ولا
يجلس أحدهم فوق مسلم ولا يرفع صوته عليه ولا يسقيه خمرا
ولا يعرضه عليه ولا يجيبه اذا طلبه منه ولا يستأجر المسلم
في مذلة الأعمال

فصل فيما ينتقض به عهدهم اذا امتنع الذمي
من اداء الجزية او التزام احكام الملة او قاتلنا انتقض عهده بأحد
هذه الثلاثة سواء شرط عليه ذلك أو لم يشرط وبه قال مالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا ينتقض الا اذا كانت لهم منعة
او لحقوا بدار الحرب وان ذكروا الله تعالى او رسوله صلى الله عليه
وسلم او دين الاسلام او القرآن بما لا يجوز قال مالك واحمد ينتقض
عهده وبه قطع بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم ان شرط

عليه الكف عنه والنقض انتقض عهده والا فلا • وقال
ابو حنيفة لا ينتقض الا ان يكون لهم منعة او يلحقوا بدار الحرب
وان فعل ما فيه ضرر على المسلمين او آحادهم في نفس او مال ○ •
وهي سبعة اشياء بأن يزني بمسلمة اذا اصابها بنكاح
او فتن مسلما عن دينه • او قطع عليه الطريق • او آوى جاسوسا
للكفار • او دل على عورة المسلمين • او قتل مسلما فالاصح انه
ان شرط عليه الكف والنقض والا فلا • وقال احمد ينتقض به
مطلقا • وقال مالك لا ينتقض الا بزنا المسلمة ونكاحها
وقال ابو حنيفة لا ينتقض بشيء من جميع ما ذكرناه الا ان تكون
لهم منعة او يلحقوا بدار الحرب وسواء قلنا في جميع ذلك ينتقض
او لا ينتقض ولا بد من حدهم وتعزيرهم ثم يجري عليهم حكم
النقض ان نقضناه **فصل** ولا ينتقض العهد بما منعوا
منه مما ليس فيه ضرر على المسلمين كترك الغيار واظهار الخمر
وما يعتقدونه في المسيح وعزير وكبناء كنيسة ورفع بنائهم
على المسلمين وركوب الخيل ورفع اصواتهم في قراءتهم وشبهه

وشبهه ذلك بل يعزرون عليه • وقيل ان شرط النقض به
انتقض والا فلا ينتقض بل يعزرون به وحيث حكم بنقض
العهد قتل اذا قدر عليه وبه قال مالك وابو حنيفة
وقال احمد يخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق ○
وللشافعي قولان انه يرد الى مأمنه • والله اعلم ○

بلوغ مقابل بالاصل المنقول منه

هذا اخره والحمد لله ○

وفرغ من كتابته في العشر الاول من شهر شعبان المكرم سنة ست وسبعين ثمانمائة
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه ○ ∴ ○

وحسبنا الله ونعم الوكيل ○

Süleymaniy[illegible]hanesi
Kısmı | Fatih Bl.
Yeni [illegible]
Esk. Kayıt No | 595